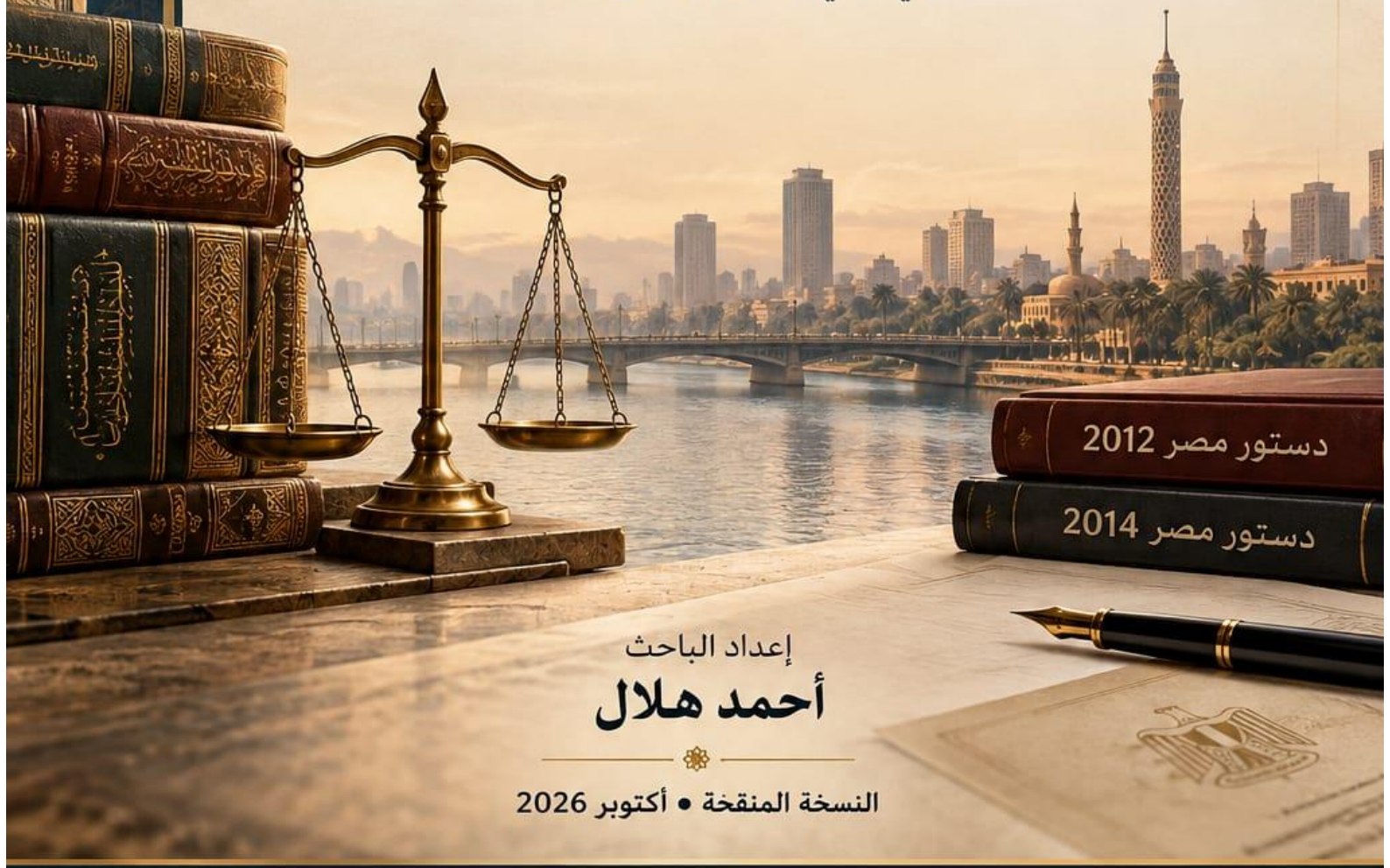
السلطان المستقر والولاية الشرعية

إعادة تحرير فقه الاستيلاء والغلبة في الدولة الحديثة

دراسة فقهية أصولية مقارنة فِي العلاقة بين صحة التولي وثبوت السلطان والاستقرار والاختيار وحكم المنازعة مع تطبيق وثائقي على الانتقال المصري في عامي 2013 و2014



إعداد الباحث

أحمد هلال

النسخة المنقحة • أكتوبر 2026

مصر 2013 و2014
تحليل قانوني وفقهي لحالة انتقال سياسي

شرعية وسلطان
العلاقة بين التولي والغلبة والاستقرار

دولة حديثة
دراسة دستورية وتطبيق وثائقي

فقه مقارن
تحليل نصوص المذاهب السنية الأربعة

السُّلطـــان المستقـــر والولايـة الشرعيـــة

إعادة تحرير فقه الاستيلاء والغلبة في الدولة الحديثة

دراسة فقهية أصولية مقارنة

في العلاقة بين صحة التولي وثبوت السلطان والاستقرار والاختيار وحكم المنازعة

مع تطبيق وثائقي على الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤

إعداد الباحث: أحمد هلال

النسخة المنقحة • أكتوبر ٢٠٢٦

ملخص الدراسة

تبحث هذه الدراسة العلاقة بين مشروعية الوصول إلى السلطة، والاعتداد الفقهي بولاية المتغلب، وثبوت السيطرة الفعلية، ونفاذ التصرفات والحقوق في الدولة الدستورية الحديثة. وتتمثل مشكلتها في حدود الاستدلال من حكم في أحد هذه المستويات على حكم في مستوى آخر، مع تطبيق وثائقي على الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤.

تعتمد الدراسة تحليل نصوص مختارة من المذاهب السنية الأربعة، ومقارنة شروطها وصورها، وتوظيف مباحث الحكم التكليفي والوضعي وتحقيق المناط. ويستند التطبيق إلى دستوري مصر لسنتي ٢٠١٢ و٢٠١٤ ووثائق وتقارير معاصرة للانتقال، مع الفصل بين دلالة النص القانوني والتقييم الحقوقي والحكم الفقهي.

وتبين النصوص أن الاعتداد بالغلبة لا ينحصر في تصحيح المعاملات؛ إذ يصرح بعض الفقهاء بانعقاد الإمامة بها ووجوب الطاعة ضمن قيودها. كما يذكر النووي تغلب حاكم على متغلب سابق، ويظهر خلاف مالكي في إقرار بعض تصرفات البغاة، وتفصيل حنفي بين عدم إعادة الجباية وبراءة الذمة الدينية. وتمنع هذه النتائج اختزال التراث في قول واحد، أو استنتاج الإباحة الابتدائية لجميع وسائل الاستيلاء من مجرد الاعتداد اللاحق بالولاية.

وفي التطبيق، لا يطابق انتقال يوليو ٢٠١٣ مسارات إنهاء الرئاسة أو شغورها الواردة في دستور ٢٠١٢. ويقرر دستور ٢٠١٤ استمرار القوانين والآثار في المادتين ٢٢٤ و٢٤٦، وحماية مراكز وظيفية محددة في المادة ٢٤٥. وهذه أحكام في النظام الجديد لا تنهض وحدها دليلًا على مطابقة الإجراءات السابقة لدستور ٢٠١٢ أو على سقوط المسؤوليات الفردية. كما يميز البحث بين قيام ولاية وفق الإطار الانتخابي الجديد وبين جودة الاختيار السياسي الذي سبقها.

وتقترح الدراسة إطارًا لفحص كل تصرف بحسب مصدره وشروطه وأثره الزمني وصلته بالحقوق. ويظل إثبات الضرورة التاريخية، وقياس الرضا الشعبي، والحكم على قضايا فردية خارج النتائج المحسومة لهذا التطبيق. وتكمن مساهمتها في تركيب التحليل الفقهي مع ملفات دستورية محددة، دون ادعاء سبق شامل لم تثبته مقارنة جميع الدراسات القريبة.

الكلمات المفتاحية: الإمامة؛ الغلبة؛ نفاذ التصرفات؛ الشرعية الدستورية؛ الاستقرار؛ مصر ٢٠١٣ و٢٠١٤.

Abstract

This study examines the relationship between lawful accession to office, juristic recognition of rule established by force, effective political control, and the validity of institutional acts and individual rights in the modern constitutional state. It asks when a conclusion at one of these levels can support a conclusion at another, using Egypt's transition in 2013 and 2014 as a documentary case study.

The research analyzes selected texts from the four Sunni schools, compares their factual settings and qualifications, and applies distinctions drawn from Islamic legal theory. The case study examines Egypt's 2012 and 2014 constitutions alongside contemporary documents and observation reports, distinguishing legal provisions, reported findings, and the author's juristic inferences.

The classical material does not merely preserve ordinary transactions: some jurists explicitly recognize the ruler's office following effective conquest. Al-Nawawi also considers a second conqueror displacing an earlier ruler whose authority arose through conquest. Disagreement within Maliki jurisprudence over acts of rebels, and Hanafi distinctions between renewed public collection and religious discharge of financial duties, qualify broad claims about legal continuity. Recognition of an office or particular effects does not, without further argument, establish the permissibility of every act by which power was acquired.

The documentary analysis finds that the July 2013 transition did not follow the presidential removal and vacancy procedures of the 2012 Constitution. Articles 224 and 246 of the 2014 Constitution preserve specified legal rules and effects, while Article 245 protects particular employment positions. These provisions operate within the new constitutional order; they do not by themselves prove conformity with the former constitution or extinguish individual responsibility. The study also distinguishes the creation of a presidential term within the new legal framework from the quality of electoral choice.

The proposed framework assesses individual acts by their legal basis, conditions, temporal effects, and implications for rights. Historical necessity, population-wide consent, and liability in individual cases remain beyond the conclusions established by this documentary inquiry. Its contribution lies in integrating juristic distinctions with specific constitutional tests; comprehensive originality remains subject to fuller comparison with closely related research.

Keywords: public authority; rule by force; legal effects; constitutional legitimacy; political stability; Egypt 2013–2014.

دليل أقسام الدراسة

المقدمة العامة

الفصل التمهيدي

الباب الأول: التأصيل الفقهي والأصولي للولاية العامة والسلطان

- الفصل الأول: ماهية الولاية العامة ومصادر مشروعيتها وطرق انعقادها في الفقه الإسلامي
- الفصل الثاني: الشوكة والتمكن والاستقرار وأثرها في ثبوت السلطان وأحكامه
- الفصل الثالث: البناء الأصولي لأحكام الولاية العامة بين السبب والشرط والمانع، والصحة والنفاذ واللزوم، والمصلحة والمآلات

الباب الثاني: التحقيق الفقهي المقارن لأحكام الاستيلاء والغلبة في المذاهب الأربعة

- الفصل الأول: انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة بين المذاهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي
- الفصل الثاني: آثار الغلبة في بقاء الولاية السابقة، ونفاذ القضاء، والتصرفات الإدارية والمالية، والطاعة والمنازعة

الباب الثالث: إعادة تنزيل فقه الولاية والغلبة على الدولة الدستورية الحديثة

- الفصل الأول: الولاية العامة في الدولة الحديثة بين الشرعية الدستورية، والاختيار الشعبي، واستمرار المؤسسات
- الفصل الثاني: الانقطاع الدستوري والشرعية اللاحقة: أثر الاستفتاء والانتخاب والاستقرار في إنشاء الولاية وتصحيح آثار المرحلة الانتقالية
- الفصل الثالث: الاستقرار والمحاسبة وحدود الطاعة والمعارضة والمنازعة في الدولة الحديثة

الباب الرابع: الدراسة التطبيقية على الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤

- الفصل الأول: التكييف التاريخي والدستوري لانتقال السلطة في مصر سنة ٢٠١٣ وما أعقبه
- الفصل الثاني: التحقيق الفقهي والأصولي للحالة المصرية: حكم الإزالة، وولاية المتغلب، وأثر الشرعية اللاحقة، وحدود الطاعة والمنازعة والمساءلة
- الفصل الثالث اختبار النموذج في الوثائق والحقوق المؤسسية

الخاتمة العامة

المقدمة العامة

أولًا: موضوع الدراسة وإشكاليتها

تُعد الولاية العامة من الموضوعات المركزية في الفقه الإسلامي؛ لاتصالها بحفظ النظام العام، وإقامة العدل، وصيانة الحقوق، وتنفيذ الأحكام، وتدبير المصالح المشتركة. وقد تناول الفقهاء أحكام الإمامة وطرق انعقادها وشروط القائم بها، كما بحثوا أحكام السلطان الذي يثبت له الحكم بالقهر والغلبة، وما يترتب على قيام سلطانه من آثار تتصل بالطاعة والقضاء والولايات والتصرفات العامة.

ولم تكن معالجة الفقهاء للغلبة منفصلة عن ظروفها التاريخية؛ إذ واجهوا حالات تعدد السلطان، وضعف السلطة المركزية، واستيلاء بعض أصحاب القوة على الأقاليم، وقيام حكام لم يصلوا إلى الحكم بالطريق الاختياري المعتاد. وقد استدعت هذه الوقائع التمييز بين ما ينبغي أن تكون عليه الولاية ابتداءً، وما يترتب على قيام سلطة فعلية من أحكام تستهدف حفظ الجماعة ومنع تعطيل مصالحها.

غير أن الانتقال من تلك السياقات إلى الدولة الدستورية الحديثة يثير إشكالات إضافية؛ لأن السلطة العامة لم تعد تنحصر في شخص الحاكم، بل تتوزع اختصاصاتها بين مؤسسات دستورية وتشريعية وقضائية وتنفيذية، وتُنظم طرق تولي المناصب وانتهائها وفق قواعد معلنة.

ومن ثم، فإن البحث في الاستيلاء والغلبة في الدولة الحديثة لا يستقيم بالاكتفاء بالسؤال عما إذا كان الفقهاء قد اعتدوا بإمامة المتغلب؛ لأن هذا السؤال، على أهميته، لا يستوعب جميع الأحكام المتصلة بانتقال السلطة.

فثمة فرق بين مشروعية إنهاء ولاية قائمة، وصحة تولي من يخلف صاحبها، وثبوت القدرة الفعلية على الحكم، واستقرار المؤسسات، ونفاذ التصرفات، والاعتداد بالاختيار السياسي اللاحق، ووجوب الطاعة في المعروف، وحكم المنازعة.

وقد يؤدي عدم التمييز بين هذه المسائل إلى نتائج متعارضة؛ كأن يُستدل باستقرار الحكم على مشروعية الاستيلاء السابق، أو يُستدل بعدم مشروعية الاستيلاء على بطلان جميع التصرفات القضائية والإدارية اللاحقة، أو يُستدل بوجوب الطاعة في المعروف على سقوط الحق في المعارضة السلمية والمطالبة بالحقوق.

وتتمثل الإشكالية المركزية للدراسة في تحديد العلاقة الفقهية والأصولية بين منشأ السلطة السياسية وبين ثبوت سلطانها وآثاره اللاحقة، وبيان الشروط التي يجوز معها نقل الحكم من مستوى إلى آخر في الدولة الدستورية الحديثة.

وتنطلق الدراسة من ضابط منهجي يصوغه الباحث على النحو الآتي:

«لا يُنقل الحكم من مستوى إلى مستوى بغير دليل».

ولا يُقصد بهذه العبارة نسبة قاعدة بهذا اللفظ إلى فقيه متقدم، وإنما التعبير عن مقتضى منهجي يستند إلى ضرورة تحرير موضوع الحكم وسببه وشروطه وموانعه، وعدم ترتيب نتيجة شرعية أو قانونية على مقدمة لا تستلزمها.

وعلى هذا الأساس، لا يُفترض أن الاعتداد بسلطان قائم يثبت بالضرورة مشروعية جميع وسائل قيامه، كما لا يُفترض أن النزاع في صحة توليه يؤدي إلى سقوط جميع الآثار المترتبة على مؤسسات الدولة.

وتسعى الدراسة إلى تحرير هذه الفروق في ضوء النصوص الفقهية، وأصول الاستدلال، وطبيعة الدولة الحديثة، ثم اختبارها على الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ بوصفها نموذجًا تطبيقيًا، دون حصر الموضوع العام فيها أو اتخاذ نتائجها معيارًا مسبقًا للحكم على غيرها.

ثانيًا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من طبيعة الإشكال الذي تعالجه، ومن امتداد آثاره إلى أحكام الولاية العامة والحقوق والمؤسسات والمنازعة السياسية.

١. الأهمية الفقهية

تسعى الدراسة إلى إعادة تحرير أحكام الاستيلاء والغلبة في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة، مع التمييز بين طرق انعقاد الإمامة وأحكام السلطان بعد قيامه.

وتظهر ضرورة هذا التحرير في نصوص فقهية تقرر الاعتداد بالغلبة في صور معينة، مع اختلافها في الشروط والسياقات. فقد تناول النووي القهر والاستيلاء ضمن طرق انعقاد الإمامة، وذكر صورة اجتماع الانعقاد مع العصيان، بينما نقل أبو يعلى عن الإمام أحمد روايات في الاعتداد بمن ثبتت له الغلبة.

ولا يصح فهم هذه النصوص بمعزل عن موضوع كل منها، أو حملها جميعًا على إباحة الاستيلاء ابتداءً.

٢. الأهمية الأصولية

تتمثل الأهمية الأصولية في بيان أثر اختلاف موضوع الحكم في اختلاف نتائجه، وتوظيف مباحث السبب والشرط والمانع، والصحة والنفاذ، وتحقيق المناط، والضرورة والمصلحة والمآلات.

وتبحث الدراسة مدى إمكان ترتيب آثار صحيحة على سلطة يظل منشؤها محل نزاع، ومدى تأثير الاستقرار أو الاختيار اللاحق في الأحكام السابقة والمستقبلية.

٣. الأهمية الدستورية

تتناول الدراسة مسألة الغلبة في سياق الدولة الحديثة، حيث تتحدد الولاية العامة بمؤسسات واختصاصات وإجراءات دستورية.

ويقتضي ذلك فحص أثر انتقال السلطة الاستثنائي في استمرار الدولة، والتمييز بين شرعية شاغل المنصب وصحة أعمال المؤسسات المختلفة.

٤. الأهمية التطبيقية

تتيح الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ اختبار الإطار المقارن على انتقال سياسي مركب، دون افتراض نتيجة فقهية مسبقة.

وتكمن قيمة التطبيق في اختبار قدرة المعايير المستخلصة على تفسير الوقائع المختلفة، لا في جعل الواقعة المصرية أصلًا تُشتق منه أحكام الولاية العامة.

ثالثًا أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق غاية رئيسة، هي بناء إطار فقهي أصولي مقارن لضبط العلاقة بين صحة التولي وثبوت السلطان والاستقرار والاختيار اللاحق وآثار الولاية في الدولة الحديثة.

ويتفرع عن ذلك تحرير مفهوم الاستيلاء والغلبة وتمييز صورهما؛ واستقراء أقوال المذاهب الأربعة وتفريعاتها؛ وتحليل أدلة الاعتداد بالمتغلب وحدود دلالتها؛ وبيان أثر الغلبة في القضاء والتصرفات العامة والطاعة والمنازعة؛ وتحديد الفروق المؤثرة بين الإمامة التاريخية والدولة الدستورية؛ ثم اختبار النتائج على الحالة المصرية.

رابعًا أسئلة الدراسة

ينتظم البحث حول سؤال رئيس:

ما الضوابط الفقهية والأصولية التي تحكم العلاقة بين منشأ السلطة السياسية وثبوت سلطانها وآثاره، وما مدى صلاحية أحكام الاستيلاء والغلبة في الفقه الإسلامي للتنزيل على الدولة الدستورية الحديثة؟

وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الاستيلاء والغلبة، وما الفروق بين صورهما في الفقه السياسي الإسلامي؟
- ما مواقف المذاهب الأربعة من انعقاد الإمامة بالقهر، وما شروطها وتفريعاتها؟
- هل يستلزم الاعتداد بالسلطان المتغلب مشروعية فعل الاستيلاء؟
- ما أثر الغلبة في استمرار الولايات الفرعية ونفاذ الأحكام والتصرفات؟
- ما حدود الطاعة والمعارضة والمنازعة في حال النزاع على أصل الولاية؟
- هل يترتب على الاستقرار أو الاختيار اللاحق تصحيح أصل التولي السابق، أم إنشاء آثار مستقبلية مستقلة؟
- كيف تُنزّل هذه الأحكام على الدولة الدستورية الحديثة؟
- ما النتائج التي يسفر عنها تطبيق هذا الإطار على الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤؟

خامسًا: فرضيات الدراسة

تختبر الدراسة الفرضيات الآتية:

- الفرضية الأولى: لا يستلزم الاعتداد الفقهي بسلطان قائم الحكم بمشروعية جميع الوسائل التي أدت إلى قيامه.

- الفرضية الثانية: تختلف أحكام صحة الولاية عن أحكام نفاذ التصرفات الصادرة عن المؤسسات العامة، ولا يلزم من النزاع في الأولى بطلان الثانية بإطلاق.
- الفرضية الثالثة: الاستقرار واقعة مؤثرة في بعض الأحكام، لكنه لا يشكل بذاته دليلًا كافيًا على المشروعية الأصلية للاستيلاء.
- الفرضية الرابعة: قد ينشئ الاختيار السياسي اللاحق سندًا جديدًا للولاية متى استوفى شروطه، دون أن يستلزم ذلك تصحيحًا رجعيًا لكل ما سبقه.
- الفرضية الخامسة: تختلف أحكام الطاعة في المعروف عن أحكام الموافقة السياسية والمعارضة السلمية والمنازعة المسلحة.
- الفرضية السادسة: يقتضي تنزيل أحكام الغلبة على الدولة الحديثة مراعاة طبيعتها الدستورية والمؤسسية، ولا يكفي التشابه في وجود القوة أو السيطرة.

وتُعامل هذه الفرضيات باعتبارها دعاوى قابلة للاختبار، لا نتائج مقررة سلفًا.

سادسًا: مناهج الدراسة

تعتمد الدراسة استقراءً مقيدًا لنصوص مختارة من المذاهب السنية الأربعة، ولا تدعي حصر جميع روايات كل مذهب. ووحدة التحليل هي المسألة الفقهية بنصها وسياقها وتعليلها، ثم التصرف الدستوري أو الإداري المحدد في التطبيق؛ وليست السلطة السياسية كتلةً واحدة تتحد أحكام جميع أفعالها.

ويجري فحص كل نص عبر تحديد بابه، وصورة الواقعة التي يعالجها، وصاحب القول ومرتبته في المذهب حيث يتبين ذلك، والحكم الذي يثبته، والقيود التي تمنع تعميمه. ويُقدَّم النص المباشر على النقل المقارن، مع التصريح بالخلاف داخل المذهب وعدم تحويل قول فقيه إلى إجماع مذهبي.

وتستعمل الدراسة التحليل الأصولي للتمييز بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وبين السبب والشرط والمانع، وبين الصحة والنفاذ. وتختبر المقارنةُ الفرضيةَ بنصوص قد تعارضها أيضًا؛ ومنها الاعتداد الصريح بإمامة المتغلب، وتغلب حاكم على متغلب سابق، والخلاف في إقرار قضاء البغاة وآثار جبايتهم.

وفي التطبيق تميز الدراسة بين أربعة أنواع من الأدلة: النص الدستوري الذي يقرر اختصاصًا أو أثرًا قانونيًا؛ والوثيقة التي تثبت إجراءً أو تاريخًا؛ وتقرير الرصد الذي يعرض مشاهدات وتقييمًا ضمن منهجيته؛ والاستنتاج الفقهي الذي يبنيه الباحث على ذلك. ولا يقوم أحد هذه الأنواع مقام الآخر.

ويُنظم الاختبار في ملفات محددة: طريق إنهاء الولاية وفق دستور ٢٠١٢، واستمرار القواعد والآثار وفق دستور ٢٠١٤، والمركز القانوني للعاملين بمجلس الشورى، والانتخاب الرئاسي سنة ٢٠١٤، واستقلال المساءلة عن استمرار المؤسسات. وفي كل ملف يُذكر الدليل والنتيجة وحدودها والتفسير المنافس.

ولا تُفترض الضرورة أو الرضا الشعبي الشامل لمجرد نجاح الإجراء أو إعلان نتيجة الاقتراع؛ فالأولى تحتاج إلى مقارنة بدائل ممكنة ومآلات مرجحة في زمن القرار، والثاني يحتاج إلى فحص حرية التنافس والمشاركة وإمكان الاعتراض. ويظل الحكم متوقفًا حيث لا تكفي المادة الوثائقية لإثبات هذه الشروط.

سابعًا: حدود الدراسة

الحدود الموضوعية:

تقتصر الدراسة على أحكام الولاية العامة والاستيلاء والغلبة وآثارهما المتصلة بصحة التولي وثبوت السلطان والاستقرار والاختيار والطاعة والمنازعة ونفاذ التصرفات.

ولا تتناول جميع مسائل الفقه السياسي إلا بالقدر اللازم لهذه الإشكالية.

الحدود المذهبية:

تركز المقارنة التفصيلية على المذاهب السنية الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، مع الإفادة من المؤلفات الأصولية والسياسية ذات الصلة.

ولا تدعي الدراسة أن الاقتصار على هذه المذاهب يستوعب جميع التصورات الفقهية الإسلامية.

الحدود الزمنية والتطبيقية:

يركز التطبيق على انتقال السلطة المصري بين يوليو ٢٠١٣ واستكمال الإطار الدستوري والانتخاب الرئاسي سنة ٢٠١٤. وتُستعمل المراجع اللاحقة لهذه المدة في التحليل المقارن والمنهجي، ولا تُعد دليلًا على استمرار جميع أوصاف الحالة المصرية إلى وقت إعداد الدراسة.

والبحث وثائقي فقهي؛ فلا يقدم مسحًا ميدانيًا للرضا الشعبي، ولا تدقيقًا إحصائيًا لنتائج التصويت، ولا مراجعةً شاملة لملفات المحاكم أو تنفيذ حقوق الموظفين. وتُصاغ نتائجه بحسب هذا النطاق، مع إبقاء الحكم على الوقائع الفردية رهين أدلتها وإجراءات الفصل المختصة.

ثامنًا: موقع الدراسة من الإنتاج العلمي السابق

لا تبدأ الدراسة من افتراض خلو المكتبة الفقهية من معالجة الشرعية السياسية وطرق الوصول إلى الحكم.

ومن أبرز الأعمال القريبة أطروحة صلاح بوشلاغم، أصول الشرعية السياسية وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، المقدمة إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا سنة ٢٠١٣، وتقع في ٦٠٤ صفحات وفق سجلها الأكاديمي.

وقد تناولت هذه الأطروحة مفهوم الشرعية ومعاييرها وطرق الوصول إلى السلطة ووسائل إصلاحها، في إطار مقارن بين اتجاهات فقهية متعددة.

وتبرز أهمية هذا العمل في أنه يعالج بالفعل مسائل لا يجوز للرسالة الحالية ادعاء السبق المطلق إليها.

كما تبرز أهمية البحث المنهجي لبوشلاغم في المقاربات الشرعية المعاصرة للمفاهيم السياسية؛ لأنه يثير ضرورة الموازنة بين التراث الفقهي والتحولات المؤسسية الحديثة.

وعليه، لا تُبنى أصالة الرسالة على مجرد جمع موضوع الشرعية والغلبة، وإنما على التحقيق التفصيلي للعلاقات بين مستويات الحكم، والتمييز بين الحكم على منشأ السلطة والحكم على آثارها، وإعادة تنزيل ذلك على الدولة الدستورية.

ويُخصص للدراسات السابقة فصل تحليلي مستقل في هذه المقدمة، يتناول الأعمال الفقهية والأصولية والدستورية والتطبيقية، ويقارن مناهجها ونتائجها ويحدد موضع الإضافة العلمية لهذه الرسالة.

تاسعًا: البناء العام للدراسة

تنتظم الدراسة، بعد المقدمة والفصل التمهيدي الخاص بالدراسات السابقة، في أربعة أبواب:

- الباب الأول: التأصيل الفقهي والأصولي للولاية العامة والسلطان، ويتناول مفهوم الولاية وطرق ثبوتها والشوكة والاستقرار والأحكام الوضعية والمقاصدية ذات الصلة.
- الباب الثاني: الدراسة الفقهية المقارنة للاستيلاء والغلبة وأحكام السلطان المتغلب، ويُخصص للتحقيق التفصيلي في المذاهب الأربعة، بما يشمل الانعقاد والعزل والولايات الفرعية ونفاذ التصرفات والطاعة والمنازعة.
- الباب الثالث: فقه الولاية العامة في الدولة الحديثة وتنزيل أحكام الاستيلاء والغلبة، ويتناول طبيعة الدولة الدستورية والاختصاص المؤسسي والانتقال الاستثنائي والاختيار اللاحق وآثار الاستقرار.
- الباب الرابع: الدراسة التطبيقية على الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، ويشمل تحقيق الوقائع والوثائق، والتكييف الفقهي، واختبار الفرضيات، واستخلاص النتائج التطبيقية.
- وتعقب هذه الأبواب خاتمة عامة تتضمن النتائج والترجيحات والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع والفهارس العلمية.

وبذلك يكتمل هذا الجزء من المقدمة العامة، ويتصل به مباشرة الفصل التمهيدي: «الدراسات السابقة: التحليل النقدي، وموقع البحث منها، وتحديد الفجوة والإضافة العلمية».

الفصل التمهيدي

الدراسات السابقة: التحليل النقدي وموقع البحث منها وتحديد الفجوة والإضافة العلمية:

تمهيد:

تقتضي سلامة البحث العلمي أن تُبنى أصالته على معرفة دقيقة بما أنجزته الدراسات السابقة، لا على افتراض أن موضوعه لم يُبحث من قبل. وتزداد أهمية هذا المقتضى في دراسة الاستيلاء والغلبة؛ لتداخل موضوعها مع مباحث الإمامة والشرعية السياسية والشوكة والبغي والطاعة والقضاء، فضلًا عن دراسات القانون الدستوري وانتقال السلطة في الدولة الحديثة.

ولا يكفي في هذا المقام جمع عناوين الكتب والرسائل، بل يجب النظر في سؤال كل دراسة، ومجالها، ومنهجها، ونتائجها، ومدى اتصالها بالإشكالية التي يعالجها البحث الحاضر. كما ينبغي التمييز بين المصادر الفقهية المؤسسة للأحكام وبين الدراسات السابقة بالمعنى الأكاديمي؛ فكتب الماوردي والجويني وأبي يعلى وابن جماعة، مثلًا، تمثل مصادر أصلية للتحقيق الفقهي، ولا تقوم مقام تحليل البحوث المعاصرة التي تناولت المشكلة نفسها أو بعض جوانبها.

وتعتمد المقارنة في هذا الفصل على أربعة معايير مترابطة: وحدة الموضوع أو تقاربه، ووحدة السؤال البحثي أو اختلافه، والمنهج المستخدم، والإضافة التي يمكن أن تقدمها الدراسة الحالية بعد الإفادة من العمل السابق.

ومن خلال هذه المعايير تُدرس الأعمال السابقة في ثلاثة اتجاهات رئيسة: الدراسات الفقهية في الشرعية السياسية وطرق التولي؛ والدراسات القانونية والدستورية في استمرار المؤسسات والانقطاع الدستوري؛ والدراسات المتصلة بالتحولات المصرية منذ سنة ٢٠١٣.

ولا يُفترض أن اختلاف التخصص يمنع الإفادة؛ فالبحث الفقهي يحتاج إلى وصف صحيح للواقع الدستوري، كما أن الدراسة الدستورية قد تكشف تمييزات مؤسسية لا تظهر عند الاكتفاء بمفهوم الحاكم الفرد.

المبحث الأول: الدراسات الفقهية المعاصرة في الشرعية السياسية وطرق الوصول إلى السلطة

المطلب الأول: دراسة صلاح بوشلاغم في أصول الشرعية السياسية وتطبيقاتها المعاصرة.

تُعد دراسة صلاح بوشلاغم، أصول الشرعية السياسية وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، من أقرب الدراسات إلى موضوع البحث الحاضر؛ إذ تتناول الشرعية السياسية من حيث مفهومها وأسسها وطرق الوصول إلى السلطة ووسائل إصلاحها، ولا تقتصر على عرض أحكام الإمامة في المؤلفات التراثية.

وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة؛ لأنها تُلزم البحث الحاضر بتحديد إضافته على نحو أدق من مجرد القول إنه يعالج الشرعية السياسية في الفقه الإسلامي؛ فذلك موضوع سبق بحثه بالفعل.

ومن الناحية المنهجية، تُفيد هذه الدراسة في إبراز العلاقة بين طرق الوصول إلى الحكم والمعايير الشرعية والمقاصدية التي تُقوَّم بها السلطة. غير أن السؤال الذي تتبناه الرسالة الحالية أكثر تخصيصًا: هل يؤدي الاعتداد بسلطان قائم إلى إثبات مشروعية الطريق الذي وصل به إلى الحكم؟ وهل يلزم من النزاع في صحة توليه سقوط آثار القضاء والإدارة والطاعة في المعروف؟ وما الأثر الزمني للاختيار السياسي اللاحق؟

وتتحدد الإفادة من دراسة بوشلاغم في الاستفادة من تأصيل الشرعية السياسية وطرق التولي، مع إخضاع العلاقات بين الأحكام المختلفة لتحليل مستقل؛ فلا تُجعل الشرعية وصفًا واحدًا تنتقل نتائجه تلقائيًا إلى جميع التصرفات والمؤسسات.

وتظل المقارنة الدقيقة مع هذه الأطروحة مرتبطة بمواضع بحثها للغلبة والشوكة والإصلاح السياسي، لا بمجرد التشابه بين عنواني الدراستين.

المطلب الثاني: التقويم النقدي لدراسة بوشلاغم وموقع البحث الحاضر منها:

تتفق الدراسة الحالية مع الاتجاه الذي يجعل طرق الوصول إلى السلطة جزءًا من بحث الشرعية السياسية، لا مسألة إجرائية منفصلة عنها. غير أن هذا الاتفاق لا يقتضي وحدة الموضوع التفصيلي؛ إذ قد يتناول البحث السابق مشروعية الطريق ومعايير الحكم، بينما تتجه الدراسة الحالية إلى تحليل الآثار الفقهية المتعددة التي تنشأ بعد انتقال السلطة.

ويظهر موضع التمايز في ثلاثة أسئلة:

أولها: هل ثبوت السلطان الفعلي وصف كافٍ للحكم بصحة التولي، أم أن صحة التولي تحتاج إلى دليل مستقل؟

وثانيها: إذا وقع نزاع معتبر في منشأ الولاية، فهل يمتد هذا النزاع إلى الأحكام القضائية والعقود والحقوق والولايات الإدارية، أم تُبحث صحة كل تصرف بحسب شروطه؟

وثالثها: إذا جرى اختيار سياسي لاحق، فهل يُنشئ سندًا جديدًا للولاية، أم يُعد إقرارًا رجعيًا لما سبقه، أم تختلف النتيجة بحسب طبيعة الاختيار وشروطه؟

وبذلك تستفيد الدراسة الحالية من بحوث الشرعية السياسية دون أن تختزل موضوعها في معيار واحد للشرعية، وتسعى إلى بناء تحليل تتمايز فيه الأحكام بحسب موضوعاتها وآثارها الزمنية.

ولا يُقصد من هذا التمايز الانتقاص من الدراسة السابقة؛ فقد يكون البحث المتخصص في أصل الشرعية أعمق في بعض مسائله من البحث الذي يجمع بين أصل الولاية وآثارها. وإنما المقصود تحديد مجال الإضافة على وجه يمنع تكرار النتائج دون تطويرها.

المبحث الثاني: الدراسات القانونية في الشرعية المؤسسية والقضاء والدولة الحديثة

المطلب الأول: دراسة محمد فاضل في شرعية القانون والمؤسسات القضائية المصرية

الفرع الأول: التعريف بالدراسة

نشر محمد فاضل دراسة بعنوان:

Judicial Institutions, the Legitimacy of Islamic State Law and Democratic Transition in Egypt: Can a Shift toward a Common Law Model of Adjudication Improve the Prospects of a Successful Democratic Transition?

في International Journal of Constitutional Law، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، سنة ٢٠١٣، الصفحات ٦٤٦–٦٦٥[(١)].

وتبحث الدراسة العلاقة بين الشرعية القانونية والمرجعية الإسلامية والمؤسسات القضائية المصرية، في ضوء تطور النظام القانوني المصري من أنماط فقهية أقل مركزية إلى نظام تشريعي وقضائي حديث يتسم بمركزية الدولة.

الفرع الثاني: إشكالية الدراسة ومنهجها

ينطلق فاضل من أن النظام القانوني المصري يجمع بين مصادر وتقاليد قانونية مختلفة، منها التراث الفقهي الإسلامي، والتشريعات المستمدة من النظم القانونية الأوروبية، ومحاولات التوفيق بين المرجعية الإسلامية والتقنين الحديث.

ويرى أن الشرعية القانونية لا تتحدد بمجرد إعلان مرجعية الشريعة، وإنما تتأثر كذلك بمناهج التفسير القضائي وطريقة تعامل المؤسسات مع النصوص والمبادئ القانونية.

ويقارن بين منهج المحكمة الدستورية العليا في تفسير المبادئ الدستورية المتعلقة بالشريعة، وبين مناهج القضاء العادي في تفسير القانون المدني، ثم يدافع عن توسيع دور التعليل القضائي والاجتهاد المؤسسي على نحو يقرب النظام من بعض خصائص تقاليد القانون العام[(٢)].

(1) Mohammad Fadel, "Judicial Institutions, the Legitimacy of Islamic State Law and Democratic Transition in Egypt: Can a Shift toward a Common Law Model of Adjudication Improve the Prospects of a Successful Democratic Transition?," International Journal of Constitutional Law 11, no. 3 (2013): 646–65, Online source.

(٢) Fadel, "Judicial Institutions", ٦٤٦–٦٥، ولا سيما المباحث الثانية والرابعة والخامسة.

الفرع الثالث: النتائج ذات الصلة بالبحث

تؤكد الدراسة أن الشرعية القانونية ذات بعد مؤسسي، وأن طريقة إنتاج الأحكام القضائية وتسبيبها تؤثر في قبول النظام القانوني ومكانته.

كما تبرز أن النظام القانوني الحديث لا يُفهم من خلال شخصية الحاكم وحدها، بل من خلال مؤسسات وقواعد تفسير واختصاص.

وهذه النتيجة مفيدة للدراسة الحالية، لأنها تنبه إلى أن البحث في صحة تولي السلطة السياسية لا يستوعب وحده جميع الأسئلة المتعلقة بالقضاء والتشريع والإدارة.

غير أن دراسة فاضل لا تقصد إلى تقرير الأحكام الفقهية لانعقاد الإمامة بالغلبة، ولا تجعل حكم الاستيلاء على السلطة موضوعها الرئيس.

الفرع الرابع: أوجه الإفادة والاختلاف

تستفيد الرسالة الحالية من هذه الدراسة في تقرير ضرورة استقلال البحث في نفاذ الأحكام القضائية عن البحث في منشأ السلطة السياسية.

لكنها لا تستنتج من الاستقلال المؤسسي للقضاء صحة جميع أحكامه؛ إذ تظل سلامة الاختصاص والإجراءات والضمانات والمضمون شروطًا مستقلة.

ويتمثل وجه الإضافة في الانتقال من تحليل الشرعية القانونية إلى التحقيق الفقهي في آثار الولاية؛ وذلك بدراسة ما قرره الفقهاء بشأن القضاء والولايات والتصرفات الصادرة في ظل سلطان متغلب، ثم اختبار إمكان تنزيل هذه الأحكام على المؤسسات الحديثة.

وعليه، فإن العلاقة بين الدراستين علاقة تكامل في وصف البنية المؤسسية، مع اختلاف السؤال الرئيس والمنهج الترجيحي.

المطلب الثاني: دراسة ناثان براون وجوليان والر في المحاكم الدستورية والانقطاع الدستوري

الفرع الأول: التعريف بالدراسة

نشر ناثان ج. براون وجوليان ج. والر دراسة بعنوان:

Constitutional Courts and Political Uncertainty: Constitutional Ruptures and the Rule of Judges

في International Journal of Constitutional Law، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع، سنة ٢٠١٦، الصفحات ٨١٧–٨٥٠، ونُشرت إلكترونيًا في ٢٠ يناير ٢٠١٧[٣].

وتتناول الدراسة أدوار المحاكم الدستورية في الفترات التي تصبح فيها القواعد الأساسية للنظام السياسي محل نزاع أو عدم يقين.

الفرع الثاني: إشكالية الدراسة

تبحث الدراسة في ظاهرة تبدو متناقضة للوهلة الأولى؛ إذ قد يُتوقع أن تضعف المحاكم الدستورية عند حدوث انقطاع في النظام الدستوري، بينما تظهر في بعض الحالات بوصفها فاعلًا مؤسسيًا مؤثرًا في تشكيل النظام الجديد.

ويستعمل الباحثان مفهوم الانقطاع الدستوري للدلالة على حالات تصبح فيها القواعد الأساسية للحياة السياسية غير مستقرة أو محل خلاف جوهري، بما يشمل الاختصاصات ومصادر الشرعية وحدود السلطة.

ولا يجعل الباحثان كل انتقال سياسي انقطاعًا دستوريًا بالضرورة؛ بل يميزان بين التحول الذي يجري داخل قواعد مقبولة نسبيًا وبين التحول الذي تصبح فيه القواعد ذاتها موضوعًا للنزاع[٤].

الفرع الثالث: المنهج والنتائج

تعتمد الدراسة على مقارنة حالات دستورية متعددة، منها المجر وروسيا وتركيا وجنوب أفريقيا، ثم تتناول المحكمة الدستورية العليا المصرية في سياق التحولات التي أعقبت حكم مبارك.

وتخلص إلى أن تدخل المحاكم الدستورية في فترات الانقطاع قد يرتبط بمركزيتها المؤسسية، وقوة قيادتها، والانقسامات بين السلطات المنتخبة، وامتلاكها تصورًا دستوريًا تستند إليه في تبرير تدخلها.

كما تشير إلى أن النفوذ المؤسسي الذي تحققه المحاكم في هذه الظروف قد يكون مؤقتًا ومحدود الأثر على المدى الطويل[٥].

الفرع الرابع: أوجه الإفادة

تستفيد الدراسة الحالية من هذا التحليل في التمييز بين ثلاثة أمور:

(3) Nathan J. Brown and Julian G. Waller, "Constitutional Courts and Political Uncertainty: Constitutional Ruptures and the Rule of Judges," International Journal of Constitutional Law 14, no. 4 (2016): 817–50, Online source.

(٤) Brown and Waller, "Constitutional Courts," ٨١٧–٥٠، المبحثان الأول والثاني.

(٥) Brown and Waller, "Constitutional Courts," ٨١٧–٥٠، المبحثان الرابع والخامس.

الأول: وجود المؤسسة القضائية واستمرار عملها.

الثاني: مصدر اختصاصها في ظل نظام دستوري متغير.

الثالث: مدى سلامة التصرفات الصادرة عنها.

فاستمرار المحكمة لا يثبت وحده سلامة جميع الإجراءات السياسية التي صاحبت الانتقال، كما أن النزاع حول النظام الدستوري لا يستلزم بطلان جميع الأحكام القضائية.

ويُعد هذا التمييز وثيق الصلة بالمبحث الفقهي في نفاذ تصرفات القضاة والولاة الذين يمارسون وظائفهم في ظل سلطان متغلب.

الفرع الخامس: وجه الإضافة العلمية

تدرس مقالة براون والر شروط ظهور المحاكم الدستورية بوصفها فاعلًا سياسيًا في ظروف الانقطاع.

أما الرسالة الحالية فتسعى إلى تحديد الآثار الفقهية المترتبة على الانتقال الاستثنائي للسلطة، وتبحث ما إذا كان استمرار المؤسسات يُنشئ أحكامًا مستقلة عن صحة الولاية العليا.

ومن ثم، فإن الدراسة القانونية تمد البحث بمعطيات مؤسسية ومفاهيم تفسيرية، بينما يبقى الحكم الفقهي مستندًا إلى أدلته وشروطه الخاصة.

المبحث الثالث: الدراسات المتعلقة بالانتقال الدستوري المصري منذ سنة ٢٠١٣

المطلب الأول: دراسة ناثان براون وميشيل دن في مشروع الدستور المصري

الفرع الأول: التعريف بالدراسة

نشر ناثان ج. براون وميشيل دن دراسة بعنوان:

Egypt's Draft Constitution Rewards the Military and Judiciary

في مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٣[٦].

وتتناول الدراسة مشروع الدستور المصري الذي قُدم إلى الرئيس المؤقت في ديسمبر ٢٠١٣، وتركز على توزيع الاختصاصات بين المؤسسات العامة، ومكانة القوات المسلحة والقضاء والشرطة، والضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات.

الفرع الثاني: موضوع الدراسة ونتائجها

يرى الباحثان أن مشروع الدستور عزز استقلال بعض مؤسسات الدولة ومكانتها، وبخاصة المؤسسة العسكرية والهيئات القضائية، مع بقاء أسئلة تتعلق بالتوازن بين السلطات ومدى فاعلية الضمانات الدستورية.

وتناقش الدراسة عددًا من مواد المشروع، ومنها المادة ٢٠٤ المتعلقة بالقضاء العسكري، والمادة ٢٣٤ المتعلقة بتعيين وزير الدفاع خلال فترة انتقالية، فضلًا عن المواد الخاصة بالحقوق والحريات[٧].

وتنبع أهمية هذه الملاحظات من أن انتقال السلطة لا يقتصر على تغير شاغل الرئاسة، بل قد يصاحبه تعديل في توزيع الاختصاصات بين مؤسسات الدولة.

الفرع الثالث: أوجه الإفادة

تستفيد الرسالة الحالية من هذه الدراسة في تحليل البنية المؤسسية التي أعقبت انتقال السلطة سنة ٢٠١٣، ولا سيما العلاقة بين السلطة السياسية والمؤسسات العسكرية والقضائية.

كما تفيد في بيان الفرق بين النص الدستوري والممارسة الفعلية؛ إذ لا يكفي النص على ضمانة معينة لإثبات تحققها في الواقع.

(6) Nathan J. Brown and Michele Dunne, "Egypt's Draft Constitution Rewards the Military and Judiciary," Carnegie Endowment for International Peace, December 4, 2013, النص المنشور.

(7) Brown and Dunne, "Egypt's Draft Constitution. الأقسام المتعلقة بالمؤسسة العسكرية والقضاء والحقوق الأساسية",

غير أن موضوع الدراسة هو مشروع الدستور في ديسمبر ٢٠١٣؛ ولذلك لا يُستغنى بها عن الرجوع إلى النص النهائي لدستور ٢٠١٤، ولا عن الوثائق الرسمية المتعلقة بإجراءات إقراره.

الفرع الرابع: وجه التمايز

تتناول دراسة براون ودن توزيع السلطة والضمانات الدستورية.

أما الرسالة الحالية فتبحث أثر قيام إطار دستوري لاحق في التكييف الفقهي للولاية السياسية، ومدى إمكان الفصل بين الحكم على الانتقال السابق والحكم على الولاية الناشئة في ظل ترتيبات لاحقة.

ومن ثم، فإن تحليل مشروع الدستور يمثل عنصرًا من عناصر تحقيق الواقع، ولا يقوم مقام الاستدلال الفقهي على صحة التولي.

المبحث الرابع: التحليل المقارن للدراسات السابقة

المطلب الأول: المقارنة من حيث الموضوع

تتوزع الدراسات المتقدمة على ثلاثة مجالات متداخلة.

يتعلق المجال الأول بالشرعية السياسية وطرق الوصول إلى السلطة، ويمثله عمل بوشلاغم.

ويتعلق المجال الثاني بالشرعية القانونية والقضائية في الدولة الحديثة، ويمثله بحث فاضل.

أما المجال الثالث فيتعلق بالانقطاع الدستوري والتحولات المؤسسية، ويمثله بحث براون والر، وتحليل براون ودن للحالة المصرية.

ولا يقتضي هذا التصنيف أن تكون المجالات منفصلة تمامًا؛ إذ تتناول الدراسات الفقهية بعض آثار السلطة، وتتناول الدراسات الدستورية مسائل الشرعية، غير أن سؤال كل دراسة يظل متميزًا.

المطلب الثاني: المقارنة من حيث المنهج

تعتمد الدراسة الفقهية للشرعية السياسية على الاستقراء والتحليل الفقهي والمقاصدي.

أما دراسة فاضل فتنطلق من تحليل مؤسسات القضاء ومناهج التفسير القانوني.

وتستخدم دراسة براون والر المقارنة المؤسسية بين تجارب دستورية، بينما يركز تحليل براون ودن على نصوص مشروع الدستور المصري وتوزيع الاختصاصات.

وتقتضي طبيعة الرسالة الحالية الإفادة من هذه المناهج دون الخلط بينها؛ فلا يُستخرج حكم فقهي من توصيف سياسي مجرد، ولا يُرفض توصيف واقعي لمجرد اختلافه عن التصنيف الفقهي الموروث.

المطلب الثالث: المقارنة من حيث النتائج

تظهر في الأعمال السابقة أهمية الشرعية والاختيار والمؤسسات واستمرار النظام القانوني.

لكن هذه المفاهيم لا تؤدي الوظيفة نفسها في جميع الدراسات.

فشرعية القانون عند فاضل تتعلق بدرجة مهمة بمناهج القضاء وإنتاج الأحكام القانونية، بينما يتعلق الانقطاع الدستوري عند براون والر بعدم استقرار القواعد الأساسية للنظام السياسي. أما الشرعية السياسية في الدراسة الفقهية فتتصل بمصدر السلطة ومعاييرها وطرق الوصول إليها.

وبناءً على ذلك، فإن استعمال لفظ «الشرعية» في هذه الدراسات لا يبيح افتراض وحدة معناه أو نتائجه.

وهذه الملاحظة ذات أثر مباشر في الرسالة الحالية؛ لأن الخلط بين معاني الشرعية قد يؤدي إلى نقل الحكم من صحة مؤسسة إلى صحة السلطة السياسية، أو من قيام السلطة إلى مشروعية منشئها.

المبحث الخامس المقارنة النقدية وحدود الإضافة العلمية

المطلب الأول المقارنة مع أطروحة بوشلاغم

تُعد أطروحة صلاح بوشلاغم، أصول الشرعية السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، من أقرب الأعمال إلى موضوع هذا البحث. ويثبت سجلها الأكاديمي أنها أطروحة دكتوراه سنة ٢٠١٣ تقع في ٦٠٤ صفحات. ويعرض ملخصها معالجة مفهوم الشرعية ومعاييرها وطرق الوصول إلى السلطة ووسائل إصلاحها، مع حضور الرضا والاختيار في بناء الشرعية. لذلك لا يصح عد البحث في الشرعية أو الغلبة أو علاقة المقاصد بطرق تولي السلطة إضافةً جديدة بمجرده.

والتمييز المقترح في هذه الدراسة يتعلق بوحدة التحليل: تتبع العلاقة بين إنشاء الولاية والاعتداد بها وآثار تصرفاتها، ثم اختبار هذه العلاقة في مواد دستورية محددة. ولكن المقارنة مع بوشلاغم هنا قائمة على الملخص والسجل المنشورين، وليست مقابلةً لفصول الأطروحة كاملةً أو صفحاتها؛ ومن ثم فهي تثبت قرب الموضوع والحاجة إلى المقارنة التفصيلية، ولا تثبت انفراد الدراسة الحالية بهذا التركيب. السجل والملخص الأكاديميان.

المطلب الثاني المقارنة مع الدراسات الدستورية والتطبيقية

تفيد دراسة محمد فاضل بشأن فقه حكم القانون في مصر في ربط الإشكال الدستوري بالسجال الفقهي والمؤسسي، بينما تتناول دراسة براون ووالر استعمال الدساتير في الأزمة السياسية، ويحلل براون ودن مسودة الدستور المصري في سياق الانتقال. وهذه الأعمال تمنع تصوير الإضافة التطبيقية باعتبارها أول وصل بين الفقه أو القانون الدستوري وبين الحالة المصرية. وتمتاز وظيفة المقارنة الحالية بالتركيز على حجية الانتقال الاستدلالي بين حكم أصل الولاية وحكم التصرف الجزئي، مع بقاء وجوب المقابلة التفصيلية للنتائج.

ويضاف إلى المجال المقارن تقرير تيبو نويل، استعادة النظام الدستوري بعد الانقلابات، الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات سنة ٢٠٢٦، الذي يدرس النصوص الانتقالية في بوركينا فاسو وتشاد ومالي. وتظهر صلته هنا في بحث كيفية تنظيم المؤسسات والعودة إلى الحكم الدستوري، بما يحول دون الاكتفاء بوجود وثيقة انتقالية أو انتخابات للحكم على نوعية الانتقال. أما اختلاف الحالات فلا يجيز نقل نتائجه إلى مصر مباشرة. النص الكامل للتقرير.

المطلب الثالث المساهمة التي ينجزها البحث

تتمثل المساهمة في ثلاث عمليات مترابطة: مقارنة نصوص تثبت ولاية المتغلب بنصوص تعالج آثار البغي؛ وبيان الفروق بين الاعتداد بالولاية وإباحة وسيلة تحصيلها ونفاذ التصرف المعين؛ وفحص هذه

الفروق في مواد دستورية مصرية تحمي استمرارية القواعد والحقوق. ويُختبر هذا البناء أيضًا بالنص المخالف أو المقيد، لا بالنص المؤيد وحده.

ويصوغ الباحث ضابطه المنهجي بعبارة «لا يُنقل الحكم من مستوى إلى مستوى بغير دليل». وهذه صياغة تنظيمية للاستدلال، لا قاعدة تراثية منقولة بهذا اللفظ، ولا دعوى نظرية جديدة تستغني عن إثبات علاقتها بما سبقها. وتُقاس قيمتها بقدرتها على كشف الاستنتاج غير اللازم وإنتاج حكم جزئي قابل للمراجعة.

ويقتصر الادعاء بالأصالة على تركيب هذا المسار وتطبيقه كما عرضته الدراسة. أما دعوى استيفاء معيار الأصالة لأطروحة دكتوراه فتحتاج إلى مقارنة نصية أوسع بالأعمال الأقرب، وإلى اختبار تطبيقي أعمق من قراءة النصوص الدستورية وحدها.

المبحث السادس: عمومية الدراسة ومشروعية تخصيص باب تطبيقي للحالة المصرية

المطلب الأول: استقلال الموضوع العام عن النموذج التطبيقي

يتحدد موضوع الرسالة بأحكام الاستيلاء والغلبة والولاية العامة في الدولة الحديثة، لا بتاريخ دولة معينة.

ويمكن من حيث المبدأ تطبيق إطارها التحليلي على حالات متعددة تختلف فيها وسائل انتقال السلطة، وبنية المؤسسات، ومدى الاستقرار، وشروط الاختيار اللاحق.

غير أن هذا لا يعني أن الأحكام التطبيقية ستكون متماثلة؛ إذ يقتضي تحقيق المناط النظر في الفروق المؤثرة بين الوقائع.

المطلب الثاني: الوظيفة العلمية للنموذج المصري

اختيرت الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ لأنها تتضمن مسائل متعددة تتصل بإشكالية البحث: إنهاء ولاية سياسية قائمة خارج إجراءات الانتقال المعتادة، وقيام سلطة انتقالية، وإقرار إطار دستوري جديد، وإجراء انتخابات لاحقة، واستمرار مؤسسات الدولة.

وتسمح هذه العناصر باختبار مدى قدرة الإطار الفقهي على التمييز بين منشأ السلطة وآثارها، وبين الترتيبات الانتقالية والولاية اللاحقة.

ولا يتضمن اختيار الحالة حكمًا مسبقًا بصحة جميع الإجراءات أو بطلانها.

المطلب الثالث: حدود الاستنتاج من الحالة التطبيقية

لا يجوز تعميم نتيجة تتعلق بواقعة مصرية محددة على جميع صور الغلبة؛ فقد يختلف الحكم باختلاف وجود صاحب ولاية قائم، وطبيعة التدخل، والقدرة، والبدائل، والضرر، والاختيار اللاحق.

أما القابل للتعميم فهو المنهج الذي يقتضي تحديد موضوع الحكم، وتحقيق شروطه، وعدم الانتقال إلى حكم آخر بغير دليل.

وبذلك لا تتعارض عمومية الدراسة مع وجود باب تطبيقي، بل يؤدي التطبيق وظيفة اختبارية لازمة للتحقق من صلاحية البناء النظري.

خاتمة الفصل التمهيدي

خلص تحليل الدراسات السابقة إلى أن الشرعية السياسية وطرق الوصول إلى السلطة، والشرعية القانونية، والانقطاع الدستوري، واستمرار المؤسسات، موضوعات حظيت بمعالجات علمية معتبرة.

وتبين أن الدراسة الحالية لا تقوم أصالتها على ادعاء السبق المطلق إلى هذه الموضوعات، وإنما على تحرير العلاقات بين الأحكام المختلفة، وإعادة بناء المسألة في ضوء الفقه المقارن وأصول الفقه وطبيعة الدولة الدستورية.

كما تبين أن الدراسات القانونية والمؤسسية لا تقوم مقام التحقيق الفقهي، لكنها ضرورية لفهم الواقع الذي تُنزّل عليه الأحكام.

وعليه، ينتقل البحث من تحديد موقعه العلمي إلى التأصيل الفقهي والأصولي للولاية العامة والسلطان، تمهيدًا لتحقيق أحكام الاستيلاء والغلبة في المذاهب الأربعة.

ثبت المراجع الأجنبية لهذا الفصل

- Brown, Nathan J., and Michele Dunne. “Egypt’s Draft Constitution Rewards the Military and Judiciary.” Carnegie Endowment for International Peace. December 4, 2013. المصدر.
- Brown, Nathan J., and Julian G. Waller. “Constitutional Courts and Political Uncertainty: Constitutional Ruptures and the Rule of Judges.” International Journal of Constitutional Law 14, no. 4 (2016): 817–850. Online source.
- Fadel, Mohammad. “Judicial Institutions, the Legitimacy of Islamic State Law and Democratic Transition in Egypt: Can a Shift toward a Common Law Model of Adjudication Improve the Prospects of a Successful Democratic Transition?” International Journal of Constitutional Law 11, no. 3 (2013): 646–665. Online source.

الباب الأول: التأصيل الفقهي والأصولي للولاية العامة والسلطان

الفصل الأول: ماهية الولاية العامة ومصادر مشروعيتها وطرق انعقادها في الفقه الإسلامي

تمهيد:

يمثل تحرير مفهوم الولاية العامة أساسًا لازمًا لدراسة الاستيلاء والغلبة؛ إذ لا يمكن الحكم على انتقال السلطة، أو صحة توليها، أو آثار استقرارها، قبل تحديد ماهية السلطة التي يجري البحث في انتقالها، ومصدر مشروعيتها، والشروط التي تتعلق بمن يتولاها، والوسائل التي تثبت بها.

وقد تناول الفقهاء الولاية العامة ضمن مباحث الإمامة والخلافة والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية، وإن اختلفت عباراتهم في تحديد حقيقتها وبيان مقاصدها. ويظهر من مجموع هذه المعالجات أن الإمامة ليست مجرد امتلاك القدرة على الأمر والنهي، وإنما ولاية تتعلق بحراسة المصالح العامة وإقامة أحكام الشرع وحماية الجماعة وصيانة الحقوق.

غير أن هذا المعنى لا يقتضي اتحاد الطرق التي تنشأ بها الولاية، ولا اتحاد الأحكام المترتبة على قيام السلطة بالفعل. فقد تُبحث الإمامة من جهة وجوب إقامتها، أو من جهة شروط الإمام، أو من جهة انعقادها بالاختيار والعهد، أو من جهة الاعتداد بسلطان قام بالقهر والغلبة.

ولهذا يقتضي المنهج المعتمد في الرسالة الفصل بين مشروعية مؤسسة الولاية، ومشروعية تولي شخص معين لها، وثبوت قدرته على ممارستها، وصحة تصرفاته في نطاقها.

وهذا الفصل هو المدخل إلى تحرير العلاقة بين صحة التولي وثبوت السلطان، ثم بيان ما إذا كان الاستقرار أو الاختيار اللاحق يؤثر في أصل الولاية أو في بعض آثارها دون غيرها.

المبحث الأول: مفهوم الولاية العامة في اللغة والاصطلاح الفقهي

المطلب الأول: الولاية في الاستعمال اللغوي

تدور مادة «ولي» في الاستعمال العربي حول معاني القرب والاتصال والنصرة وتولي الأمر والتصرف فيه.

ويختلف المعنى المقصود بحسب السياق؛ فقد تكون الولاية ولاية نصرة أو قرابة، وقد تكون ولاية تصرف وإدارة، وقد تكون سلطة عامة تتعلق بشؤون الجماعة.

ويقرر ابن منظور في لسان العرب، في مادة «ولي»، معاني الولاية المتصلة بتولي الأمر والسلطان[1].

ولا يكفي الاشتراك اللغوي للحكم باتحاد الأحكام الفقهية؛ لأن ولاية الأب على الصغير، وولاية القاضي في الخصومة، وولاية الإمام على الشأن العام، تختلف في الموضوع والاختصاص والمصدر والآثار.

المطلب الثَّانِي: الولاية في الاصطلاح الفقهي

يمكن تعريف الولاية في الاصطلاح الفقهي بأنها اختصاص شرعي يخول صاحبه مباشرة تصرفات معتبرة في شأن معين، على وجه تترتب عليه آثارها ضمن حدود ذلك الاختصاص.

وهذا تعريف تحليلي يجمع عناصر الولاية ولا يُنسب بلفظه إلى فقيه بعينه.

ويتضمن التعريف أربعة عناصر:

أولها: وجود اختصاص يميز صاحب الولاية عن غيره.

وثانيها: وجود أساس معتبر لثبوت هذا الاختصاص.

وثالثها: تحديد موضوع الولاية وحدودها.

ورابعها: ترتيب آثار شرعية أو قانونية على التصرف الصادر في نطاقها.

وبذلك لا تكون القدرة المادية على التصرف مساوية للولاية بالضرورة؛ فقد يستطيع شخص منع غيره من حقه أو السيطرة على مؤسسة، دون أن يثبت له بذلك اختصاص مشروع في جميع ما يباشره.

وفي المقابل، قد تثبت الولاية لشخص بطريق معتبر ثم تعترض ممارستها عوائق واقعية تحول دون نفاذ بعض تصرفاته.

ومن هنا تظهر ضرورة التمييز بين ثبوت الولاية والقدرة على تنفيذ مقتضاها.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة «ولي».

المطلب الثالث: مفهوم الولاية العامة

الولاية العامة هي الولاية التي تتعلق بتدبير الشؤون المشتركة للجماعة، وحفظ النظام العام، وإقامة العدل، وحماية الحقوق، وتنظيم الاختصاصات اللازمة لتحقيق المصالح العامة.

وقد تناول الفقهاء هذا المعنى تحت عنوان الإمامة العظمى، مع اختلافهم في شروطها وطرق انعقادها وتفاصيل أحكامها.

وعرّف الماوردي الإمامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدُّنيا[٢].

وتكشف هذه الصياغة عن اتصال الإمامة بوظيفتين متلازمتين في التصور الفقهي الذي يعرضه الماوردي: حراسة النظام الديني، وتدبير شؤون الجماعة الدنيوية.

ولا يصح اختزال التعريف في مجرد القهر؛ لأن القهر يتعلق بالقدرة على التنفيذ، بينما يتناول التعريف وظيفة الولاية ومقصدها.

كما لا يصح أن يُستنتج من هذا التعريف وحده نظام دستوري تفصيلي للدولة الحديثة؛ إذ يحتاج تنزيله على المؤسسات المعاصرة إلى تحقيق مستقل في طبيعة الاختصاصات وتوزيعها.

المطلب الرابع: الفرق بين الولاية العامة والولايات الخاصة

تتميز الولاية العامة بسعة موضوعها وشمول اختصاصها للشؤون المشتركة، بينما تتحدد الولايات الخاصة بمجال معين، كالقضاء أو الحسبة أو إدارة المال العام أو بعض الوظائف التنفيذية.

وقد عالج الماوردي الولايات العامة والخاصة في أبواب متفرقة من الأحكام السلطانية، بما يبين أن إدارة الدولة لا تنحصر في شخص الإمام، وإن كانت بعض الولايات تستمد أصل اختصاصها من السلطة العامة[٣].

ويترتب على هذا التمييز أن الحكم على أصل الولاية العليا لا يغني عن بحث كل ولاية فرعية.

فقد يكون تعيين القاضي أو الوالي محل نزاع من حيث مصدر الاختصاص، بينما تظل بعض تصرفاته محتاجة إلى تقويم مستقل من حيث موضوعها وشروطها وأثرها في حقوق الأفراد.

وهذا التفريق سيكون ذا أهمية خاصة عند دراسة استمرار القضاء والإدارة في ظل انتقال استثنائي للسلطة.

(٢) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الباب الأول، «في عقد الإمامة»، ص ٥ وفق ترقيم النسخة الإلكترونية في إسلام ويب.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، أبواب تقليد الوزراء والأمراء والقضاة والولايات الخاصة.

المبحث الثاني: مشروعية إقامة الولاية العامة وأدلتها

المطلب الأول: الولاية العامة بين الوجوب الشرعي والحاجة إلى انتظام الجماعة

قرر جمهور من تناولوا الإمامة في الفقه السياسي الإسلامي وجوب إقامة سلطة عامة تتولى شؤون الجماعة وتحفظ مصالحها، وإن اختلفوا في طريق الاستدلال على هذا الوجوب، وفيما إذا كان يُعرف بالعقل أو بالشرع.

وقد عرض الماوردي هذا الخلاف في افتتاح الأحكام السلطانية، فذكر أن فريقًا استدل بالحاجة العقلية إلى زعيم يمنع التظالم ويفصل المنازعات، وأن فريقًا جعل وجوب الإمامة مستندًا إلى الشرع(٤).

ولا يترتب على هذا الخلاف نفي أهمية انتظام الجماعة عند أحد الفريقين؛ وإنما يتعلق بوجه الاستدلال على الوجوب.

ويظهر من ذلك أن الحاجة إلى السلطة العامة لا تنفصل عن مقاصد العدل والأمن وحفظ الحقوق، لكنها لا تحسم بذاتها السؤال عن الشخص الذي يستحق تولي السلطة أو الطريقة التي تنعقد بها ولايته.

فوجوب إقامة الإمامة حكم يتعلق بأصل المؤسسة، أما صحة تولي شخص معين فتتعلق بأسباب وشروط أخرى.

المطلب الثاني: الاستدلال بالقرآن الكريم

من الآيات ذات الصلة بأحكام السلطة العامة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]. وتدل الآية على أصلين عامين: أداء الأمانات إلى مستحقيها، والعدل في الحكم بين الناس.

ويدخل في عموم الأمانة ما يتعلق بالاختصاصات العامة، بحسب ما تقتضيه طبيعة كل ولاية وشروطها.

غير أن الآية لا تحدد بمفردها جميع طرق انعقاد الإمامة، ولا تنص على حكم تفصيلي لكل صورة من صور الغلبة؛ ولذلك يكون الاستدلال بها في تقرير واجبات السلطة ومعايير ممارستها، لا في إثبات مشروعية طريق معين للوصول إليها دون دليل إضافي.

ومن الآيات كذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]. وتقرر الآية أصل طاعة أولي الأمر، لكنها تقرن ذلك بالمرجعية العليا لله ورسوله، وترد النزاع إلى هذه المرجعية.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، الباب الأول، ص ٥.

ولا يلزم من الأمر بالطاعة أن تكون جميع وسائل الوصول إلى السلطة مباحة، كما لا يلزم منه أن كل أمر يصدر عن صاحب السلطة واجب التنفيذ.

ويؤكد هذا المعنى الحديث النبوي: (**إنما الطاعة في المعروف**)، الذي أخرجه البخاري ومسلم[٥]. وعليه، فإن أدلة الطاعة تتعلق بواجبات المحكومين في حدود المعروف، ولا تكفي وحدها لإثبات صحة كل طريق من طرق التولي.

المطلب الثالث: الاستدلال بالسنة النبوية

تتضمن السنة أحاديث متعددة في الإمامة والجماعة والطاعة ومنع التنازع المسلح.

ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في البيعة على السمع والطاعة، وفيه الاستثناء المتعلق برؤية الكفر البواح الذي يقوم عليه برهان من الله، وهو مروي في الصحيحين[٦].

وتظهر أهمية هذا الحديث في أنه يعالج مسألة منازعة أصحاب السلطة ضمن شروط محددة.

لكن لا يصح نقل الحكم الوارد فيه مباشرة إلى جميع صور المعارضة أو النقد أو المطالبة بالحقوق؛ لأن المنازعة على السلطة، ولا سيما بالقوة، تختلف في موضوعها وآثارها عن الوسائل السلمية للتعبير والمحاسبة.

كما أن الاستدلال بأحاديث الطاعة لا يغني عن البحث في انعقاد الإمامة، إذ تختلف دلالة النص بحسب موضوعه.

المطلب الرابع: دلالة عمل الصحابة في طرق التولي

شهدت الخلافة الراشدة صورًا مختلفة في انتقال السلطة؛ فكان تولي أبي بكر ﵁ بالبيعة، وعهد أبو بكر إلى عمر ﵁، وجعل عمر الأمر شورى في جماعة محددة لاختيار من يخلفه.

وقد استند الفقهاء إلى هذه الوقائع عند بحث الاختيار والعهد والشورى.

لكن الاستدلال بها يقتضي التمييز بين الواقعة التاريخية والحكم الفقهي المستنبط منها، وبين ما يُعد أصلًا متفقًا عليه وما وقع فيه اختلاف في شروطه وتفاصيله.

ولا يصح أن تُختزل هذه الوقائع في طريقة إجرائية واحدة، كما لا يصح نقل صورتها التاريخية إلى نظام دستوري معاصر دون بحث في طبيعة الاختصاصات والإجراءات.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم ٧١٤٥؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ١٨٤٠.

(٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، حديث رقم ٧٠٥٥؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ١٧٠٩.

المبحث الثالث: طرق انعقاد الإمامة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: انعقاد الإمامة بالاختيار

الفرع الأول: مفهوم الاختيار

يقصد بالاختيار في هذا السياق إسناد الإمامة إلى من تتوافر فيه شروطها بواسطة من يملك أهلية عقدها وفق التصور الفقهي المعتمد.

وقد جعل الماوردي أهل الاختيار وأهل الإمامة طرفين أساسيين في بحث إقامة الإمام؛ فالأولون يتولون الاختيار، والآخرون تتوافر فيهم شروط الترشيح للولاية.

وذكر لأهل الاختيار شروط العدالة والعلم والرأي والحكمة، باعتبارها مؤهلات للنظر في الأصلح للولاية[٧].

ويكشف هذا التفصيل أن الاختيار ليس مجرد إعلان اسم الحاكم، بل إجراء يتصل بأهلية القائمين به وبشروط الشخص المختار.

الفرع الثاني: شروط الاختيار

يتعلق انعقاد الإمامة بالاختيار بعدة عناصر، أهمها أهلية من يباشر العقد، وصلاحية المرشح، وتحقق الرضا أو القبول على الوجه المعتبر.

وقد اختلف الفقهاء في العدد الذي ينعقد به الاختيار، وفي مدى لزوم اجتماع أهل الحل والعقد من الأقاليم المختلفة.

كما ناقش الماوردي مسألة من انفرد باستيفاء شروط الإمامة، وهل تثبت له الإمامة بمجرد تميزه، أم يحتاج إلى عقد من أهل الاختيار.

ونقل في ذلك خلافًا بين بعض فقهاء العراق وجمهور الفقهاء والمتكلمين، مع تعليل الجمهور بأن الإمامة عقد لا يتم بغير عاقد[٨].

وهذا الخلاف ذو دلالة مباشرة؛ لأنه يبين أن استيفاء الشخص للشروط لا يستلزم عند الجميع ثبوت الولاية له دون إجراء منشئ.

فالأهلية وصف في الشخص، أما انعقاد الولاية فهو حكم قد يتوقف على سبب آخر.

(٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، الباب الأول، ص ٦.

(٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، الباب الأول، فصل اجتماع أهل العقد والحل، ص ٩.

الفرع الثالث: الاختيار والرضا السياسي في الدولة الحديثة

لا يجوز مساواة اختيار أهل الحل والعقد في الفقه القديم بالانتخابات الحديثة مساواة تامة؛ لاختلاف البنية السياسية والإجرائية.

لكن يمكن بحث العلاقة بينهما من جهة الوظيفة التي يؤديها كل نظام في إسناد السلطة وإظهار الرضا وتحديد المسؤولية.

ويتطلب هذا البحث النظر في شروط الاختيار المعاصر، ومنها سلامة الإجراءات، وحرية المشاركة، ووجود بدائل فعلية، وضمانات النزاهة.

ولا يكفي مجرد إعلان نتيجة انتخابية للحكم بتحقق جميع هذه الشروط، كما لا يصح إهدار أثر الاختيار لمجرد اختلاف صورته عن الإجراءات التاريخية.

المطلب الثاني: انعقاد الإمامة بالعهد

الفرع الأول: مفهوم العهد

العهد هو تسمية الإمام القائم من يخلفه، وفق الشروط التي بحثها الفقهاء.

وقد تناول الماوردي العهد باعتباره طريقًا من طرق انعقاد الإمامة، واستند إلى سوابق تاريخية من عصر الخلفاء الراشدين.

غير أن العهد لا يعني أن سلطة الإمام مطلقة في التصرف بمستقبل الولاية؛ إذ ناقش الفقهاء شروط المعهود إليه، وحدود سلطة العاهد، وأثر قبول المعهود إليه.

الفرع الثاني: العهد بين الاستمرار والإنشاء

يثير العهد سؤالًا عن العلاقة بين سلطة الإمام السابق والولاية اللاحقة.

فقد يكون العهد سببًا معتبرًا لتعيين من يخلف الإمام، لكن الولاية الجديدة لا تكون مجرد استمرار شخصي لولاية السابق؛ لأن صاحبها مختلف، ولأن ممارسة الاختصاصات ترتبط بتحقق شروط التولي.

ومن هنا ينبغي التمييز بين صحة إجراء العهد وصحة ولاية المعهود إليه عند حلول وقتها.

وهذا التمييز يقارب، من حيث البنية التحليلية لا من حيث التطابق، مسألة انتقال السلطة وفق إجراءات دستورية محددة في الدولة الحديثة.

المطلب الثالث: انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة

الفرع الأول: موضع الغلبة بين طرق التولي

بحث عدد من الفقهاء الاعتداد بالإمامة عند تحقق القهر والاستيلاء، إلا أن صور البحث وشروطه تختلف.

فقد يتناول النص قيام شخص بالإمامة بعد خلو المنصب، وقد يتناول من غلب سلطانًا آخر، وقد يتعلق بسلطة إقليمية تستند إلى اعتراف سلطة أعلى.

ولهذا لا يجوز أن يُستخلص من لفظ «الغلبة» وحده حكم موحد لجميع الصور.

الفرع الثاني: الفرق بين الغلبة وولاية الاختيار

يقوم الاختيار على إجراء مقصود لإسناد الولاية، بينما تقوم الغلبة على تحقق السيطرة والقدرة بغير الطريق الاختياري المعتاد.

غير أن اختلاف الطريق لا يكفي وحده لتحديد جميع الآثار.

فقد يعتد الفقه ببعض أحكام السلطان المتغلب لمنع الفراغ والاضطراب، مع بقاء البحث في حكم فعل الاستيلاء ذاته.

وعليه، فإن السؤال عن الغلبة يتوزع بين حكم إنشائها وحكم الاعتداد بها بعد وقوعها.

الفرع الثالث: الفرق بين الغلبة وإمارة الاستيلاء

تتطلب معالجة الماوردي لإمارة الاستيلاء عناية خاصة؛ لأنها تتناول استيلاء أمير على إقليم، ثم تنظيم العلاقة بينه وبين الخليفة من خلال التقليد أو الإقرار.

ولا يصح نقل هذه الصورة مباشرة إلى حالة إزالة رئيس الدولة الحديثة؛ لأن العلاقة بين أمير الإقليم والخليفة تختلف عن العلاقة بين مؤسسة الرئاسة والسلطات الدستورية.

ويحتاج القياس بين الصورتين إلى بيان العلة المشتركة والفروق المؤثرة.

المبحث الرابع: شروط الولاية العامة وعلاقتها بصحة التولي

المطلب الأول: الفرق بين شروط الأهلية وشروط الانعقاد

شروط الأهلية هي الأوصاف التي يجب توافرها فيمن يتولى الإمامة، أما شروط الانعقاد فتتعلق بالإجراء أو السبب الذي تثبت به الولاية.

وقد تتوافر أهلية الشخص دون أن تنعقد له الولاية، كما قد يقع نزاع في استيفاء بعض شروط الأهلية بعد قيام سلطان فعلي.

ولا يصح التسوية بين الحالتين؛ لأن الحكم على الأهلية يختلف عن الحكم على السبب المنشئ للولاية.

المطلب الثاني: شروط الإمام في معالجة الماوردي

ذكر الماوردي شروطًا لمن يصلح للإمامة، تتعلق بالعدالة والعلم وسلامة الحواس والأعضاء والرأي والشجاعة والنسب القرشي، وفق تصوره الفقهي والتاريخي للإمامة العظمى[٩].

ولا يصح حذف هذه الشروط عند عرض قوله، كما لا يصح افتراض أن جميعها ينتقل تلقائيًا إلى الدولة الحديثة دون بحث.

بل يجب أولًا إثبات القول في سياقه، ثم مناقشة ما يتصل منه بطبيعة الإمامة التاريخية وما يتصل بالكفاية والاختصاص والمصلحة العامة.

المطلب الثالث: أثر فقد الشرط بعد انعقاد الولاية

فرّق الماوردي بين شروط انعقاد الإمامة وما قد يطرأ على الإمام بعد توليه من أحوال تؤثر في استدامة ولايته.

وبحث في هذا السياق الجرح في العدالة والنقص في البدن، ورتب على بعض الصور أثرًا في استمرار الإمامة[١٠].

وتظهر أهمية هذا التفصيل في أن ثبوت سبب للعزل لا يجيب وحده عن سؤال الجهة المختصة بتنفيذه، ولا عن مشروعية الوسيلة المستعملة، ولا عن آثار الإزالة على المؤسسات والحقوق.

ومن ثم، فإن أحكام العزل لا تُستخلص من شروط الإمام وحدها، بل تحتاج إلى بحث مستقل في الاختصاص والإجراءات والقدرة والمآلات.

(٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، الباب الأول، مبحث شروط أهل الإمامة.

(١٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، الباب الأول، فصل ما يتغير به حال الإمام، ص ٢٠.

المبحث الخامس: وظائف الولاية العامة وحدود السلطة

المطلب الأول: الولاية العامة اختصاص لتحقيق المصالح لا امتياز شخصي

لا تنفصل مشروعية الولاية العامة عن الوظائف التي أُقيمت لتحقيقها؛ فالسلطة ليست مجرد تمكين شخص من إصدار الأوامر، وإنما اختصاص يتعلق بإقامة العدل وحفظ الحقوق وتدبير المصالح.

وقد عدد الماوردي في الأحكام السلطانية عشرة أمور تلزم الإمام، منها حفظ الدين، وتنفيذ الأحكام بين المتنازعين، وحماية الأمن، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وتدبير الأموال العامة، وتعيين الأمناء الأكفاء، ومباشرة النظر في أحوال الرعية[١١].

وتظهر أهمية هذا التعداد في أن الفقه السياسي لم يجعل وجود السلطان غاية مستقلة عن وظائفه، بل ربط الولاية بواجبات عامة.

غير أن الإخلال ببعض هذه الواجبات لا يثبت تلقائيًا حكمًا واحدًا في صحة الولاية أو زوالها؛ لأن ذلك يتوقف على طبيعة الإخلال والأدلة المتعلقة بأثره.

المطلب الثاني: العلاقة بين الولاية والمسؤولية

إذا كانت الولاية اختصاصًا يتعلق بحقوق الجماعة، فإن صاحبها مسؤول عن ممارسة سلطته في حدود ما شُرعت له.

ولا يلزم من ثبوت الولاية إطلاق التصرف، كما لا يلزم من وجوب الطاعة إسقاط حق المحكوم في المطالبة بالعدل.

ويظهر هذا المعنى في القاعدة الفقهية المشهورة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، التي تناولها السيوطي في الأشباه والنظائر في القواعد المتعلقة بالولايات والتصرفات العامة[١٢].

وتفيد القاعدة أن التصرف العام يُقوَّم من جهة تعلقه بالمصلحة المعتبرة، ولا يُحكم بصحته لمجرد صدوره عن صاحب سلطة.

ومع ذلك، فإن تقدير المصلحة يحتاج إلى دليل وتحقيق، ولا يجوز أن يتحول إلى تبرير مطلق لأي إجراء سياسي أو إداري.

المطلب الثالث: التمييز بين ثبوت الاختصاص وصحة استعماله

قد تثبت لشخص ولاية معتبرة، ثم يصدر عنه تصرف خارج اختصاصه أو مخالف لشروطه.

(١١) الماوردي، الأحكام السلطانية، الباب الأول، فصل واجبات الإمام، ص ١٩.

(١٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

كما قد يقع نزاع في أصل ولايته، بينما تصدر عن بعض المؤسسات القائمة تصرفات تستوفي شروطًا مستقلة لحماية حقوق الأفراد.

ومن ثم، فإن البحث في الولاية يقتضي التمييز بين ثلاثة مستويات:

الأول: ثبوت الاختصاص لصاحبه.

الثاني: صحة التصرف من حيث موضوعه وإجراءاته وشروطه.

الثالث: نفاذ التصرف وآثاره في مواجهة الغير.

ولا يلزم من صحة المستوى الأول صحة المستويين الآخرين في جميع الأحوال.

كما لا يجوز الحكم ببطلان جميع التصرفات بمجرد النزاع في أصل السلطة دون بحث أدلتها الخاصة.

وهذا التفريق يمثل أساسًا لدراسة القضاء والولايات الإدارية والتصرفات المالية في ظل سلطان متغلب.

المبحث السادس: التمييز الأصولي بين مشروعية الولاية وصحة التولي وثبوت السلطان

المطلب الأول" مشروعية مؤسسة الولاية

يقصد بمشروعية مؤسسة الولاية أن إقامة سلطة عامة لتدبير شؤون الجماعة أمر معتبر شرعًا.

ويتعلق هذا الحكم بالحاجة إلى انتظام المصالح وحماية الحقوق وإقامة العدل.

ولا يلزم منه أن كل شخص يستولي على السلطة يصبح صاحب ولاية مشروعة، لأن الحكم على أصل المؤسسة يختلف عن الحكم على شاغلها.

المطلب الثاني: صحة التولي

صحة التولي حكم يتعلق بثبوت الولاية لشخص معين وفق سبب معتبر وشروط متحققة وانتفاء الموانع المؤثرة.

ويقتضي ذلك النظر في طريق التولي، وأهلية المتولي، والجهة أو الإجراء الذي يملك إسناد الولاية.

ولا تكفي القدرة المادية وحدها لإثبات الصحة في جميع الصور؛ لأن الفقهاء بحثوا الاختيار والعهد والغلبة ضمن سياقات وشروط مختلفة.

المطلب الثالث: ثبوت السلطان الفعلي

ثبوت السلطان الفعلي وصف يتعلق بالقدرة على إصدار القرارات وتنفيذها وممارسة الاختصاصات العامة.

وهو وصف واقعي قد يثبت بالمشاهدة والقرائن والمؤسسات القائمة.

لكن ثبوت الوصف الواقعي لا يحدد وحده حكمه الشرعي؛ فقد تترتب عليه أحكام تتعلق بالطاعة في المعروف أو حماية الحقوق أو منع الاضطراب، دون أن يستلزم ذلك تصحيح جميع أسباب نشأته.

المطلب الرابع: الاستقرار

يقصد بالاستقرار في هذه الدراسة استمرار قدرة المؤسسات العامة على أداء وظائفها، وانتظام ممارسة السلطة، وتراجع النزاع الذي يعطل شؤون الجماعة.

ولا يكفي مجرد استمرار شخص في الحكم مدة معينة لإثبات الاستقرار بمعناه المؤثر؛ إذ ينبغي النظر في قدرة المؤسسات على العمل، ومدى حماية الحقوق، واستمرار القواعد والإجراءات العامة.

والاستقرار، بهذا المعنى، وصف يحتاج إلى تحقيق واقعي مستقل.

أما أثره الفقهي فيُبحث بحسب المسألة التي يُراد ترتيب الحكم عليها؛ فلا يصح افتراض أنه يصحح تلقائيًا جميع الوقائع السابقة.

المطلب الخامس: الاختيار اللاحق

قد يعقب الانتقال الاستثنائي للسلطة إجراء انتخابي أو دستوري جديد.

وهنا يجب التمييز بين أمرين:

الأول: مدى صلاحية الاختيار اللاحق لإنشاء ولاية جديدة وفق شروطه.

والثاني: مدى تأثير هذا الاختيار في الحكم على إجراءات الانتقال السابقة.

ولا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثاني؛ لأن الأثر الرجعي يحتاج إلى دليل مستقل، ولا يكفي مجرد التعاقب الزمني بين الحدثين.

المطلب السادس: الضابط المنهجي الحاكم للعلاقة بين المستويات

تتحدد النتيجة الأصولية لهذا المبحث في أن كل حكم من الأحكام السابقة له موضوعه وشروطه وأدلته.

فلا يصح الاستدلال بوجوب إقامة الولاية على صحة تولي شخص بعينه، ولا الاستدلال بثبوت السلطان على مشروعية الاستيلاء، ولا الاستدلال بالاستقرار على سقوط الحقوق، ولا الاستدلال بالنزاع في منشأ السلطة على بطلان جميع أعمال المؤسسات.

ويُعبر الباحث عن هذا المنهج بالضابط: «لا يُنقل الحكم من مستوى إلى مستوى بغير دليل».

وهذا الضابط ليس قاعدة فقهية منقولة بهذا اللفظ، وإنما صياغة تحليلية تضبط استعمال الأدلة، وتمنع الانتقال من حكم إلى آخر لمجرد التشابه الظاهري بين موضوعيهما.

خاتمة الفصل الأول

انتهى هذا الفصل إلى أن الولاية العامة في الفقه الإسلامي اختصاص يتعلق بتدبير المصالح العامة وإقامة العدل وحماية الحقوق، وأن مشروعيتها بوصفها مؤسسة لا تستلزم صحة تولي كل من يباشر السلطة.

كما تبين أن الفقهاء بحثوا طرق انعقاد الإمامة بالاختيار والعهد، وتناول عدد منهم أحكام الغلبة والاستيلاء، مع اختلاف الصور والشروط.

وأظهر الفصل أن شروط أهلية الإمام تختلف من حيث موضوعها عن شروط انعقاد ولايته، وأن أسباب العزل تحتاج إلى بحث مستقل في الجهة المختصة والوسيلة والآثار.

كما ثبت أن وظائف الولاية العامة لا تُختزل في امتلاك القوة، وأن صحة التصرفات لا تُستخلص دائمًا من مجرد ثبوت سلطة مصدرها.

وتتأسس على ذلك التفرقة بين مشروعية مؤسسة الولاية، وصحة توليها، وثبوت السلطان الفعلي، والاستقرار، والاختيار اللاحق، ونفاذ التصرفات.

وبهذا يتهيأ الأساس النظري للفصل التالي، الذي يتناول الشوكة والتمكن والاستقرار وأثرها في ثبوت السلطان وأحكامه.

المصادر الأساسية للفصل

- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. كتاب الأحكام وكتاب الفتن.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. مادة «ولي».
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. قسم القواعد الفقهية.
- الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الباب الأول، «في عقد الإمامة»، وأبواب الولايات العامة والخاصة. النص الإلكتروني المعتمد في مراجعة مواضع الماوردي.
- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب الإمارة.

الفصل الثاني: الشوكة والتمكن والاستقرار وأثرها في ثبوت السلطان وأحكامه

تمهيد

إذا كان الفصل السابق قد تناول ماهية الولاية العامة ومشروعيتها وطرق انعقادها، فإن هذا الفصل ينتقل إلى بحث الأوصاف التي تتعلق بقدرة صاحب الولاية على ممارسة الحكم، وفي مقدمتها الشوكة والتمكن والاستقرار.

وتكتسب هذه الأوصاف أهميتها من أن الفقه السياسي الإسلامي لم يعالج الإمامة بوصفها مجرد صفة اعتبارية منفصلة عن القدرة على تنفيذ الأحكام، بل نظر أيضًا في القوة التي تقوم بها السلطة، والجماعة التي تستند إليها، والآثار المترتبة على انتظام الحكم أو اضطرابه.

غير أن الاعتداد بالقدرة لا يعني بالضرورة أن القوة تنشئ المشروعية في جميع الأحوال. فقد يكون التمكن شرطًا لممارسة اختصاص ثبت بطريق معتبر، وقد يكون وصفًا يترتب عليه الاعتداد ببعض آثار سلطة قائمة، وقد يدخل في بحث الغلبة بوصفها طريقًا استثنائيًا للانعقاد عند بعض الفقهاء.

وتختلف هذه المعاني من حيث الموضوع والحكم.

ولذلك يعالج الفصل الشوكة والتمكن والاستقرار على ثلاثة مستويات: مفهومها في النصوص الفقهية، ووظيفتها في ثبوت السلطان ونفاذ الأحكام، وحدود الاستدلال بها على صحة التولي أو مشروعية الاستيلاء.

وتقوم المعالجة على التمييز بين ما تقرره المصادر الفقهية صراحة، وما يستنبطه الباحث من مجموعها، وما يحتاج تنزيله على الدولة الحديثة إلى تحقيق مناط مستقل.

المبحث الأول: مفهوم الشوكة في الفقه السياسي الإسلامي

المطلب الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للشوكة

تدل الشوكة في أصل الاستعمال العربي على القوة والبأس والمنعة، ويُستعمل اللفظ للدلالة على ما يمتلكه الشخص أو الجماعة من قدرة تمنع الآخرين من التغلب عليهم.

وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧].

وقد فسر الطبري «ذات الشوكة» بالطائفة التي لها قوة وسلاح، في سياق المفاضلة بين العير والنفير يوم بدر[١].

ولا يتعلق هذا الاستعمال القرآني بذاته بطرق انعقاد الإمامة، وإنما يبين الأصل الدلالي الذي استعمله الفقهاء لاحقًا في مباحث القوة والمنعة.

أما في الاصطلاح السياسي الفقهي، فتُستعمل الشوكة للدلالة على القوة الاجتماعية والعسكرية والتنظيمية التي تمكن صاحبها من التأثير في الشأن العام، وحماية موقعه، وإنفاذ ما يصدر عنه.

وهذا تعريف تحليلي مستخلص من استعمالات الفقهاء، وليس نصًا اصطلاحيًا موحدًا اتفقت عليه المذاهب.

المطلب الثاني: الشوكة والقوة الفردية

لا تساوي الشوكة مجرد الشجاعة الشخصية أو القدرة الفردية على استعمال القوة.

فقد يكون الشخص قويًا في نفسه، لكنه لا يملك جماعة تطيعه أو وسائل تمكنه من تنفيذ قرارات عامة.

ولهذا تبرز في النصوص السياسية مسألة الجماعة التي يستند إليها الإمام أو طالب الإمامة، ومدى قدرتها على حمل الناس على انتظام الحكم.

ويُعد هذا الفرق مهمًا؛ لأن الغلبة السياسية ليست واقعة نفسية أو صفة فردية، وإنما ترتبط بعلاقات القوة والطاعة والمؤسسات والموارد.

المطلب الثالث: الشوكة والمنعة والتمكن

- تتقارب هذه الألفاظ، لكنها ليست مترادفة في جميع السياقات.
- الشوكة تشير إلى القوة التي يستند إليها صاحب السلطة أو الجماعة.
- والمنعة تشير إلى القدرة على الدفاع والحماية ومقاومة منازعة الآخرين.
- والتمكن يشير إلى تحقق القدرة على ممارسة الاختصاص أو تنفيذ الحكم.

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير سورة الأنفال، الآية ٧.

- وقد توجد شوكة قوية قبل الوصول إلى السلطة، فلا يثبت لصاحبها بمجرد ذلك سلطان عام.
- وقد يثبت لشخص منصب معتبر ثم تضعف قدرته على تنفيذ مقتضاه.
- كما قد يملك صاحب السلطة القدرة على إصدار القرارات وتنفيذها في بعض الأقاليم دون غيرها.
- ومن ثم، فإن تحقق أحد هذه الأوصاف لا يستلزم تحقق سائرها على وجه مطلق.

المبحث الثاني: الشوكة في تقريرات الجويني والغزالي وابن تيمية

المطلب الأول: الشوكة عند إمام الحرمين الجويني

تناول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني مسألة الإمامة في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم، وبحث فيه طرق تعيين الإمام، وشروط القائم بالإمامة، وما يطرأ على نظام الحكم من اضطراب أو فراغ.

وقد قرر في باب الجهات التي تتعين بها الإمامة أن اختيار من يملك أهلية العقد طريق معتبر لإقامة الإمام عند عدم النص[٢].

وتنبع أهمية معالجة الجويني من أنها لا تقتصر على بيان صورة مثالية لتولي السلطة، بل تبحث أيضًا ما يحدث عندما يتعذر استيفاء بعض الشروط أو يختل انتظام الإمامة.

غير أن هذا لا يجيز نسبة القول بأن القوة وحدها تنشئ ولاية مشروعة إلى الجويني بإطلاق؛ لأن بحثه يتوزع بين شروط إقامة الإمام، ووسائل تعيينه، وأحكام الضرورة عند اختلال النظام.

ومن هنا ينبغي التمييز بين الشوكة بوصفها قدرة لازمة لإنجاز وظائف الإمامة، وبين الشوكة بوصفها طريقًا يُدعى أنه يكفي لإنشاء الولاية.

فالحاجة إلى القدرة على تنفيذ الأحكام لا تعني، من حيث الاستدلال، أن كل من يملك هذه القدرة يستحق تولي الإمامة.

وتفيد معالجة الجويني في تقرير أصل منهجي مهم: لا يُبحث قيام السلطة بمعزل عن إمكان أداء وظائفها، لكن لا يُستغنى بهذا الإمكان عن البحث في سبب توليها وشروطه.

المطلب الثاني: الشوكة عند أبي حامد الغزالي

تظهر العلاقة بين الشوكة والولاية بصورة أكثر تفصيلًا في كتاب أبي حامد الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد، ضمن بحث الإمامة.

الفرع الأول: الشوكة وأثرها في اختيار الإمام

بحث الغزالي الطرق التي يتعين بها الإمام، وقرر إمكان أن يصدر التفويض ممن له شوكة تقتضي متابعة غيره وانقيادهم، بحيث تتحقق الطاعة اللازمة لمقصود الإمامة.

وتتعلق دلالة هذا النص بأن أثر اختيار شخص أو جماعة لا ينفصل عن قدرتهم على تحقيق المقصود من عقد الإمامة.

(٢) عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، ط. ٢ (القاهرة: مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ)، الركن الأول، الباب الثاني، «في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة»، الفقرة ٢٧.

فليس المدار عند الغزالي على عدد مجرد من المبايعين، وإنما على ما يترتب على موافقتهم من اجتماع الناس وانتظام الطاعة[٣].

لكن ينبغي التنبه إلى أن هذا الموضع يتناول التفويض والبيعة، ولا يصح مساواته مباشرة بالاستيلاء المسلح؛ لأن الشوكة هنا تؤدي دورًا في إنجاح الاختيار.

وبذلك تكون القوة الاجتماعية المؤثرة عنصرًا في تحقق أثر العقد، لا بديلًا مطلقًا عن البحث في مشروعيته.

الفرع الثاني: الشوكة في حالة خلو الإمامة

ناقش الغزالي صورة قيام شخص مستوفٍ لشروط الإمامة بعد وفاة الإمام السابق، مع حصول الشوكة والكفاية وانقياد الناس له.

واعتبر انعقاد الإمامة في هذه الصورة، مستندًا إلى ما يتحقق من انتظام السلطة وما قد تفضي إليه المنازعة من فتنة.

وهنا يظهر قيد مؤثر: أن الصورة التي يعرضها تبدأ بعد وفاة الإمام، وأن القائم بالإمامة موصوف بالشروط التي ذكرها الغزالي[٤].

ولا يصح حذف هذين القيدين عند الاستدلال بالنص.

فحكم من يتولى السلطة عند خلو منصبها ليس مطابقًا بالضرورة لحكم من يزيل صاحب ولاية قائمًا بالقوة.

كما أن اعتداد الغزالي بالشوكة في هذه الصورة لا يعني أن مجرد القوة تكفي لإثبات صحة كل تولٍّ.

الفرع الثالث: الشوكة وفقد بعض شروط الإمام

عرض الغزالي صورة أخرى تتعلق بمن تولى الإمامة مع فقد بعض شروطها، ثم بحث إمكان استبداله بمن هو أكمل شروطًا.

وجعل القدرة على الاستبدال دون إثارة فتنة أو قتال عنصرًا مؤثرًا في الحكم، وناقش ما قد يترتب على الإصرار على استيفاء جميع الشروط من تعطيل القضاء والولايات والمعاملات[٥].

وهذه المعالجة من أهم النصوص المتصلة بإشكالية الرسالة؛ لأنها لا تكتفي بالحكم على أهلية الحاكم، بل تنظر إلى الآثار العامة التي قد تترتب على إبطال الولاية القائمة.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، ط. ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، قسم الإمامة، مبحث تعيين الإمام بالتفويض والشوكة.

(٤) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، قسم الإمامة، مبحث قيام المستوفي للشروط بعد وفاة الإمام.

(٥) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، قسم الإمامة، مبحث فقد بعض شروط الإمام وأثر الضرورة في استمرار الولاية.

غير أن الاستدلال بها يحتاج إلى تحرير دقيق.

فالغزالي لا يجعل نقص الشرط فضيلة، ولا يقرر أن كل متغلب مستحق للإمامة، وإنما يبحث في أثر الضرورة عندما يتعذر الوصول إلى البديل الأكمل دون ضرر جسيم.

ويترتب على ذلك أن الاعتداد بالولاية في هذه الصورة مرتبط بمناط مخصوص، هو تعذر البديل الخالي من المفسدة الراجحة.

ولا يجوز تحويل حكم الضرورة إلى أصل مطلق يحكم جميع صور انتقال السلطة.

الفرع الرابع: الدلالة الأصولية لمعالجة الغزالي

تكشف معالجة الغزالي عن التمييز بين الحكم في حالة الاختيار الممكن، والحكم في حالة الضرورة التي يتعذر فيها استيفاء بعض الشروط دون تعطيل مصالح عامة.

وهذا التمييز لا يقتضي إسقاط الشروط ابتداءً، بل يعني أن آثار فقدها قد تختلف باختلاف القدرة والمآلات.

ويستفاد منه أن النظر في صحة الولاية وآثارها يحتاج إلى تحديد الحالة التي يُبحث حكمها: أهي حالة إنشاء السلطة في ظروف الاختيار، أم حالة سلطة قائمة يُخشى من إبطال جميع آثارها اضطراب مصالح الناس؟

المطلب الثالث: الشوكة عند ابن تيمية

الفرع الأول : العلاقة بين الشوكة ومقصود الإمامة

تناول ابن تيمية هذه المسألة في منهاج السنة النبوية، عند مناقشة الأقوال في انعقاد الإمامة بعدد معين من المبايعين.

وقرر أن الاعتبار بموافقة أهل الشوكة الذين تتحقق بطاعتهم القدرة اللازمة لمقصود الإمامة، لا بمجرد عدد محدود من الأشخاص لا يملكون تحقيق ذلك المقصود[٦].

ويظهر من هذا النص أن الشوكة عنده تتعلق بفاعلية الإسناد السياسي؛ فالبيعة التي لا يترتب عليها تمكين صاحبها من أداء وظائف الإمامة لا تحقق المقصود الذي يناقشه.

ولا يلزم من ذلك أن ابن تيمية يجعل كل قوة مسلحة مصدرًا مشروعًا للسلطة؛ لأن النص يتناول أيضًا موافقة أهل الشوكة والبيعة والقدرة على القيام بمقصود الولاية.

(٦) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٥:٢٧-٢٨.

الفرع الثاني: التمييز الصريح بين حصول السلطان ومشروعية طريقه

من أهم مواضع منهاج السنة في موضوع الرسالة تفريق ابن تيمية بين استحقاق الإمامة وحصول السلطان بالفعل.

فقد بحث مسألة مبايعة أبي بكر رضي الله عنه، ثم قرر أن الحكم على الأفعال من جهة الحل والحرمة يختلف عن ثبوت الولاية والسلطان من جهة القدرة الحاصلة.

وأوضح أن السلطة قد تقوم على وجه مشروع، وقد تقوم على وجه تقع فيه معصية[٧].

وتتميز هذه المعالجة بأنها لا تكتفي بالإشارة إلى الفرق بين القوة والشرعية، بل تقرر أن حصول السلطان وصف، والحكم على الطريق الذي حصل به حكم آخر.

وهذا التفريق بالغ الأهمية؛ لأنه يمنع الاستدلال بمجرد قيام السلطة على أن جميع الأفعال التي أدت إلى قيامها كانت مباحة.

كما يمنع الخلط بين الاعتداد بوجود السلطة في الواقع، وبين الحكم باستحقاق صاحبها للولاية من حيث الأصل.

الفرع الثالث: القدرة والسلطان بين الاختيار والقهر

ناقش ابن تيمية حصول القدرة السياسية بطاعة الناس أو بقهرهم، وربط وصف السلطان بالقدرة الفعلية على تدبير شؤونهم.

غير أن الجمع بين الطاعة والقهر في بيان طرق حصول القدرة لا يعني اتحاد الحكم التكليفي للطريقين.

فقد يثبت وصف السلطان في الحالين، بينما يختلف الحكم على الوسيلة التي أدت إلى حصوله.

وهنا يظهر الفرق بين القضية الوصفية: «هذا الشخص يملك سلطة فعلية»، والقضية المعيارية: «هذا الشخص وصل إلى السلطة بطريق مشروع».

ولا يجوز الانتقال من الأولى إلى الثانية دون دليل.

الفرع الرابع: حدود الاستدلال بقول ابن تيمية

ينبغي ألا تُحمّل عباراته أكثر مما تدل عليه.

فهي تقدم أساسًا واضحًا للتفريق بين الاستحقاق والحصول، لكنها لا تحسم بمفردها جميع مسائل العزل والانتخابات الحديثة وصحة القرارات الإدارية.

(٧) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ١:٥٢٩–٣١، ولا سيما موضع التمييز بين استحقاق الإمامة وحصول السلطان.

كما أن حديثه عن أهل الشوكة يجري في سياق تاريخي وفقهي معين، ويحتاج تنزيله على المؤسسات المعاصرة إلى بحث مستقل في هوية أصحاب الاختصاص، وحدود السلطة، وطبيعة التمثيل السياسي.

المطلب الرابع المقارنة بين الجويني والغزالي وابن تيمية

تظهر في المعالجات الثلاث عناية واضحة بالعلاقة بين الإمامة والقدرة على تنفيذ مقصودها.

لكنها تختلف في زاوية النظر.

فالجويني يبحث في إقامة الإمامة وما يعرض لها من اختلال، والغزالي يربط الشوكة بالتفويض وبأحكام الضرورة عند تعذر استيفاء بعض الشروط، بينما يبرز ابن تيمية أثر موافقة أهل الشوكة في تحقق السلطان، ويميز بين حصوله والحكم على الأفعال التي أدت إليه.

ولا يصح جمع هذه المعالجات في قول واحد مفاده أن القوة تنشئ المشروعية بإطلاق.

والأدق أن الشوكة قد تؤدي وظائف مختلفة بحسب المسألة: فقد تكون عنصرًا في تحقق أثر البيعة، أو شرطًا عمليًا لممارسة الحكم، أو وصفًا لسلطان قائم، أو عنصرًا في تقدير المفسدة عند بحث إزالته.

وهذا الاختلاف في الوظيفة يوجب اختلاف طريقة الاستدلال.

المبحث الثالث: التمكن والاستقرار وأثرهما في الأحكام الفقهية

المطلب الأول: مفهوم التمكن

يقصد بالتمكن في هذه الدراسة تحقق القدرة العملية على ممارسة الاختصاصات العامة وإنفاذ القرارات في المجال الذي تدعي السلطة ولايتها عليه.

ويختلف التمكن عن مجرد الادعاء السياسي؛ فقد يعلن شخص توليه منصبًا دون أن تطيعه المؤسسات أو تنفذ أوامره.

كما يختلف عن المشروعية؛ لأن القدرة على التنفيذ وصف واقعي، بينما الحكم على صحة التولي يحتاج إلى بحث سببه وشروطه.

ويتضح هذا التمييز في معالجة ابن تيمية للسلطان بوصفه قدرة حاصلة، مع الفصل بين تحقق القدرة والحكم على الأفعال التي نشأت عنها[٨].

المطلب الثاني: تعريف الاستقرار ومستويات قياسه

تستعمل الدراسة الاستقرار الواقعي بمعنى استمرار قدرة السلطة والمؤسسات على أداء وظائف محددة خلال مدة معلومة، من غير توقف شامل أو تنازع يعطل تنفيذ قراراتها. وهذا تعريف إجرائي للبحث، لا تعريف منقول عن فقيه، ولا يتضمن بذاته حكمًا بعدالة السلطة أو رضى المجتمع عنها.

ويفصل التحليل بين السيطرة الأمنية، واستمرار الإدارة والخدمات، وانتظام القضاء، واستقرار قواعد انتقال السلطة. وقد يتحقق بعض هذه الأبعاد دون بعض؛ فبقاء رأس السلطة لا يثبت وحده استقرار القضاء، وفتح المرافق لا يثبت حرية المنافسة السياسية. ولا تستخرج الدراسة درجة عددية كلية للاستقرار لعدم توافر سلسلة مؤشرات قابلة للمقارنة ضمن مادتها.

أما العدالة وحماية الحقوق والمساءلة فهي معايير لتقويم الاستقرار وحدود الاعتداد به، وليست شروطًا لتعريف وجود السيطرة الفعلية. فإذا استُعمل تعبير الاستقرار المشروع أو المعتبر شرعًا فالمراد نتيجة مركبة تجمع واقعة التمكن مع دليل الاعتداد بها وقيوده، وليس مجرد الوصف الواقعي.

المطلب الثالث: إثبات الاستقرار وتحديد أثره

يحتاج الاستدلال بالاستقرار إلى تسمية المؤسسة والوظيفة والمدة والدليل: وجود نص ينقل الموظفين مثلًا يثبت ضمانًا قانونيًا، ولا يثبت وحده انتظام دفع أجورهم فعلًا؛ وإجراء انتخابات يثبت حصول إجراء، ولا يثبت وحده استقرار المنافسة أو نزاهتها.

(٨) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٥٢٧:١–٣٠.

ويترتب على ذلك أن استمرار بعض الوظائف قد يسوغ الاعتداد بتصرفات محددة حمايةً للحقوق، متى ثبتت شروطها، لكنه لا يبرهن على مطابقة انتقال السلطة السابق لقواعده. كما أن انتهاك الحقوق لا ينفي وقوع السيطرة، وإنما يؤثر في تقويمها وفي مسؤولية من باشر الانتهاك. وبهذا يُمنع الخلط بين الوصف والسبب القانوني والحكم الأخلاقي.

المطلب الرابع: أثر التمكن في نفاذ التصرفات

تحتاج بعض التصرفات العامة إلى القدرة على تنفيذها؛ فلا يتحقق أثر الأمر الإداري أو القضائي في الواقع بمجرد صدوره إذا تعذر تنفيذه.

لكن يجب التمييز بين صحة التصرف ونفاذه وتنفيذه.

فقد يصدر حكم قضائي صحيح من جهة الاختصاص والإجراءات، ثم يتعذر تنفيذه لغياب القدرة.

وقد تنفذ جهة مسيطرة قرارًا بالقوة، مع بقاء النزاع في صحته أو مشروعيته.

ولا يجوز الاستدلال بوقوع التنفيذ على صحة القرار، كما لا يجوز الاستدلال بتعذر التنفيذ على بطلان الحق الذي قرره الحكم.

ويكتسب هذا التفريق أهمية في الدولة الحديثة؛ لأن المؤسسات قد تستمر في إصدار قراراتها أثناء الاضطرابات السياسية، بينما تختلف قدرتها على تنفيذها.

المطلب الخامس: أثر الاستقرار في استمرار المؤسسات

تكشف معالجة الغزالي لأحكام الضرورة عن أهمية تجنب تعطيل القضاء والولايات والمعاملات عند تعذر استيفاء بعض شروط السلطة دون ضرر جسيم[٩].

لكن هذه المعالجة لا تساوي بين استمرار المؤسسة وصحة جميع تصرفاتها.

فاستمرار القضاء، مثلًا، يثير سؤالين مستقلين: هل توجد مصلحة معتبرة في عدم تعطيل الفصل في الخصومات؟ وهل استوفى الحكم القضائي المعين شروط صحته؟

وقد تكون الإجابة عن السؤال الأول بالإيجاب دون أن تكون الإجابة عن الثاني كذلك في كل قضية.

ومن ثم، فإن حماية استمرارية المؤسسات لا تعني منحها حصانة من الرقابة أو إعفاءها من ضمانات العدالة.

(٩) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، قسم الإمامة، مبحث الضرورة ونفاذ الولايات والتصرفات.

المبحث الرابع: الغلبة بين الاعتداد بالسلطان وإضفاء المشروعية على الاستيلاء

المطلب الأول: الغلبة عند خلو منصب الإمامة

نص النووي في روضة الطالبين على القهر والاستيلاء ضمن طرق انعقاد الإمامة، وبدأ بحثه بصورة موت الإمام وقيام شخص بالإمامة بشوكته وجنده.

ثم ناقش أثر عدم استيفاء بعض الشروط، ورجح في الصورة التي عرضها انعقاد الإمامة مع وصف فعل المتغلب بالعصيان[١٠].

ويُعد هذا النص دليلًا مباشرًا على إمكان اجتماع حكمين مختلفين: الاعتداد بالانعقاد، وعدم إباحة فعل المتغلب.

لكن القيد المتعلق بموت الإمام مؤثر، فلا يجوز إغفاله عند تنزيل النص على واقعة إزالة صاحب ولاية قائم.

المطلب الثاني: الغلبة على إقليم قائم تحت سلطة أعلى

تناول الماوردي في الأحكام السلطانية إمارة الاستيلاء، وهي صورة يستولي فيها أمير على إقليم، ثم يقلده الخليفة إمارته ويفوض إليه تدبيره.

وربط الماوردي هذه المعالجة بالاضطرار وحفظ الأحكام والحقوق، وميز بينها وبين إمارة الاستكفاء التي تنشأ بطريق الاختيار المعتاد[١١].

وتتميز هذه الصورة بوجود عنصرين: استيلاء الأمير الفعلي، وتقليد الخليفة له.

ولذلك لا يصح أن تُقرأ بوصفها نصًا مباشرًا في انعقاد الإمامة العظمى بمجرد السيطرة العسكرية.

كما لا يصح تجاهل دور السلطة العليا في المعالجة التي يقدمها الماوردي.

المطلب الثالث: أثر الضرورة في معالجة الماوردي

قرر الماوردي اختلاف شروط إمارة الاستيلاء عن شروط الإمارة الاختيارية، معللًا ذلك باختلاف حال القدرة والاضطرار.

وتكشف هذه المعالجة عن أن الحكم الاستثنائي لا ينفصل عن سببه.

(١٠) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الإمامة وقتال البغاة، الباب الأول، الفصل الثاني، ١٠:٤٦ بحسب ترقيم النسخة الإلكترونية.

(١١) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الباب الثالث، «في تقليد الإمارة على البلاد»، فصل «إمارة الاستيلاء»، ١:٣٩–٤٠ بحسب ترقيم النسخة الإلكترونية.

فإذا كان الاعتداد بإمارة المستولي متعلقًا بمنع تعطيل أحكام عامة، فإن هذا التعليل لا يقتضي إباحة الاستيلاء ابتداءً في جميع الظروف.

كما أن وجود مصلحة في استمرار إدارة الإقليم لا يعني صحة جميع الإجراءات التي مارسها الأمير قبل تقليده أو بعده.

المطلب الرابع: التمييز بين الصور الثلاث للغلبة

تختلف صور الغلبة من حيث موضوعها:

الصورة الأولى: قيام سلطة عند خلو منصب الإمامة.

الصورة الثانية: استيلاء أمير على إقليم تابع لسلطة أعلى.

الصورة الثالثة: إزالة صاحب ولاية قائم والاستيلاء على منصبه.

ولا يصح نقل الحكم من الصورة الأولى أو الثانية إلى الثالثة بمجرد الاشتراك في استعمال القوة.

فالصورة الثالثة تتضمن سؤالًا إضافيًا عن مشروعية إنهاء الولاية السابقة، وهو سؤال لا يحسمه مجرد ثبوت القدرة للسلطة الجديدة.

ويترتب على ذلك أن البحث في الاستيلاء المعاصر يحتاج إلى تحليل متتابع: حكم الإزالة، وحكم التولي الجديد، وحكم السلطان القائم، ثم حكم آثاره.

المبحث الخامس: تحقيق مناط الشوكة والاستقرار في الدولة الحديثة

المطلب الأول: اختلاف بنية السلطة الحديثة عن البنية التاريخية

تتوزع السلطة في الدولة الحديثة بين مؤسسات متعددة، ولا تنحصر جميع اختصاصاتها في شخص رئيس الدولة.

وقد تمتلك المؤسسة العسكرية قوة مادية كبيرة، بينما يظل الاختصاص الدستوري بالتشريع أو القضاء أو إعلان النتائج الانتخابية لجهات أخرى.

كما قد تستمر الإدارة العامة في العمل رغم تغير السلطة السياسية.

ولذلك لا يكفي وجود قوة قادرة على السيطرة لإثبات أنها تملك جميع الاختصاصات الدستورية.

المطلب الثاني: الشوكة العسكرية والشوكة المؤسسية

تختلف القدرة العسكرية عن القدرة المؤسسية على إدارة الدولة.

فقد تملك جهة وسائل القوة المسلحة دون أن تستوفي شروط الاختصاص السياسي، وقد تملك سلطة منتخبة سندًا دستوريًا مع ضعف قدرتها على تنفيذ بعض قراراتها.

ولا يعني ذلك أن أحد الوصفين عديم الأثر؛ وإنما يعني أن لكل منهما موضوعًا مستقلًا.

فالقوة العسكرية تُبحث من جهة السيطرة والقدرة، والاختصاص الدستوري يُبحث من جهة القواعد المنشئة للولاية.

وقد يجتمعان، وقد يفترقان.

المطلب الثالث: معايير إثبات الاستقرار

يحتاج الحكم بوجود استقرار مؤثر إلى النظر في مؤشرات واقعية متعددة، منها استمرار أداء المؤسسات الأساسية، وانتظام القضاء والإدارة، وقدرة السلطة على تنفيذ قراراتها، ومدى استمرار النزاع المسلح أو الاضطراب الشامل.

ولا تُعامل هذه المؤشرات بوصفها شروطًا فقهية منصوصة بألفاظها، بل بوصفها أدوات معاصرة لتحقيق الوصف الواقعي.

كما لا يجوز أن يكون معيار الاستقرار مجرد غياب الاحتجاج السياسي؛ لأن الاعتراض السلمي قد يجتمع مع انتظام مؤسسات الدولة.

المطلب الرابع: أثر الاستقرار في المشروعية السابقة

إذا تحقق الاستقرار بعد انتقال استثنائي للسلطة، فإنه قد يؤثر في تقدير بعض الأحكام المتعلقة باستمرار المؤسسات ومنع الضرر.

لكنه لا يؤدي بذاته إلى تغيير الوصف التاريخي للإجراءات التي وقعت قبل تحققه.

فالحكم على مشروعية الإزالة السابقة يتطلب النظر في أسبابها والجهة التي باشرتها والوسيلة المستعملة والضوابط الحاكمة لها.

أما الاستقرار اللاحق فهو واقعة جديدة قد تترتب عليها أحكام جديدة.

وبذلك لا يكون الاستقرار سببًا عامًا لإضفاء المشروعية بأثر رجعي.

المطلب الخامس: أثر الاختيار اللاحق

قد تجري انتخابات بعد قيام سلطة استثنائية.

ويقتضي ذلك بحث صحة الانتخابات من حيث قواعدها وإجراءاتها وضماناتها، ثم تحديد أثرها في الولاية اللاحقة.

ولا يجوز افتراض أن مجرد إجراء الانتخابات يصحح جميع الإجراءات السابقة.

كما لا يجوز افتراض أن النزاع في الانتقال السابق يبطل كل اختيار لاحق دون فحص شروطه.

فالاختيار اللاحق واقعة مستقلة من حيث السبب والزمن، ويحتاج الحكم عليها إلى دليل مستقل.

المبحث السادس: الضوابط الأصولية الحاكمة للاستدلال بالشوكة والاستقرار

المطلب الأول: عدم مساواة الواقع بالحكم الشرعي

ثبوت السيطرة أو القدرة أو الاستقرار مسألة واقعية.

أما الحكم بصحة الولاية أو مشروعية الاستيلاء فهو مسألة معيارية تحتاج إلى أدلة وشروط.

ولا يجوز استنتاج الثانية من الأولى بمجرد وقوعها.

المطلب الثاني: اختلاف الحكم باختلاف موضوعه

قد يكون للشوكة أثر في تحقق مقصود البيعة، أو في إمكان تنفيذ الأحكام، أو في تقدير ضرر المنازعة.

لكن هذه الآثار لا تتحد في حكم واحد.

فالشوكة التي تساعد على تنفيذ حكم قضائي لا تثبت بذاتها صحة ذلك الحكم، والشوكة التي تمنع الفوضى لا تثبت بذاتها إباحة الوسيلة التي أوجدتها.

المطلب الثالث: ضرورة تحقيق المناط

لا يكفي الاستشهاد بنص فقهي يتضمن لفظ الغلبة أو الشوكة.

بل يجب تحديد الواقعة التي يتناولها النص، وشروطها، والعلة المؤثرة فيها، ثم اختبار وجود هذه العناصر في الحالة الحديثة.

ويمنع هذا المنهج نقل أحكام إمارة الاستيلاء الإقليمية إلى الرئاسة المعاصرة دون بيان الفروق.

كما يمنع نقل حكم الغلبة عند خلو الإمامة إلى حالة إزالة صاحب ولاية قائم دون بحث مستقل.

المطلب الرابع: عدم التوسع في أحكام الضرورة

إذا استند الفقيه إلى الضرورة أو دفع الفتنة للاعتداد بسلطان قائم، فلا يجوز تعميم الحكم على حالات لا تتحقق فيها الضرورة نفسها.

كما يجب النظر في إمكان تحقيق المصلحة بوسائل أقل ضررًا، وفي مدى استمرار السبب الذي بُني عليه الحكم.

ولا تتحول الضرورة إلى تفويض مطلق للسلطة، ولا تُسقط حقوق الأفراد أو قواعد المسؤولية دون دليل.

المطلب الخامس: استقلال الأحكام المتعلقة بالمنازعة

قد يكون للاستقرار أثر في تقدير مخاطر المنازعة المسلحة، لكن ذلك لا يقتضي منع جميع صور المعارضة.

فالمنازعة بالقوة تختلف عن النقد السياسي والمطالبة القضائية بالحقوق والاحتجاج السلمي.

ولا يجوز نقل الأحكام المتعلقة بالاقتتال إلى هذه الصور لمجرد اشتراكها في الاعتراض على السلطة.

خاتمة الفصل الثاني

انتهى هذا الفصل إلى أن الشوكة والتمكن والاستقرار أوصاف ذات أثر معتبر في الفقه السياسي الإسلامي، لكنها لا تؤدي وظيفة واحدة في جميع المسائل.

فقد تتعلق الشوكة بقدرة أهل الاختيار على إنجاح البيعة، أو بقدرة الإمام على أداء وظائفه، أو بحصول السلطان الفعلي، أو بتقدير المفسدة عند بحث إزالة سلطة قائمة.

وأظهرت معالجة الغزالي أهمية النظر في آثار تعطيل الولايات والقضاء، مع بقاء أحكام الضرورة مقيدة بمناطها.

كما قدمت معالجة ابن تيمية أساسًا واضحًا للتمييز بين حصول السلطان والحكم على الأفعال التي أدت إليه.

وأثبتت المقارنة بين نص النووي في الغلبة عند خلو الإمامة ونص الماوردي في إمارة الاستيلاء أن اختلاف صورة الواقعة يمنع تعميم الحكم دون تحقيق.

وتخلص الدراسة إلى أن الاستقرار قد يكون مؤثرًا في أحكام لاحقة تتعلق بالمؤسسات والحقوق والمنازعة، لكنه لا يثبت بذاته مشروعية الاستيلاء السابق.

وعليه، فإن النتيجة المركزية لهذا الفصل هي:

ثبوت الشوكة والتمكن والاستقرار لا يُغني عن إثبات صحة التولي، كما أن النزاع في صحة التولي لا يُغني عن بحث الأحكام التي يقتضيها وجود سلطان فعلي.

وهذه النتيجة تمهد للفصل الثالث من الباب الأول، الذي يتناول البناء الأصولي للعلاقة بين السبب والشرط والمانع، والصحة والنفاذ واللزوم، وأثر الضرورة والمصلحة والمآلات.

المصادر الأساسية للفصل

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق عبد العظيم محمود الديب. الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. الاقتصاد في الاعتقاد. تحقيق عبد الله محمد الخليلي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ/1986م.
- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تفسير سورة الأنفال، الآية 7.
- الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الباب الثالث، فصل «إمارة الاستيلاء».
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. كتاب الإمامة وقتال البغاة، الباب الأول، الفصل الثاني.

الفصل الثالث: البناء الأصولي لأحكام الولاية العامة بين السبب والشرط والمانع والصحة والنفاذ واللزوم والمصلحة والمآلات

تمهيد

أثبت الفصلان السابقان أن الولاية العامة لا تُختزل في امتلاك القوة، وأن الشوكة والتمكن والاستقرار أوصاف قد تؤثر في بعض أحكام السلطان دون أن تكون دلالتها واحدة في جميع المسائل. غير أن الوصول إلى نتيجة فقهية منضبطة يقتضي الانتقال من عرض هذه الأوصاف إلى تحليل البنية الأصولية للأحكام المترتبة عليها.

وتنشأ الحاجة إلى هذا التحليل من احتمال اجتماع أوصاف متعددة في الواقعة السياسية الواحدة، مع اختلاف الأحكام المتعلقة بكل وصف. فقد يقع انتقال للسلطة بطريق ينازع في مشروعيته، ثم تتمكن السلطة الجديدة من إدارة المؤسسات، وتصدر في عهدها أحكام قضائية وتصرفات إدارية، ثم يقع اختيار سياسي لاحق وفق إجراءات جديدة.

وليس من الضروري أن يكون لهذه الوقائع جميعًا حكم واحد؛ إذ يختلف الحكم على وسيلة الوصول إلى السلطة عن الحكم على الولاية الناشئة، ويختلف كلاهما عن الحكم على تصرف قضائي محدد أو حق اكتسبه شخص حسن النية.

ومن هنا تبرز أهمية مباحث الحكم التكليفي والحكم الوضعي، والسبب والشرط والمانع، والصحة والنفاذ واللزوم، والضرورة والمصلحة والمآلات.

وتقوم أطروحة هذا الفصل على أن الاستدلال الفقهي السليم لا يكتفي بإثبات وجود السلطة أو بطلان سبب من أسبابها، بل يحدد موضوع كل حكم ودليله وشروط ترتبه وحدود انتقال أثره إلى غيره.

ولا يراد من ذلك افتراض انفصال تام بين الأحكام؛ فقد يؤثر بطلان السبب في صحة التصرف عند قيام الدليل على هذه العلاقة. وإنما المراد منع افتراض الارتباط أو الانفصال دون تحقيق.

المبحث الأول الحكم التكليفي والحكم الوضعي وأثر التمييز بينهما في الولاية العامة

المطلب الأول ماهية الحكم التكليفي

الحكم التكليفي هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من جهة الاقتضاء أو التخيير، ويندرج تحته الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم، وفق التقسيم الأصولي المشهور.

ويُبحث في هذا المستوى حكم الفعل من حيث طلبه أو النهي عنه أو الإذن فيه.

وعند تنزيل هذا المفهوم على الولاية العامة، تدخل فيه مسائل من قبيل:

- حكم استعمال القوة لإزالة صاحب ولاية قائم.
- حكم قبول منصب عام مع العلم بوقوع اعتداء على حقوق الغير.
- حكم إصدار أمر مخالف للشرع.
- حكم الامتثال لأمر مشروع أو الامتناع عن أمر محرم.
- حكم استعمال القوة في منازعة السلطة.

والجامع بين هذه المسائل أنها تتعلق بتقويم أفعال المكلفين.

فإذا قيل إن فعل الاستيلاء محرم في صورة معينة، كان هذا حكمًا على الفعل وفاعله، ولا يلزم منه بمجرده تقرير جميع الآثار الوضعية التي تترتب على قيام سلطة بعد وقوع ذلك الفعل.

المطلب الثاني ماهية الحكم الوضعي

الحكم الوضعي يتعلق بجعل أمر سببًا لحكم، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، وبما يتصل بصحة الأفعال وبطلانها وآثارها.

ومن أمثلته في باب الولاية: كون إجراء معين سببًا معتبرًا لإسناد المنصب، واشتراط أهلية المتولي، ووجود مانع يحول دون صحة تعيينه، وترتب آثار على حكم قضائي صدر من صاحب اختصاص.

والتمييز هنا ضروري؛ لأن البحث في جواز الفعل ليس هو عين البحث في ترتب أثره.

فقد يقع تصرف محرم ثم يختلف الفقهاء في صحة أثره، وقد يكون الفعل مأذونًا فيه من حيث الأصل لكنه لا ينتج أثره لانتفاء شرط من شروطه.

المطلب الثالث إمكان اجتماع الإثم وترتب الأثر

ليس كل نهي عن فعل مقتضيًا بالضرورة بطلان أثره؛ إذ يختلف الحكم بحسب تعلق النهي بذات التصرف أو ركنه أو شرطه أو وصف خارج عنه، وبحسب طبيعة الباب الفقهي.

وتبرز أهمية هذا التفصيل في مسألة الاستيلاء والغلبة.

فقد يرد نص فقهي يعتد بولاية قامت بعد الغلبة، مع عدم إباحة فعل المتغلب. وهذه ليست مفارقة منطقية متى اختلف موضوع الحكمين.

وقد نص النووي، في بحث انعقاد الإمامة بالقهر والاستيلاء، على صورة ينعقد فيها الأمر مع وصف المتغلب بالعصيان، وهو شاهد فقهي على ضرورة الفصل بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي في هذا الباب.

ولا يصح مع ذلك تعميم نتيجة النص على كل صورة؛ لأن النووي قيد بحثه بسياق مخصوص، وتظل شروط كل واقعة محل تحقيق.

المطلب الرابع أثر التمييز في الحكم على انتقال السلطة

عند وقوع انتقال استثنائي للسلطة، يجب البدء بتحديد السؤال المراد الإجابة عنه.

فإن كان السؤال عن مشروعية إزالة الحاكم السابق، تعلق البحث بالأفعال والأسباب والاختصاص والوسيلة.

وإن كان السؤال عن ثبوت ولاية الحاكم الجديد، تعلق البحث بطريق التولي وشروطه وموانعه.

وإن كان السؤال عن صحة حكم قضائي أو تصرف إداري، تعلق البحث بقواعد الاختصاص والإجراءات والمضمون وآثار التصرف.

وإن كان السؤال عن وجوب طاعة أمر معين، تعلق البحث بمشروعية الأمر وحدود الطاعة.

وبذلك لا تكون النتيجة التي تُستخلص في أحد هذه المجالات جوابًا تلقائيًا عن المجالات الأخرى.

المطلب الخامس أثر النهي في صحة التصرفات

من أكثر المسائل الأصولية اتصالًا بموضوع الدراسة مسألة: هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟

وقد عرض بدر الدين الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه خلاف الأصوليين في هذه المسألة، وميّز بين النهي المتعلق بذات التصرف أو وصف لازم له، والنهي الذي يرجع إلى أمر خارج عنه. كما عرض الخلاف في العبادات والمعاملات، ولم يجعل المسألة محل اتفاق مطلق[1].

وتظهر أهمية هذا البحث عند الحكم على الآثار التي أعقبت الاستيلاء على السلطة.

فإذا ثبت أن فعلًا معينًا وقع بطريق محرم، وجب تحديد موضع التحريم قبل تقرير أثره الوضعي. هل تعلق النهي بأصل السبب المنشئ للولاية، بحيث يمنع انعقادها؟ أم تعلق بوسيلة منفصلة عن تصرف لاحق استوفى أركانه وشروطه؟ أم تعلق بشرط لازم لا يمكن فصل التصرف عنه؟

(١) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، مبحث «مسألة اقتضاء النهي للفساد»، ٣٨٠–٩٢، ولا سيما ٣٨٧، ٣٩٢، النص الأصلي؛ وانظر مبحث النهي في المعاملات.

ولا يكفي القول بأن الغاية تحققت أو أن المؤسسات استمرت للإجابة عن هذه الأسئلة.

كما لا يجوز القياس المباشر بين عقد بيع صدر مع مخالفة خارجية وبين عقد الإمامة؛ لأن لكل باب خصائصه وأدلته. وإنما يستفاد من المسألة الأصولية منهج فحص تعلق النهي وأثره، لا نقل حكم جزئي من المعاملات إلى الولاية العامة.

والنتيجة أن حرمة الاستيلاء، متى ثبتت في واقعة محددة، لا يُستنتج منها آليًا بطلان جميع التصرفات اللاحقة، ولا يُستنتج من نفاذ بعض تلك التصرفات إباحة الاستيلاء السابق.

المبحث الثاني السبب والشرط والمانع في ثبوت الولاية العامة

المطلب الأول السبب وأثره في إنشاء الولاية

السبب في الاصطلاح الأصولي وصف جعله الشارع علامة على ثبوت حكم عند استيفاء ما يلزم لترتبه. وتختلف تفاصيل تعريف السبب وتطبيقاته بين الأصوليين.

وفي باب الولاية العامة، لا يصح وصف كل واقعة سياسية بأنها سبب شرعي لمجرد أنها أدت واقعيًا إلى انتقال الحكم.

فقد تكون السيطرة العسكرية سببًا تاريخيًا لوصول شخص إلى السلطة، دون أن تكون بالضرورة سببًا شرعيًا معتبرًا لانعقاد ولايته.

وهذا الفرق بين السببية الواقعية والسببية الحكمية من أهم فروق البحث.

فالسببية الواقعية تجيب عن سؤال: كيف حدث الانتقال؟

أما السببية الشرعية فتجيب عن سؤال: ما الذي يجعل هذا الانتقال منشئًا لولاية معتبرة؟

ولا يجوز الانتقال من الإجابة عن السؤال الأول إلى الثاني دون دليل.

المطلب الثاني تعدد الأسباب واختلاف آثارها

قد تتعاقب في الواقعة الواحدة أسباب مختلفة.

فقد يبدأ انتقال السلطة بإجراء استثنائي، ثم يصدر إعلان دستوري، ثم يُقر دستور جديد، ثم تجري انتخابات.

ولا يلزم من هذا التعاقب أن تكون جميع الوقائع أجزاءً من سبب واحد.

بل يجب بحث كل واقعة من حيث قدرتها على إنشاء حكم مستقل، ومدى اعتمادها على الوقائع السابقة.

فإن كان الاختيار اللاحق صحيحًا ومستوفيًا لشروطه، فقد يكون سببًا لولاية مستقبلية مستقلة. لكن الحكم بذلك لا يستلزم تصحيحًا رجعيًا لجميع الإجراءات السابقة.

وفي المقابل، إذا ثبت أن الإجراء اللاحق معيب بعيب مؤثر في شروطه، فلا يكفي مجرد حدوثه لإثبات صحة الولاية.

وهذه النتيجة ليست حكمًا نهائيًا على واقعة تاريخية معينة، بل مقتضى التمييز الأصولي بين تعدد الأسباب وتعدد الأحكام.

المطلب الثالث الشرط وأثر تخلفه

الشرط هو ما يتوقف عليه ثبوت الحكم أو صحته بحسب موضعه، دون أن يكون وجوده وحده كافيًا لإيجاد الحكم.

وفي مسائل الولاية العامة يمكن التمييز بين شروط تتعلق بأهلية المتولي، وشروط تتعلق بطريقة إسناد المنصب، وشروط تتعلق بممارسة اختصاص معين.

ولا يجوز الخلط بين هذه المستويات.

فقد تتوافر أهلية الشخص لتولي منصب دون أن يثبت له سبب صحيح لإسناده، كما قد تثبت له ولاية معتبرة ثم يتصرف خارج حدود اختصاصه.

وفي الدولة الدستورية، قد تتعلق بعض الشروط بالإجراءات والجهات المختصة والمدد والضمانات، وهي عناصر تحتاج إلى دراسة طبيعتها القانونية قبل تنزيل الحكم الفقهي عليها.

المطلب الرابع المانع وأثره في ترتيب الحكم

المانع وصف يمنع ترتب الحكم مع قيام ما يقتضيه في الأصل، بحسب التفصيل الأصولي.

ويختلف المانع عن مجرد وجود اعتراض سياسي أو خلاف في التقدير؛ إذ لا يُثبت المانع إلا بدليل يحدد أثره.

وقد تتعلق موانع الولاية بفقد أهلية معتبرة، أو بوجود تعارض في الاختصاص، أو بغير ذلك مما يثبت بدليله الخاص.

ولا يجوز اختراع موانع جديدة دون تأصيل، كما لا يجوز إلغاء الموانع المقررة بدعوى الاستقرار.

المطلب الخامس أثر اجتماع السبب والشرط والمانع

تظهر أهمية البناء الأصولي في أن الحكم لا يترتب دائمًا بمجرد وجود سببه الظاهر؛ فقد يتخلف شرط أو يقوم مانع.

وفي التطبيق على الولاية العامة، يجب النظر في أربعة عناصر متتابعة:

- تحديد السبب المدعى لانعقاد الولاية.
- إثبات اعتبار هذا السبب شرعًا أو قانونًا بحسب طبيعة المسألة.
- التحقق من الشروط اللازمة.
- البحث عن الموانع المؤثرة.

ولا يختزل أي عنصر منها في مجرد وجود القوة أو استمرار ممارسة الحكم.

المبحث الثالث الصحة والنفاذ واللزوم وآثار التمييز بينها

المطلب الأول مفهوم الصحة

تتعلق الصحة باستيفاء التصرف ما يلزم لاعتباره وترتيب أثره، مع مراعاة اختلاف استعمال المصطلح بين أبواب الفقه ومذاهبه.

وفي الولاية العامة، يُبحث وصف الصحة عند النظر في انعقاد الولاية أو تعيين صاحب اختصاص أو إصدار تصرف معين.

لكن لا يجوز جعل «صحة السلطة» حكمًا واحدًا ينتقل إلى جميع ما يصدر عنها؛ لأن كل تصرف قد يتطلب شروطًا مستقلة.

المطلب الثاني مفهوم النفاذ

يتعلق النفاذ بترتب أثر التصرف واعتباره في حق من يتعلق به، وقد يكون متوقفًا على إجازة أو اختصاص أو شرط آخر في بعض أبواب الفقه.

ولا ينبغي الخلط بين النفاذ بهذا المعنى الفقهي وبين مجرد التنفيذ المادي.

فقد تنفذ جهة مسيطرة قرارًا بالقوة دون أن يكون القرار صحيحًا، وقد يصدر حكم صحيح يتعذر تنفيذه عمليًا.

ولهذا يجب الفصل بين النفاذ الفقهي، والأثر القانوني، والتنفيذ الواقعي، وعدم استعمال الألفاظ الثلاثة بمعنى واحد.

المطلب الثالث مفهوم اللزوم

يتعلق اللزوم بمدى إمكان الرجوع عن التصرف أو فسخه أو نقضه بعد ثبوته.

وهو وصف يظهر بوضوح في أبواب العقود والتصرفات، ولا يصح نقله إلى الإمامة نقلًا حرفيًا.

فليست الولاية العامة عقدًا ماليًا محضًا، كما أن عزل الحاكم لا يطابق فسخ عقد بيع.

لكن يفيد التمييز الأصولي هنا في منع الخلط بين صحة إسناد المنصب وبين استمراره، أو بين نفاذ تصرف إداري وبين قابليته للإلغاء أو المراجعة.

المطلب الرابع أثر التمييز في القضاء والإدارة

إذا صدر حكم قضائي خلال فترة انتقال سياسي متنازع عليها، فلا يكفي للحكم عليه إثبات صحة أو بطلان التولي السياسي الأعلى.

بل يجب النظر في اختصاص المحكمة، وتشكيلها، وإجراءات الخصومة، والضمانات، والقواعد التي طُبقت، وما إذا كان الحكم قد استنفد طرق الطعن.

وكذلك التصرف الإداري؛ إذ يُبحث اختصاص مصدره، وسببه، ومحله، وغايته، والإجراءات اللازمة لإصداره.

ولا يعني ذلك أن منشأ السلطة السياسية عديم الأثر؛ فقد يؤثر إذا ثبت أن الاختصاص المستند إليه غير معتبر. لكن إثبات هذا الأثر يحتاج إلى دليل يربط العيب الأصلي بالتصرف محل البحث.

المطلب الخامس حماية الحقوق المكتسبة وحدودها

قد تتولد عن أعمال المؤسسات حقوق لأشخاص لم يشاركوا في النزاع السياسي، مثل حقوق التقاضي والأجور والمعاشات والملكية والالتزامات التعاقدية.

ويقتضي النظر الفقهي التفريق بين حماية هذه الحقوق وبين إقرار جميع تصرفات السلطة التي نشأت في عهدها.

فقد توجد مصلحة معتبرة في صيانة حق مشروع اكتسبه شخص حسن النية، دون أن يترتب على ذلك إعفاء مسؤول عن فعل غير مشروع أو إضفاء الصحة على إجراء معيب.

ولا يجوز كذلك استعمال مبدأ حماية الحقوق المكتسبة لتحصين الأموال المتحصلة من اعتداء أو لإسقاط حقوق المتضررين.

فالاعتبار متعلق بمشروعية الحق نفسه، وبأدلته، وبمركز صاحبه، وليس بمجرد مرور الزمن.

المبحث الرابع الضرورة والحاجة والمصلحة في أحكام السلطان القائم

المطلب الأول الضرورة ليست طريقًا أصليًا لإباحة الاستيلاء

تقرر القواعد الفقهية اعتبار الضرورة في مواضعها، لكنها لا تجعل كل مصلحة سياسية مدعاة ضرورة شرعية.

فالضرورة تحتاج إلى تحقق خطر معتبر، وتعذر دفعه بالوسائل المعتادة، ومراعاة قدر الحاجة، وعدم التوسع فيما أُبيح استثناءً.

وعليه، لا يكفي أن يدعي طرف سياسي أن استيلاءه على السلطة كان لازمًا لحماية الدولة، بل يجب فحص طبيعة الخطر، ومدى تحققه، والبدائل الممكنة، والتناسب بين الوسيلة والضرر المراد دفعه.

ولا يتقرر الحكم في هذه المسألة بمجرد رواية أحد أطراف النزاع.

المطلب الثاني الفرق بين ضرورة إنشاء السلطة وضرورة استمرار المرافق

قد يقع نزاع في مشروعية انتقال السلطة، ثم تنشأ حاجة ملحة إلى استمرار القضاء والمستشفيات والخدمات العامة وصرف المستحقات.

وهذه الحاجة اللاحقة ليست مطابقة بالضرورة للدعوى السابقة التي استند إليها فعل الاستيلاء.

فقد يكون استمرار المرفق لازمًا لحماية الناس، حتى إذا ثبت أن بعض إجراءات انتقال السلطة كانت غير مشروعة.

ولا يصح الاستدلال بضرورة استمرار الخدمات على مشروعية الاستيلاء، كما لا يصح اتخاذ الاعتراض على الاستيلاء سببًا لتعطيل مصالح الأفراد دون دليل.

المطلب الثالث قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

أورد جلال الدين السيوطي في الأشباه والنظائر قاعدة:

«تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

وذكر في سياقها تشبيه منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم، بما يبرز أن سلطة التصرف ليست امتيازًا مطلقًا، بل مقيدة بمصلحة من تتعلق بهم الولاية[٢].

وتفيد القاعدة في تقويم مضمون التصرف العام، لكنها لا تحسم بمفردها صحة تولي من أصدره.

(٢) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الكتاب الثاني، القاعدة الخامسة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، ١:١٢٢ بحسب الترقيم الإلكتروني، النص الأصلي.

كما أن تقدير المصلحة لا يكون بإعلان صاحب السلطة أن قراره يحققها، بل بالنظر في المصلحة المعتبرة والضرر والاختصاص والحقوق التي يمسها التصرف.

المطلب الرابع المصلحة العامة لا تلغي حقوق الأفراد

قد يقتضي حفظ النظام العام اتخاذ تدابير معينة، لكن ذلك لا يبرر إهدار الحقوق دون سند.

فالمصلحة العامة ليست مفهومًا مجردًا يُستعمل لإلغاء كل حق فردي، وإنما تحتاج إلى ضبط يراعي مشروعية الغاية والوسيلة والتناسب والبدائل.

وفي النزاعات السياسية، تزداد أهمية هذا الضبط؛ لأن السلطة قد تكون طرفًا في النزاع، فلا يكفي تقديرها المنفرد للمصلحة لإثبات صحة جميع إجراءاتها.

المطلب الخامس أثر الضرورة في الاعتداد ببعض التصرفات

قد يترتب على إبطال جميع أعمال المؤسسات خلال فترة انتقالية ضرر واسع بحقوق الأفراد وانتظام المعاملات.

وهنا يُبحث الاعتداد ببعض الآثار على أساس أدلتها الخاصة، لا على أساس تصحيح جميع الوقائع السابقة.

ويجب أن يكون هذا الاعتداد محددًا من حيث الموضوع والزمن والحقوق التي يراد حمايتها.

فلا يلزم من صحة حكم قضائي استوفى شروطه صحة قرار آخر خالف اختصاصًا لازمًا، ولا من استمرار عقد خدمة عامة إسقاط مسؤولية من ارتكب اعتداءً.

المبحث الخامس فقه المآلات وحدود أثره في الحكم على السلطة

المطلب الأول أصل اعتبار المآلات

قرر أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات أن «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا»، وبيّن أن الفعل قد يكون مشروعًا في أصله، لكن يفضي في واقعة معينة إلى مفسدة راجحة، أو يكون ممنوعًا في الأصل ثم يترتب على تطبيق المنع في صورة مخصوصة ضرر أعظم يحتاج إلى نظر اجتهادي[٣].

ويُعد هذا النص من الأصول المهمة في تقويم التصرفات السياسية التي تتداخل فيها المصالح والمفاسد.

لكنه لا يقرر أن المآلات تُغني عن الأدلة أو أن كل نتيجة نافعة تصحح الوسيلة التي أدت إليها.

بل يقتضي النظر في المآلات تحقيقًا دقيقًا للوقائع والبدائل والنتائج المحتملة.

المطلب الثاني المآلات السابقة واللاحقة

يجب التمييز بين المآلات التي كان يمكن توقعها عند اتخاذ القرار، والنتائج التي ظهرت بعد وقوعه.

فقد يُحكم على فعل سياسي من جهة ما كان متاحًا لصاحبه من معلومات وبدائل وقت اتخاذه، ثم تُبحث بعد ذلك أحكام جديدة نشأت نتيجة تغير الواقع.

ولا يصح افتراض أن استقرار السلطة بعد سنوات يثبت بالضرورة أن قرار الاستيلاء كان مشروعًا وقت وقوعه.

كما لا يصح أن يؤدي الحكم على القرار السابق إلى تجاهل الأضرار التي قد تنشأ عن معالجة آثاره معالجة غير منضبطة.

المطلب الثالث مآلات الإزالة ومآلات الإبقاء

عند بحث إزالة سلطة قائمة، لا يكفي النظر في أضرار بقائها وحدها، ولا في أضرار إزالتها وحدها.

بل يجب مقارنة البدائل الممكنة، واحتمالات الضرر، ووسائل المحاسبة والإصلاح، ومدى القدرة على تحقيق انتقال أقل كلفة.

ويختلف الحكم على المنازعة المسلحة عن الحكم على المطالبة القضائية أو السياسية بالحقوق؛ لأن الوسائل تختلف في آثارها ومخاطرها.

ولا يجوز استعمال احتمال الفتنة لإبطال كل اعتراض، كما لا يجوز تجاهل خطر الاقتتال عند الحكم على استعمال القوة.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، كتاب الاجتهاد، المسألة العاشرة «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا»، ٥:١٧٧–٧٨ بحسب الترقيم الإلكتروني، النص الأصلي.

المطلب الرابع المآلات والمسؤولية عن الأفعال السابقة

قد يؤدي الاعتداد ببعض آثار السلطة إلى حماية مصالح الناس، لكنه لا يستلزم سقوط المسؤولية عن أفعال سابقة.

فاستمرار مؤسسة قضائية أو إدارية لا يمنع من التحقيق في اعتداءات وقعت خلال انتقال السلطة، كما لا يقتضي إلغاء حقوق الضحايا أو إسقاط ضمانات المحاسبة.

ويجب التمييز بين تصحيح أثر لازم لحماية الغير، وبين تبرئة من ارتكب فعلًا غير مشروع.

وهذا التمييز ضروري لمنع تحول فقه المآلات إلى أداة لإضفاء حصانة شاملة على السلطة.

المبحث السادس الأثر الزمني للأحكام والاختيار السياسي اللاحق

المطلب الأول استقلال الأزمنة محل الحكم

قد تتعلق الواقعة السياسية بثلاث مراحل:

مرحلة سابقة: وجود ولاية قائمة ووقوع إجراء أدى إلى إنهائها.

مرحلة انتقالية: ممارسة سلطة فعلية وإصدار تصرفات عامة.

مرحلة لاحقة: قيام نظام دستوري أو انتخابي جديد.

ولا يجوز افتراض أن الحكم على مرحلة منها يحسم جميع أحكام المرحلتين الأخريين.

المطلب الثاني الاختيار اللاحق بين الإنشاء والإقرار

إذا جرى اختيار سياسي لاحق، فقد يُبحث بوصفه سببًا لإنشاء ولاية جديدة، أو بوصفه إجراءً يؤكد وضعًا قائمًا، بحسب قواعده وظروفه.

لكن لا يُستنتج من مجرد وصفه بأنه انتخاب أن أثره رجعي.

فالأصل المنهجي أن يُحدد الحكم الذي أنشأه الإجراء، وتاريخ نشوئه، والآثار التي يرتبها النظام المعتمد عليه.

وإذا ادُّعي أن الاختيار اللاحق صحح إجراءً سابقًا، وجب إثبات أساس هذا التصحيح ومداه.

المطلب الثالث استمرار الدولة واختلاف شاغلي السلطة

تتميز الدولة الحديثة بوجود مؤسسات وحقوق والتزامات لا تنقضي بالضرورة بتغير الرئيس أو الحكومة. لكن استمرار الدولة لا يعني استمرار جميع الاختصاصات الشخصية، كما لا يقتضي صحة كل إجراء اتخذته سلطة انتقالية.

ويجب التمييز بين الشخصية القانونية المستمرة للدولة، وبين مشروعية شاغل منصب معين، وبين صحة تصرف محدد.

المطلب الرابع عدم الخلط بين الاستقرار والتقادم والإجازة

قد يُستعمل استمرار الحكم زمنًا طويلًا دليلًا على الاستقرار، لكنه ليس في ذاته دليلًا على الإجازة الشرعية أو القانونية لجميع الوقائع السابقة.

كما لا يجوز الخلط بين التقادم الذي تقرره بعض الأنظمة القانونية بشروط محددة، وبين تصحيح أصل الاستيلاء.

فكل أثر زمني يحتاج إلى قاعدة تثبته، وتحدد مدته ونطاقه والاستثناءات الواردة عليه.

المبحث السابع النموذج الأصولي المقترح لتحليل انتقال السلطة

المطلب الأول تحديد الواقعة قبل الحكم

تبدأ الدراسة بتحديد الواقعة محل البحث دون إدخال النتيجة في وصفها.

فلا يكفي وصف الانتقال بأنه مشروع أو غير مشروع ابتداءً، بل تُحدد الجهة التي اتخذت القرار، والوسيلة المستخدمة، والاختصاص المدعى، والإجراءات السابقة واللاحقة، والحقوق التي تأثرت به.

المطلب الثاني فصل مستويات الحكم

يُبحث كل مستوى على حدة:

المستوى	السؤال الحاكم
إنهاء الولاية السابقة	هل وقع بطريق معتبر ومن جهة مختصة؟
تولي السلطة الجديدة	هل تحقق سبب الانعقاد وشروطه وانتفت موانعه؟
السلطان الفعلي	ما مدى السيطرة والقدرة على تنفيذ القرارات؟
الاستقرار	هل انتظمت المؤسسات والمرافق، وبأي درجة؟
الاختيار اللاحق	هل استوفى شروطه، وما الأثر الذي أنشأه؟
التصرفات العامة	هل استوفى كل تصرف شروط الاختصاص والصحة والنفاذ؟
الطاعة والمنازعة	ما طبيعة الأمر أو وسيلة الاعتراض، وما حكمها الخاص؟

المطلب الثالث إثبات العلاقة بين المستويات

بعد تحديد كل مستوى، تُبحث العلاقة بينه وبين غيره.

فإذا أريد الاستدلال باستقرار السلطة على صحة توليها، وجب بيان الدليل الذي يجعل الاستقرار سببًا للصحة في الصورة محل البحث.

وإذا أريد الاستدلال ببطلان التولي على بطلان حكم قضائي، وجب بيان أثر عيب التولي في اختصاص المحكمة وصحة حكمها.

وإذا أريد الاستدلال بانتخابات لاحقة على مشروعية إجراءات سابقة، وجب إثبات الأثر الرجعي المدعى.

وهذه هي الوظيفة الأساسية للضابط المنهجي الذي تتبناه الرسالة:

«لا يُنقل الحكم من مستوى إلى مستوى بغير دليل».

المطلب الرابع اختبار المصلحة والمآلات

لا تكتمل عملية التنزيل بمجرد تحديد السبب والشرط والمانع؛ إذ يجب النظر في الآثار التي يترتب عليها الحكم، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق عامة أو خطر اقتتال أو تعطيل مرافق أساسية.

لكن هذا النظر لا يغير الوقائع التاريخية، ولا يمنح السلطة حصانة، ولا يسقط حقوق المتضررين.

وإنما يساعد على اختيار الحكم المنضبط في المسائل التي تتسع للاجتهاد، ضمن حدود الأدلة والقواعد المعتبرة.

المطلب الخامس صياغة النتيجة الفقهية المركبة

قد تنتهي الدراسة في واقعة معينة إلى نتائج متعددة لا تتناقض.

فقد تقرر عدم مشروعية وسيلة انتقال السلطة، ثم تبحث ثبوت سلطان فعلي ترتبت عليه بعض أحكام حفظ النظام، ثم تقرر صحة تصرفات معينة وبطلان أخرى، ثم تقوّم اختيارًا لاحقًا وفق شروطه المستقلة.

ولا يُعد تعدد الأحكام اضطرابًا في النتيجة، بل يكون مقتضى اختلاف موضوعاتها.

أما التناقض فينشأ عندما يُحكم على الموضوع الواحد بحكمين متعارضين دون دليل أو تفريق مؤثر.

خاتمة الفصل الثالث

أظهر هذا الفصل أن تحليل أحكام الاستيلاء والغلبة لا يستقيم دون التمييز بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وبين السبب والشرط والمانع، وبين الصحة والنفاذ واللزوم.

وتبين أن حرمة فعل معين لا تستلزم في جميع الأبواب بطلان جميع آثاره، كما أن الاعتداد ببعض الآثار لا يثبت إباحة الفعل الذي أدى إليها.

كما تقرر أن الضرورة والمصلحة والمآلات أدوات اجتهادية منضبطة، لا وسائل لإلغاء الشروط أو إسقاط الحقوق أو تصحيح الاستيلاء بأثر رجعي دون دليل.

وانتهى الفصل إلى بناء نموذج تحليلي يفصل بين مشروعية إنهاء الولاية السابقة، وصحة التولي الجديد، وثبوت السلطان الفعلي، والاستقرار، والاختيار اللاحق، ونفاذ التصرفات، وأحكام الطاعة والمنازعة.

وتتمثل النتيجة المركزية في أن اختلاف موضوعات الأحكام يوجب استقلال النظر في أدلتها وشروطها، مع إثبات الروابط بينها حيث يقوم الدليل، ومنع افتراضها حيث لا يقوم.

وبذلك يكتمل الباب الأول من الدراسة، وتتهيأ الأسس الفقهية والأصولية للانتقال إلى التحقيق المقارن لأحكام الاستيلاء والغلبة في المذاهب الأربعة.

المصادر الأساسية للفصل

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. مبحث «اقتضاء النهي للفساد».
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. الكتاب الثاني، القاعدة الخامسة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات. كتاب الاجتهاد، المسألة العاشرة.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. كتاب الإمامة وقتال البغاة، الباب الأول، الفصل الثاني.

الباب الثاني: التحقيق الفقهي المقارن لأحكام الاستيلاء والغلبة في المذاهب الأربعة

الفصل الأول: انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة بين المذاهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي

تمهيد

بعد تحرير مفهوم الولاية العامة، وبيان أثر الشوكة والاستقرار، وتأسيس التمييز الأصولي بين الحكم على الفعل والحكم على آثاره، ينتقل البحث إلى التحقيق المقارن لأحكام الاستيلاء والغلبة في المذاهب الفقهية الأربعة.

ويُعد هذا الفصل من أهم مواضع الدراسة؛ لأن كثيرًا من الأحكام المعاصرة المتعلقة بانتقال السلطة تستند إلى عبارات فقهية في الاعتداد بالمتغلب، دون تحرير دقيق لمواضع ورودها، أو لشروطها، أو لاختلاف المدارس الفقهية في تقريرها.

ولا يكفي أن يثبت في مصدر فقهي أن السلطان المتغلب يُطاع في المعروف أو تُنفذ بعض أحكامه، حتى يُستنتج أن الاستيلاء كان مشروعًا ابتداءً. كما لا يصح أن يُفهم الاعتداد بالغلبة عند بعض الفقهاء على أنه اتفاق مطلق بين المذاهب على جميع صورها وآثارها.

وتقتضي المقارنة العلمية التمييز بين أربعة أسئلة:

- ما الطريق الذي تنعقد به الإمامة ابتداءً؟
- ما حكم الاستيلاء على سلطة قائمة من جهة الجواز والتحريم؟
- هل يُعتد بولاية المتغلب بعد تحقق الشوكة، وبأي شروط؟
- ما الآثار التي تترتب على قيام سلطانه، وما الذي يبقى محل مساءلة أو نزاع؟

ولا تتحد الإجابة عن هذه الأسئلة بالضرورة؛ فقد يقرر الفقيه حكمًا يتعلق بحفظ الجماعة بعد وقوع الغلبة، دون أن يجعل الغلبة طريقًا اختياريًا مشروعًا للوصول إلى الحكم.

المبحث الأول تحرير محل النزاع وصور الغلبة

المطلب الأول مفهوم الغلبة السياسية

يقصد بالغلبة السياسية في هذه الدراسة تحقق السيطرة على السلطة العامة بواسطة قوة قادرة على فرض الأمر الواقع، خارج الطريق الاختياري المعتاد أو في منازعة من يملك الولاية القائمة.

وهذا تعريف إجرائي للبحث، لا دعوى بأنه تعريف اصطلاحي موحد عند الفقهاء.

وتختلف الغلبة بحسب محلها: فقد تقع عند خلو الإمامة، أو على إقليم تابع لسلطة أعلى، أو بإزالة صاحب ولاية قائم، أو بمنازعة مسلحة لا تنتهي إلى سيطرة مستقرة.

وهذه صور مختلفة لا يجوز جمعها في حكم واحد لمجرد اشتراكها في استعمال القوة.

المطلب الثاني الغلبة عند خلو الإمامة

تتحقق هذه الصورة عندما يخلو منصب الإمامة، ثم يتقدم شخص يملك الشوكة ويباشر السلطة دون استكمال الطريق الاختياري المعتاد.

وقد تناول بعض الفقهاء هذه الصورة عند بحث طرق انعقاد الإمامة، ومنهم النووي في روضة الطالبين.

ويجب مراعاة قيد خلو المنصب؛ لأن الاعتداء على ولاية قائمة يثير سؤالًا إضافيًا عن مشروعية إنهائها.

المطلب الثالث الاستيلاء على إقليم

تختلف هذه الصورة عن الاستيلاء على الإمامة العظمى؛ إذ قد يكون المستولي أميرًا على إقليم في ظل وجود خليفة أو سلطة مركزية.

ومن أبرز معالجاتها بحث الماوردي لإمارة الاستيلاء في الأحكام السلطانية، حيث يتداخل وجود القوة الفعلية مع التقليد الصادر من الخليفة.

ولا يصح إسقاط هذا النموذج على رئاسة الدولة الحديثة دون تحقيق الفروق بين العلاقة الإقليمية التاريخية والبنية الدستورية المعاصرة.

المطلب الرابع إزالة الإمام القائم بالقوة

هذه الصورة هي الأشد اتصالًا بإشكالية الدراسة؛ لأنها تجمع بين فعلين يحتاج كل منهما إلى حكم مستقل: إنهاء ولاية سابقة، وإقامة ولاية جديدة.

فقد يُثار سؤال عن أسباب عزل الإمام، لكن ثبوت سبب للعزل لا يثبت تلقائيًا مشروعية كل وسيلة لتنفيذه.

كما أن قيام سلطة جديدة بعد الإزالة لا يحسم بذاته حكم الفعل الذي أدى إلى زوال السلطة السابقة.

المطلب الخامس الفرق بين الغلبة والبغي

تناول الفقهاء البغي ضمن أحكام الجماعات الممتنعة ذات الشوكة التي تنازع السلطة، مع اختلافهم في الشروط والتفريعات.

ولا يلزم أن يكون كل مستولٍ متغلبًا بالمعنى نفسه الذي يكون به كل باغٍ منازعًا؛ لأن توصيف البغي يرتبط بشروط مخصوصة، منها طبيعة الجماعة ووجود الشوكة والتأويل عند من اعتبره.

كما لا يجوز أن يُوصف كل اعتراض سياسي بأنه بغي؛ فالمنازعة المسلحة تختلف عن النقد والاحتجاج السلمي والمطالبة بالحقوق.

المبحث الثاني المذهب الحنفي في انعقاد الإمامة بالغلبة

المطلب الأول أصل انعقاد الإمامة وعلاقة البيعة بالقدرة

تتضمن المصادر الحنفية المتأخرة تقريرًا مهمًا في العلاقة بين البيعة والقدرة على تنفيذ الحكم. فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، في كتاب الجهاد، باب البغاة، أن الإمام يصير إمامًا بالمبايعة من الأشراف والأعيان، وبنفاذ حكمه في الرعية، وأن المبايعة مع العجز عن إنفاذ الحكم لا تحقق الإمامة على الوجه الذي يتناوله النص[١].

وتكشف هذه العبارة عن عنصرين متلازمين في المعالجة: الإسناد السياسي للولاية، والقدرة العملية على تنفيذ مقتضاها.

غير أن ذكر القهر والقدرة في هذا الموضع لا يعني أن البيعة والقهر شيء واحد؛ فالبيعة طريق للإسناد، والقدرة وصف يتعلق بفاعلية السلطان.

والتمييز بينهما لازم حتى لا يُستدل باشتراط القدرة على إباحة استعمال كل وسيلة لتحصيلها.

المطلب الثاني ثبوت سلطنة المتغلب

ورد في حاشية ابن عابدين تقرير صحة سلطنة المتغلب، وفسر المتغلب بأنه من تولى بالقهر والغلبة دون مبايعة أهل الحل والعقد، مع بيان أن الأصل في الولاية أن تثبت بالتقليد أو البيعة[٢].

وهذا نص مباشر في الاعتداد بالسلطان الذي قام بطريق الغلبة، لكنه يحتاج إلى قراءته مع التعليل الذي أورده ابن عابدين عن ابن الهمام.

فقد ناقش ابن الهمام الاستدلال بتعامل الصحابة مع بعض حكام بني أمية، وبيّن أن صحة بعض التصرفات في ظل المتغلب تُفهم في ضوء الضرورة، لا على أساس أن التغلب هو الطريق الأصلي المرغوب في إنشاء الولاية.

وتظهر هنا ثلاثة مستويات:

الأول: الطريق الأصلي لإسناد الإمامة.

(١) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، كتاب الجهاد، باب البغاة، ٤:٢٦٤، النص الأصلي.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، باب البغاة، مبحث صحة سلطنة المتغلب، النص الأصلي.

والثاني: حصول السلطان بالقهر والغلبة.

والثالث: الاعتداد ببعض التصرفات والولايات في ظل السلطان القائم.

ولا يصح اختزال المستويات الثلاثة في حكم واحد.

المطلب الثالث الجور الطارئ وأثره في استمرار الإمامة

تناول ابن عابدين أيضًا حالة الإمام الذي انعقدت ولايته ثم جار.

وجاء في النص أن الجور لا يؤدي إلى انعزاله تلقائيًا إذا كان له قهر وغلبة، مع تعليل يرتبط بعدم جدوى العزل إذا كان سيعود بالقوة[٣].

ولا ينبغي فهم هذا الحكم على أنه إقرار أخلاقي للجور، بل هو معالجة لأثر القدرة الواقعية في إمكان تنفيذ العزل.

ويختلف هذا عن السؤال المتعلق بمن وصل إلى السلطة ابتداءً بالقهر؛ لأن النص الأول يتعلق باستمرار ولاية قائمة طرأ عليها الجور، بينما يتعلق الثاني بمنشأ ولاية المتغلب.

ويؤكد هذا الفرق ضرورة عدم نقل حكم الاستمرار إلى حكم الابتداء دون دليل.

المطلب الرابع الولايات القضائية الصادرة عن السلطان الجائر أو أهل البغي

تظهر ثمرة التمييز السابق في كتاب القضاء من رد المحتار؛ إذ ورد جواز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر، مع تقييد ذلك بألا يمنع القاضي من القضاء بالحق.

كما تناول النص التولية الصادرة عن سلطان أهل البغي، وذكر أثرها في صحة القضاء، مع نقل خلاف في تنفيذ حكم قاضي البغاة عند عرضه على قاضي أهل العدل[٤].

وهذا النص بالغ الأهمية؛ لأنه يبين أن الفقه الحنفي لم يجعل الحكم على شخص السلطان وحده كافيًا للفصل في جميع أحكام القضاء.

فقد تُبحث ولاية القاضي من جهة مصدرها، ثم يُبحث قضاؤه من جهة مطابقته للحق وشروطه.

ولا يجوز مع ذلك الاستدلال بالنص على صحة كل حكم قضائي يصدر في ظل سلطان جائر؛ لأن النص نفسه يضع قيودًا تتعلق بالقدرة على القضاء بالحق.

المطلب الخامس خلاصة المذهب الحنفي في المسألة

تثبت النصوص المحققة هنا أن الفقه الحنفي، في تقريرات ابن عابدين ومن نقل عنهم، يعتد بالسلطان المتغلب في أحكام معينة، ويراعي القدرة الفعلية على إنفاذ الحكم، ويفصل بين جور السلطان وبعض آثار القضاء والولايات.

لكن هذا الاعتداد لا يثبت إباحة الاستيلاء ابتداءً في جميع صوره.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٤:٢٦٤، النص الأصلي.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، كتاب القضاء، مبحث الاجتهاد وشروطه، ٥:٣٦٨–٧٠، النص الأصلي.

كما أن نسبة قول واحد إلى جميع الحنفية، دون اعتبار اختلاف المتون والشروح ومقامات البحث، تتجاوز ما تدل عليه هذه النصوص.

والأدق أن يقال: تقرر في مصادر حنفية معتبرة الاعتداد بسلطنة المتغلب وآثارها عند تحقق القوة، مع بقاء أحكام الجور والضرورة وصحة التصرفات خاضعة لضوابط مستقلة.

المبحث الثالث المذهب المالكي في الغلبة والولاية العامة

المطلب الأول ضرورة التمييز بين الإمامة العظمى والولايات الفرعية

يتطلب التحقيق في المذهب المالكي عدم الاقتصار على عبارة عامة في طاعة السلطان المتغلب؛ لأن مصادر المذهب تتناول أيضًا شروط الولايات، وصحة التقليد، واختصاص القضاة، وأثر التمكن والعلم في وجوب الطاعة.

ويظهر هذا التفصيل في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، في باب القضاء، حيث نقل عن ابن بشير شروطًا لانعقاد الولاية، منها معرفة شروطها في الشخص المولى، وتحديد نوع الولاية ومحلها[٥].

ولا يتعلق هذا النص مباشرة بانعقاد الإمامة العظمى بالغلبة، لكنه يقرر أصلًا مهمًا في المذهب: أن الولاية اختصاص محدد يحتاج إلى سبب وشروط، ولا يكفي فيها مجرد ممارسة التصرف.

المطلب الثاني التمكن والعلم وأثرهما في الطاعة

نقل الحطاب عن القرافي، في سياق انعقاد ولاية القاضي وشيوعها، أن التمكن والعلم من الشروط المؤثرة في التكليف، وأن شيوع الولاية يحقق للمتولي القدرة، ويحقق للناس العلم بها[٦].

وتفيد هذه المعالجة في التمييز بين صحة إسناد الولاية وبين تحقق الظروف التي تمكن صاحبها من مباشرتها وتوجب على المخاطبين العلم بأوامرها.

فليس مجرد وجود قرار بالتعيين مساويًا بالضرورة لتحقق جميع آثاره العملية.

كما أن التمكن، في هذا الموضع، لا يؤدي وظيفة إنشاء المشروعية من العدم، بل يتعلق بترتب بعض آثار ولاية جرى بحث انعقادها.

المطلب الثالث انعقاد الإمامة بالغلبة في حاشية الدسوقي

يذكر الدسوقي، في باب البغي عند شرح مخالفة الإمام، أن الإمامة العظمى تثبت بالإيصاء أو التغلب أو بيعة أهل الحل والعقد، ويقول: «لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته»، ويعلل ذلك بدرء المفاسد وارتكاب أخف الضررين. كما ينص في هذه الصورة على عدم مراعاة شروط الإمامة على النحو المعتاد. وهذا نص مباشر في الحاشية، لا مجرد نسبة عبر مؤلف فقهي مقارن[٧].

ودلالته أقوى من مجرد الاعتراف بسيطرة مادية أو حفظ معاملة منفردة؛ فهو يثبت الاعتداد بالإمامة والطاعة في الصورة التي يعالجها. ولذلك لا يصح بناء نتيجة البحث على أن المالكية لا يعرفون إلا آثارًا

(٥) محمد بن محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، كتاب القضاء، ٦:٩٨، النص الأصلي.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، ٦:٩٨، النص الأصلي.

(٧) محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، باب ذكر فيه البغي وما يتعلق به، التعليق على «خالفت الإمام»، ولا سيما طرق ثبوت الإمامة وحدود إلزام الإمام؛ ترقيم النسخة الإلكترونية، النص المباشر.

جزئية للمتغلب. وفي المقابل، لا يتضمن هذا الموضع وحده تصريحًا بإباحة كل فعل ابتدائي يؤدي إلى التغلب، أو بإسقاط حق المعتدى عليه، أو بتعميم الحكم على كل صورة قبل اكتمال التمكن.

والتعليل بدفع المفسدة يمنع قراءة القوة باعتبارها قيمة أخلاقية مستقلة. لكنه لا يسمح كذلك بإضافة شروط إلى النص ثم نسبتها إلى الدسوقي دون بيان أنها اجتهاد في التنزيل. فاللازم فصل نقل المذهب عن مناقشة مناطه في دولة تتوزع فيها الاختصاصات بين مؤسسات متعددة.

المطلب الرابع حدود الطاعة والاختصاص المالي

يتناول السياق نفسه إلزام الإمام الناس بما يوجبه الشرع، ويميز ذلك من أخذ الأموال بغير حق. وتدل هذه المجاورة على أن الاعتداد بالإمام لا يجعل كل مطالبة مالية صادرة عنه مشروعة. كما أن النص المتعلق بالاستيلاء على بلد لجباية الخراج، المشار إليه سابقًا، يُبحث في بابه المالي ولا يُجعل وحده أصلًا في انعقاد الإمامة[٨].

ويتعين لذلك التمييز بين ثبوت الولاية، وحدود اختصاص صاحبها، ومشروعية مضمون التصرف؛ فقد يُعتد بالأول ويُمنع تصرف بعينه لافتقاره إلى سبب معتبر أو لتعديه على حق.

المطلب الخامس النتيجة المالكية

ثبت في مصدر مالكي مباشر تقرير انعقاد الإمامة بالغلبة والاعتداد بالطاعة مع تعليل دفع المفسدة. وهذه نتيجة مذهبية ذات وزن، لكنها لا تثبت إجماع جميع المالكية على كل تفاصيل المسألة. كما لا تحسم بذاتها الخلاف الداخلي في إقرار أعمال البغاة والقضاء والجباية؛ فهذه أبواب أخرى يحققها الفصل التالي من نص المدونة وأحكام القرآن لابن العربي.

وعليه، يقوم الاستدلال المالكي على الاعتراف بما أثبته النص من أثر للغلبة، ثم تحرير حدود ذلك الأثر وحكم الفعل السابق عليه. أما اختزال المذهب في مجرد التمكن الواقعي، أو تحويل النص إلى حصانة شاملة للسلطة، فكلاهما أوسع مما يثبته الدليل.

(٨) محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤:٥٣، مبحث الاستيلاء على البلد وجباية الخراج، النص الأصلي.

المبحث الرابع المذهب الشافعي في انعقاد الإمامة بالقهر والاستيلاء

المطلب الأول نص النووي في طرق انعقاد الإمامة

يُعد نص النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين من أوضح النصوص المذهبية في المسألة؛ إذ عرض القهر والاستيلاء بوصفه طريقًا ثالثًا بعد الاختيار والعهد.

وجاء في النص:

«فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين»[٩].

ويتضمن النص عناصر مؤثرة لا يجوز إسقاطها عند الاستدلال.

أولها: موت الإمام السابق.

وثانيها: تصدي شخص للإمامة دون استخلاف أو بيعة.

وثالثها: امتلاكه الشوكة والجند.

ورابعها: أن المقصود من الاعتداد بالانعقاد انتظام شمل المسلمين.

ويظهر من هذه العناصر أن النووي يعالج صورة محددة، لا قاعدة مجردة تُبيح إزالة أي حاكم قائم بالقوة.

المطلب الثاني أثر فقد شروط الإمامة

ناقش النووي حالة من يتصدى للإمامة بالقهر مع عدم استيفاء بعض الشروط، كالعلم والعدالة.

ونقل وجهين في انعقاد الإمامة، ورجح الانعقاد في الصورة التي عرضها، مع التصريح بأن المتغلب يكون عاصيًا بفعله[١٠].

وهذا التفصيل من أهم الشواهد على التمييز بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

فإذا ثبت الانعقاد في صورة معينة، فلا يلزم أن تكون وسيلة الوصول مباحة.

كما أن الحكم بالعصيان لا يقتضي، عند النووي في هذه الصورة، انتفاء كل أثر للولاية.

ولا يصح تفسير ذلك بالتناقض؛ لأن موضوع الحكم الأول هو ترتب أثر الإمامة بعد حصول الغلبة، بينما يتعلق الثاني بتقويم فعل المتغلب.

المطلب الثالث أثر الأهلية المجردة في ثبوت الإمامة

قرر النووي في الفرع التالي أن انفراد شخص بشروط الإمامة لا يجعله إمامًا بمجرد توافرها، بل لا بد من أحد طرق الانعقاد[١١].

ويؤكد ذلك أن أهلية الشخص لا تنشئ له السلطة تلقائيًا.

(٩) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الإمامة وقتال البغاة، الباب الأول، الفصل الثاني، ١٠:٤٦، النص الأصلي.

(١٠) النووي، روضة الطالبين، ١٠:٤٦.

(١١) النووي، روضة الطالبين، ١٠:٤٦.

فقد يكون أصلح الناس للمنصب، لكنه لا يصبح صاحبه دون سبب معتبر.

وتبرز أهمية هذا الحكم في منع الخلط بين الأفضلية الشخصية والحق في ممارسة السلطة العامة.

المطلب الرابع تغلب حاكم على متغلب سابق

لا يستوعب نقل الفصل الثاني من روضة الطالبين، الوارد في القهر بعد موت الإمام، جميع ما ذكره النووي. ففي الفصل الثالث يقول: «إذا ثبتت الإمامة بالقهر والغلبة، فجاء آخر، فقهره، انعزل الأول، وصار القاهر الثاني إمامًا». وهذا نص في إزاحة إمام قائم ثبتت إمامته أصلًا بالغلبة، لا في شغور المنصب بالوفاة وحدها. النووي، روضة الطالبين، كتاب الإمامة وقتال البغاة، الفصل الثالث في أحكام الإمام، ١٠:٤٨؛ النص المباشر.

ويمنع هذا النص الاستدلال بقيد الوفاة وحده لنفي كل اعتداد شافعي بتغلب يزيل حاكمًا قائمًا. لكنه يعالج صورة مخصوصة في منشأ ولاية الأول؛ فلا يساوي، من غير بحث، بين الإمام الذي ثبت بالغلبة وصاحب ولاية نشأت باختيار دستوري محدد المدة. كما أن إثبات انتقال وصف الإمامة لا يساوي تصريحًا بجواز جميع وسائل القهر أو سقوط تبعاتها.

المطلب الخامس النتيجة الشافعية وحدود تنزيلها

يثبت من مجموع النصين أن الاعتداد بالغلبة عند النووي أوسع من شغور الإمامة بالوفاة، وأن الحكم قد يتناول إنشاء الإمامة أو زوالها عن متغلب سابق. ويجتمع في بعض الصور الاعتداد بالانعقاد مع العصيان، كما تقدم في تفصيل فقد الشروط.

والسؤال التطبيقي الصحيح ليس هل توجد في المذهب صورة انتقال بالقهر، فوجودها ثابت، وإنما ما الشروط والصور التي تناولتها النصوص، وما الفروق المؤثرة بينها وبين منصب رئاسي منتخب داخل دستور. ولا تُحسم هذه المقارنة بإسقاط جزء من نص النووي، ولا بقياس جميع صور الإزالة على غلبة ثانية فوق غلبة أولى.

المبحث الخامس المذهب الحنبلي في الغلبة والقهر

المطلب الأول طرق انعقاد الإمامة عند أبي يعلى

تناول القاضي أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية طرق انعقاد الإمامة، وذكر الاختيار والعهد، ثم نقل عن الإمام أحمد ما يدل على ثبوت الإمامة بالقهر والغلبة دون افتقارها إلى عقد اختياري في الصورة التي يتناولها.

وقد أورد رواية عبدوس بن مالك العطار في الاعتداد بمن غلب بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أمير المؤمنين[١٢].

وتُعد هذه الرواية من النصوص المركزية في البحث الحنبلي؛ لأنها تتناول الغلبة مباشرة، لا بطريق الاستنتاج من أحكام القضاء أو البغي.

المطلب الثاني رواية أحمد في الاعتداد بالمتغلب

تدل الرواية التي نقلها أبو يعلى على وجوب الاعتداد بمن ثبت له السلطان بالغلبة في سياقها، سواء كان برًا أو فاجرًا.

لكن لا يصح إغفال أن النص يتعلق بمرحلة تحقق الغلبة واستقرار السلطان، ولا يصرح بإباحة المبادرة إلى الاستيلاء على الحكم.

ويختلف الحكم على منازعة قائمة قبل حسمها عن الحكم على سلطان تحقق بالفعل، كما يختلف الاعتداد به في بعض الواجبات العامة عن الحكم على عدالته أو مشروعية أفعاله.

المطلب الثالث رواية الجمعة مع من غلب

نقل أبو يعلى أيضًا عن الإمام أحمد، في حال تنازع فريقين على الملك، أن الجمعة تكون مع من غلب، واستند إلى ما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصلاة زمن الحرة[١٣].

وتبرز أهمية هذا النص في أن محل الحكم فيه هو إقامة الجمعة وعدم تعطيل الشعيرة بسبب التنازع السياسي.

ولا يلزم من صحة الجمعة مع الغالب أن تكون جميع إجراءات وصوله إلى السلطة مشروعة.

فالحكم على العبادة يتعلق بشروطها وبالجهة التي تقام معها في ظرف مخصوص، ولا يصح تحويله إلى إقرار شامل لجميع أفعال السلطان.

المطلب الرابع أثر الجور في وصف السلطان

تناولت الروايات الحنبلية الاعتداد بالإمام مع وجود الفجور أو الجور.

(١٢) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، باب عقد الإمامة، موضع الروايات عن الإمام أحمد في القهر والغلبة، النص الأصلي.

(١٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، باب عقد الإمامة، رواية أبي الحارث في الجمعة مع من غلب، النص الأصلي.

ولا يعني هذا إباحة الفجور، وإنما يبرز اختلاف الحكم على صفات الحاكم عن الحكم على وجود سلطانه وما يترتب عليه من آثار.

ويؤكد هذا التفريق أن النصوص المتعلقة بالصلاة والطاعة وانتظام الجماعة لا يجوز تحميلها حكمًا عامًا بسقوط المسؤولية عن الظلم.

المطلب الخامس اختلاف الروايات وحدود التعميم

أبو يعلى نفسه لم يقتصر على طريق الغلبة، بل عرض الاختيار والعهد، ثم أورد الروايات التي تدل على الاعتداد بالقهر.

ومن ثم، فإن بناء المذهب الحنبلي على رواية واحدة دون دراسة بقية النصوص يؤدي إلى تصوير ناقص.

كما ينبغي التمييز بين ثبوت الإمامة بالغلبة، وحكم الخروج ابتداءً، وحكم إقامة الجمعة، وحكم الطاعة في المعروف؛ فهذه مسائل متصلة لكنها غير متطابقة.

المطلب السادس النتيجة الحنبلية

تثبت روايات الإمام أحمد التي نقلها أبو يعلى اعتدادًا ظاهرًا بالسلطان المتغلب بعد تحقق الغلبة.

لكن هذه النتيجة لا تساوي تقرير إباحة الاستيلاء ابتداءً، ولا تسقط الحاجة إلى بحث شروط الحكم وآثاره.

ويظهر في هذا المذهب بوضوح أثر النظر إلى واقع السلطان القائم عند تقرير بعض أحكام الجماعة والعبادات والولايات.

المبحث السادس المقارنة النقدية بين المذاهب الأربعة

المطلب الأول المقارنة من حيث طريق الانعقاد

المذهب	ما تثبته النصوص محل التحقيق	القيد المؤثر
الحنفي	الاعتداد بسلطنة المتغلب مع مراعاة القدرة على إنفاذ الحكم	عدم مساواة الغلبة بالطريق الأصلي للبيعة
المالكي	تقرير الدسوقي المباشر لانعقاد الإمامة بالغلبة والطاعة مع تعليل دفع المفسدة	لا يثبت إجماعًا مذهبيًا ولا يبيح جميع وسائل الاستيلاء وتصرفاته
الشافعي	القهر بعد خلو الإمامة وتغلب ثان على إمام ثبت بالغلبة عند النووي	اختلاف صورة نشأة ولاية الأول والحكم على الوسيلة والأثر
الحنبلي	الاعتداد بالغالب وفق روايات أحمد التي نقلها أبو يعلى	تحقق الغلبة، وعدم دلالة الرواية بذاتها على إباحة ابتدائها

المطلب الثاني هل اتفقت المذاهب على مشروعية الاستيلاء

لا يصح نسبة اتفاق مطلق إلى المذاهب الأربعة على مشروعية الاستيلاء.

فثبوت الاعتداد بالمتغلب في بعض المصادر لا يعني اتحاد الأحكام التكليفية والوضعية، كما لا يعني أن جميع الفقهاء بحثوا الصورة نفسها.

ويظهر من نص النووي إمكان الحكم بالعصيان مع انعقاد الإمامة، ومن تقرير ابن عابدين وابن الهمام اعتبار الضرورة في بعض آثار السلطان، ومن روايات أحمد الاعتداد بالغالب في أحكام معينة.

ويضاف إلى ذلك نص الدسوقي المباشر في انعقاد الإمامة بالغلبة؛ وهو يمنع حصر المذهب المالكي في أحكام التمكن الجزئية، مع بقاء الفرق بين نسبة القول إلى قائله وإثبات إجماع المذهب على جميع صور الغلبة وآثارها.

المطلب الثالث هل تكفي القوة وحدها

لا يمكن استخلاص قاعدة عامة مفادها أن مجرد القوة تكفي دائمًا لصحة التولي.

فالنصوص تتضمن شروطًا وسياقات مختلفة، منها خلو الإمامة، وتحقق القدرة، وانتظام الجماعة، واعتبار الضرورة، والتمييز بين الولاية العليا والولايات الفرعية.

كما أن القوة قد تُثبت وجود سلطان فعلي دون أن تثبت إباحة الوسيلة التي نشأ بها.

المطلب الرابع هل يصح الحكم ببطلان جميع آثار المتغلب

لا تسند النصوص المعروضة هذا التعميم.

فقد تناول الفقه الحنفي تولية القضاء من السلطان الجائر وأهل البغي، وتناول الفقه الحنبلي إقامة الجمعة مع الغالب، واعتد النووي في صورة معينة بانعقاد الإمامة رغم عصيان المتغلب.

لكن ذلك لا يعني صحة جميع التصرفات بلا شرط.

فكل أثر يحتاج إلى بحث موضوعه واختصاص مصدره ومضمونه، ومدى ارتباطه بعيب التولي.

المطلب الخامس هل تنطبق أحكام الغلبة التاريخية مباشرة على الدولة الحديثة

لا يصح ذلك دون تحقيق مناط.

فالإمامة التاريخية والسلطة الدستورية الحديثة تختلفان في توزيع الاختصاصات، وطرق الإسناد، والرقابة، واستقلال القضاء، واستمرار الشخصية القانونية للدولة.

ولذلك يجب الفصل بين دلالة النص الفقهي الأصلية، وبين القياس أو التخريج الذي يُراد تطبيقه على نظام معاصر.

المبحث السابع الترجيح الفقهي والأصولي

المطلب الأول تحرير محل الترجيح

لا يتناول الترجيح هنا سؤالًا واحدًا من قبيل: هل الغلبة صحيحة أو باطلة بإطلاق؟

بل يتناول العلاقة بين أربعة أحكام:

حكم الاستيلاء ابتداءً، وحكم ثبوت السلطان بعد وقوعه، وحكم التصرفات الصادرة في ظله، وحكم المنازعة اللاحقة.

ويختلف الدليل المطلوب لكل حكم.

المطلب الثاني الحكم على فعل الاستيلاء

الأصل أن إسناد الولاية العامة يخضع للطرق والشروط المعتبرة، وأن استعمال القوة لإزالة صاحب ولاية قائم يحتاج إلى مسوغ مستقل.

ولا يثبت هذا المسوغ بمجرد نجاح الاستيلاء.

فإذا وقع الفعل بغير حق، لم يصبح مشروعًا لمجرد تحقق النتيجة التي أرادها فاعله.

المطلب الثالث الاعتداد بالسلطان القائم

تدل النصوص الفقهية المحققة على أن وجود سلطان متغلب قد يترتب عليه اعتداد ببعض أحكام الولاية، خاصة حيث يتصل الأمر بانتظام الجماعة ومنع تعطيل المصالح.

لكن هذا الاعتداد ليس حكمًا واحدًا مطلقًا، بل يتحدد بحسب النص والمذهب والصورة والضرورة.

المطلب الرابع استقلال أحكام التصرفات

الأقرب إلى البناء الأصولي الذي سبق تحريره أن تُبحث صحة التصرفات القضائية والإدارية والمالية على نحو مستقل، مع مراعاة أثر عيب الولاية إذا كان مؤثرًا في الاختصاص.

فلا تُصحح جميع التصرفات لمجرد صدورها عن سلطان مستقر، ولا تُبطل جميعها لمجرد النزاع في منشأ سلطانه.

المطلب الخامس الاستقرار والاختيار اللاحق

الاستقرار قد يؤثر في تقدير بعض أحكام استمرار المؤسسات والمنازعة، لكنه لا يصحح بأثر رجعي جميع وسائل انتقال السلطة.

والاختيار اللاحق قد يكون سببًا مستقلًا لولاية جديدة إذا استوفى شروطه، ولا يلزم منه إقرار جميع ما سبقه.

المطلب السادس النتيجة الراجحة

الراجح في ضوء النصوص المعروضة أن الاعتداد الفقهي بالمتغلب، حيث تثبت شروطه، لا يستلزم إباحة الاستيلاء ابتداءً، وأن قيام السلطان الفعلي لا يحسم وحده صحة جميع التصرفات، كما أن النزاع في أصل التولي لا يكفي لإبطال جميع آثار المؤسسات.

ويتعين لذلك الفصل بين الحكم على فعل الإزالة، والحكم على انعقاد الولاية، والحكم على استمرار المرافق والحقوق، والحكم على المنازعة.

وهذا الترجيح لا يلغي الخلاف المذهبي، بل يقوم على تحليل موضوعات الأحكام وتحديد ما تسنده النصوص بالفعل.

خاتمة الفصل الأول من الباب الثاني

انتهى التحقيق المقارن إلى أن الغلبة وردت في مصادر المذاهب الأربعة ضمن سياقات متفاوتة، وأن الاعتداد بالسلطان القائم لا يساوي بالضرورة الحكم بمشروعية فعل الاستيلاء.

وأظهر المذهب الحنفي عناية بالعلاقة بين البيعة والقدرة، وبأثر الضرورة في القضاء والولايات.

وأثبت النص الشافعي عند النووي إمكان اجتماع انعقاد الإمامة وعصيان المتغلب في صورة مخصوصة.

وأبرزت الروايات الحنبلية عن الإمام أحمد الاعتداد بالغالب في أحكام السلطان والجماعة، دون أن تحسم بذاتها مشروعية ابتداء الاستيلاء.

وأثبت التحقيق المالكي نص الدسوقي في انعقاد الإمامة بالغلبة، مع ضرورة فصل هذا الحكم عن مشروعية الوسائل وحدود التصرفات، وعدم تحويله إلى دعوى إجماع مذهبي شامل.

وبذلك تتأكد النتيجة المركزية للدراسة:

«لا يُنقل الحكم من مستوى إلى مستوى بغير دليل».

فلا ينتقل حكم الاعتداد بالسلطان إلى إباحة الاستيلاء، ولا ينتقل حكم عدم مشروعية الاستيلاء إلى إبطال جميع التصرفات، ولا ينتقل حكم الاستقرار إلى إسقاط الحقوق والمساءلة.

ويؤسس هذا الفصل لما يليه من التحقيق التفصيلي في أثر الغلبة على بقاء الولاية السابقة، والولايات الفرعية، ونفاذ الأحكام القضائية والتصرفات المالية والإدارية في المذاهب الأربعة.

المصادر الأساسية للفصل

- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية. باب عقد الإمامة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. كتاب الجهاد، باب البغاة؛ وكتاب القضاء.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. كتاب القضاء.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المباحث المتعلقة بالولاية والاستيلاء على المال.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. مبحث الإمامة وطرق انعقادها.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. كتاب الإمامة وقتال البغاة.

الفصل الثاني: آثار الغلبة في بقاء الولاية السابقة ونفاذ القضاء والتصرفات الإدارية والمالية والطاعة والمنازعة

تمهيد

تناول الفصل السابق موقع القهر والغلبة من طرق انعقاد الإمامة في المذاهب الأربعة، وانتهى إلى أن الاعتداد بسلطان المتغلب، حيث يثبته الدليل، لا يستلزم إباحة فعل الاستيلاء ابتداءً. ويقتضي استكمال التحقيق الانتقال إلى السؤال الأكثر اتصالًا بحقوق الناس ومؤسسات الدولة: ما الأحكام التي تترتب على الغلبة بعد وقوعها؟

وتكمن صعوبة هذا السؤال في أن الغلبة قد تمس رأس السلطة السياسية، دون أن تزول بسببها جميع المراكز الشرعية والقانونية التي نشأت قبلها. وقد تتغير الجهة التي تمارس السلطة العليا، بينما يستمر القضاة والولاة وأصحاب الوظائف العامة في أداء أعمالهم، وتظل حقوق الأفراد والتزاماتهم قائمة.

ولا يصح أن يُجاب عن ذلك بحكم واحد يشمل جميع المؤسسات والتصرفات؛ لأن الفقهاء ميزوا بين ولاية الإمام، وولاية القاضي، وأحكام أهل البغي، ونفاذ القضاء، والحقوق المالية، والطاعة في المعروف، وحكم القتال والمنازعة.

ويقوم هذا الفصل على تحقيق خمسة موضوعات مترابطة: أثر الغلبة في الولاية السابقة، وأثرها في الولايات القضائية، وأثرها في الإدارة والأموال العامة، وأحكام الطاعة والمعارضة والمنازعة، ثم الترجيح الفقهي والأصولي المتعلق باستمرار الدولة وحماية الحقوق.

والأصل المنهجي الحاكم لهذه الموضوعات أن الحكم على منشأ السلطة لا يستوعب وحده الحكم على جميع تصرفاتها، كما أن نفاذ بعض تصرفاتها لا يثبت مشروعية منشئها.

المبحث الأول أثر الغلبة في الولاية السابقة

المطلب الأول التمييز بين انتهاء الولاية وفقد القدرة على ممارستها

قد يفقد صاحب الولاية القائمة قدرته على تنفيذ أوامره بسبب استيلاء قوة أخرى على مؤسسات الحكم. غير أن فقد القدرة الواقعية لا يساوي، من حيث التحليل، انتهاء الولاية بطريق مشروع.

فالسؤال الأول يتعلق بالواقع: هل بقي لصاحب الولاية سلطان نافذ؟

أما السؤال الثاني فيتعلق بالحكم: هل زالت ولايته بسبب معتبر؟

وقد تجتمع الإجابة بالنفي عن السؤال الأول مع بقاء النزاع في السؤال الثاني. فربما يفقد الحاكم السيطرة على المؤسسات، مع استمرار الخلاف حول مشروعية عزله.

ولا يجوز إلغاء هذا التمييز بحجة أن السلطة لا تقوم إلا بالقوة؛ لأن اعتبار القوة في ممارسة الولاية لا يعني أن كل من يسلبها من صاحبها يصبح مستحقًا لها.

المطلب الثاني أثر العجز في ممارسة وظائف الإمامة

بحث الفقهاء أثر العجز الطارئ في الإمام، ومن ذلك ما عرضه الماوردي في الأحكام السلطانية عند حديثه عن تغير حال الإمام، وخصوصًا القهر الذي يمنعه من التصرف في شؤون الرعية.

وتميز هذه المعالجة بين العجز الذي يمنع ممارسة الاختصاص وبين الأوصاف الشخصية التي قد تؤثر في أهلية الإمام.

وتظهر أهميتها في أن العجز قد يكون عارضًا يمكن زواله، وقد يكون مستمرًا يمنع أداء وظائف الولاية.

لكن الحكم بزوال ولاية الإمام أو استمرارها لا يُستخلص من وصف العجز وحده، بل من التفصيل الذي يقرره النص الفقهي في نوع العجز وأثره.

المطلب الثالث الغلبة على الإمام القائم

إذا استولى شخص على الحكم بإزالة صاحب ولاية قائم، فإن الواقعة تتضمن مسألتين مستقلتين.

الأولى: حكم إزالة صاحب الولاية السابقة، بما يتصل بأسباب العزل والاختصاص والوسيلة.

والثانية: حكم السلطة التي قامت بعد الإزالة، بما يتصل بالشوكة والاستقرار والاعتداد ببعض آثارها.

ولا يصح الاستدلال على مشروعية الإزالة بمجرد أن الفقهاء اعتدوا في بعض الصور بسلطان المتغلب.

فقد يكون الاعتداد اللاحق مبنيًا على منع الفوضى أو حماية الحقوق، دون أن يتضمن إقرارًا بالفعل السابق.

المطلب الرابع التمييز بين العزل المشروع والاستيلاء الفعلي

العزل المشروع يقتضي تحقق سبب معتبر واتباع وسيلة مأذون بها من الجهة المختصة.

أما الاستيلاء الفعلي فقد يقع مع وجود سبب معتبر للاعتراض على الحاكم أو دون وجوده، وقد يتم بوسيلة مشروعة أو غير مشروعة.

ومن ثم، فإن إثبات ظلم الحاكم السابق لا يكفي وحده لإثبات مشروعية كل وسيلة لإزالته.

كما أن عدم مشروعية الإزالة لا يعني بالضرورة أن كل إجراء لاحق باطل في جميع آثاره.

ويترتب على هذا التمييز أن الحكم على الولاية السابقة يحتاج إلى تحقيق مستقل، لا إلى مجرد وصف الطرف الذي أصبح يملك القوة.

المبحث الثاني أثر الغلبة في القضاء والأحكام القضائية دراسة مقارنة

المطلب الأول استقلال السؤال عن صحة القضاء عن السؤال عن مشروعية الغلبة

يُعد القضاء أوضح المجالات التي تظهر فيها ضرورة التمييز بين منشأ السلطة وآثارها. فالقاضي يفصل في خصومات تتعلق بأموال الناس وأنكحتهم وحقوقهم، وقد تتعطل مصالحهم إذا أُلغيت جميع الأحكام لمجرد تغير السلطة السياسية.

لكن حماية هذه المصالح لا تعني أن القضاء الصادر في ظل أي سلطة يكون صحيحًا بإطلاق؛ إذ قد يتخلف شرط العدالة أو الاختصاص، أو يصدر الحكم مخالفًا لنص قطعي أو قاعدة ملزمة.

ولهذا ينبغي الفصل بين ثلاث مسائل: أهلية القاضي، ومصدر تعيينه، وصحة الحكم المعين.

المطلب الثاني المذهب الحنفي التفريق بين قاضي أهل البغي والقاضي العدل المعيَّن من جهتهم

الفرع الأول قضاء من كان من أهل البغي

قرر السرخسي في المبسوط، في كتاب السير، باب الخوارج، أن قاضي أهل العدل لا يقبل كتاب قاضي أهل البغي، وعلل ذلك بما يراه من أثر البغي في العدالة واحتمال صدور الحكم استنادًا إلى استحلال أموال الخصوم ودمائهم[١].

وهذا التقرير يثبت أن المذهب الحنفي لا يساوي بين مجرد إقامة جهاز قضائي في إقليم خاضع لأهل البغي وبين تحقق شروط الاعتداد بجميع أحكامه.

فالمصدر السياسي للولاية ليس وحده محل البحث، بل تبرز أيضًا أهلية القاضي وطبيعة الحكم الذي أصدره.

الفرع الثاني القاضي العدل الذي يعينه أهل البغي

أورد السرخسي صورة أكثر دقة، وهي استيلاء أهل البغي على بلد وتعيين قاضٍ من أهله ليس من أهل البغي.

وقرر أن هذا القاضي يقيم الحدود والقصاص ويحكم بين الناس بالحق، مستندًا إلى أن الحكم بالعدل ودفع الظلم واجبان، وأن التعيين قد يحقق للقاضي القدرة على إنفاذ ما وجب عليه.

ويقرر السرخسي في هذا السياق: «فإن شرط التقليد التمكن وقد حصل»[٢].

وتكشف هذه العبارة عن تفريق بالغ الأهمية بين الجهة التي أصدرت التعيين وبين صلاحية القاضي للقيام بوظيفته.

(١) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، كتاب السير، باب الخوارج، ١٠:١٣٠، في عدم قبول كتاب قاضي أهل البغي.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٠:١٣٠–٣١، في القاضي العدل الذي يعينه أهل البغي، وأثر التمكن في القضاء.

فقد يكون مصدر التمكين محل نزاع، لكن القاضي العدل لا يلزمه أن يترك المظلوم بلا إنصاف إذا أمكنه القضاء بالحق ضمن الشروط المعتبرة.

ولا يعني ذلك أن كل من عيّنه أهل البغي يصبح قاضيًا صحيح الولاية؛ لأن السرخسي قيد الصورة بكون القاضي من أهل البلد وليس من أهل البغي، وبحكمه بالحق.

الفرع الثالث انتقال الأحكام بين جهتين قضائيتين

ناقش السرخسي كذلك إرسال القاضي المعيَّن من جهة أهل البغي كتابًا إلى قاضي أهل العدل، وميّز بين حال معرفة الشهود وعدالتهم وحال الجهل بهم أو قيام المانع من قبول شهادتهم.

وهذا التفصيل يمنع تعميم قبول الأحكام أو رفضها؛ إذ يختلف الحكم بحسب أهلية القاضي والشهود وموضوع القضاء.

ويظهر منه أن استمرار الأثر القضائي لا يقوم على مجرد الاعتراف السياسي بالجهة التي أصدرت التعيين، بل قد يرتبط بتحقق شروط الإثبات والحكم.

الفرع الرابع النتيجة الحنفية

تقدم معالجة السرخسي نموذجًا فقهيًا لاختلاف الأحكام داخل الواقعة السياسية الواحدة: فلا يُقبل كتاب قاضي البغاة في الصورة التي يقررها، بينما يمكن الاعتداد بقضاء قاضٍ عدل عُيّن في إقليم يسيطر عليه أهل البغي.

وهذا التفصيل أقوى دلالة من القول العام إن الحنفية يصححون جميع أحكام المتغلب أو يبطلونها جميعًا.

المطلب الثالث المذهب الشافعي نفاذ القضاء المقيد بالأهلية والمضمون

الفرع الأول قضاء البغاة في روضة الطالبين

عرض النووي في روضة الطالبين خلافًا وتفصيلًا في أحكام قاضي أهل البغي.

فذكر أن من يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لا ينفذ حكمه عند من اشترطوا عدالته، ونقل في المقابل اتجاهًا يعتد ببعض القضاء لمصلحة الرعية.

ثم قرر في الأحكام التي ينفذ فيها قضاء قاضي أهل العدل أن قضاء البغاة لا ينفذ إذا خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي[٣].

وتظهر هنا ثلاثة قيود: أهلية القاضي، ومصلحة الرعية، وسلامة مضمون الحكم.

(٣) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الإمامة وقتال البغاة، الباب الثاني، الطرف الثاني «في حكم البغاة»، ١٠:٥٣–٥٤.

ولا يصح الاقتصار على قيد المصلحة وإغفال الشرطين الآخرين.

الفرع الثاني التفريق بين الاجتهاد والمخالفة المبطلة

ناقش النووي أمثلة تتعلق بضمان المتلفات أثناء القتال وخارجه، وميز بين ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ.

فقد يُعتد بحكم صدر في مسألة اجتهادية، بينما لا يُعتد بحكم يصادم دليلًا لا يسوغ مخالفته في الباب.

وهذا التفصيل يدل على أن صحة الحكم ليست نتيجة آلية لصحة الجهة السياسية أو فسادها، وإنما تتأثر بمضمون القضاء نفسه.

الفرع الثالث القاضي العادل الذي يعينه أمير باغٍ

وفي كتاب القضاء من روضة الطالبين، نقل النووي تقريرًا يتعلق بالقاضي العادل الذي يوليه أمير باغٍ، وأنه يمكنه قبول القضاء والحكم بالحق.

كما نقل عن الرافعي حكم نفاذ القضاء عند تعذر استيفاء بعض شروط القاضي، إذا كانت الولاية صادرة من سلطان ذي شوكة، على أساس الضرورة[٤].

ولا يقتضي هذا الحكم سقوط شروط القضاء ابتداءً؛ وإنما يتعلق بحالة تعذر استيفائها على الوجه المعتاد.

وبذلك يتقارب البناء الشافعي في هذه الصورة مع التفريق الحنفي بين فساد منشأ بعض السلطات وحاجة الناس إلى قضاء عادل.

الفرع الرابع النتيجة الشافعية

لا يقرر المذهب الشافعي نفاذ جميع أحكام البغاة دون قيد، كما لا يقرر بطلانها جميعًا لمجرد صدورها في إقليم خاضع لهم.

بل يُبحث الحكم في ضوء أهلية القاضي، وشروط قضائه، وطبيعة المسألة، والضرورة التي قد تقتضي استمرار الفصل في الخصومات.

(٤) النووي، روضة الطالبين، كتاب القضاء، الباب الأول، المسألة الثانية «في صفات القاضي والمفتي»، ١١، مبحث نفاذ القضاء للضرورة عند تعذر الشروط.

المطلب الرابع المذهب الحنبلي قاعدة عدم نقض القضاء الصحيح لمجرد صدوره من جهة البغاة

الفرع الأول نص ابن قدامة

عقد ابن قدامة في المغني، كتاب قتال أهل البغي، مسألة بعنوان: «ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره»[٥].

ثم بين أن أهل البغي إذا نصبوا قاضيًا صالحًا للقضاء، فإن أحكامه يُنظر فيها كما يُنظر في أحكام قاضي أهل العدل، فينفذ منها ما استوفى شروطه، ويُرد منها ما لا يستوفيها.

وهذا النص من أكثر النصوص الفقهية مباشرة في تقرير استقلال تقويم الحكم القضائي عن مجرد الانتماء السياسي للجهة التي عينت القاضي.

الفرع الثاني قيد الأهلية والعدالة

لم يجعل ابن قدامة التعيين من جهة أهل البغي كافيًا في جميع الأحوال.

فقد اشترط صلاحية القاضي، وناقش حالة من يستحل دماء أهل العدل وأموالهم، وقرر عدم صحة قضائه لفقد العدالة.

كما نقل اختلاف أبي حنيفة معه في حكم قاضي البغاة، وعلل موقفه بأن التأويل السائغ لا يقتضي عنده فسق القاضي لمجرد مشاركته في البغي.

وهذا موضع خلاف حقيقي بين المدرستين، لا يجوز طمسه بادعاء اتفاقهما على حكم واحد.

الفرع الثالث قيد مضمون الحكم

قرر ابن قدامة أن الحكم المخالف للإجماع يُنقض، وأن الحكم في المسألة الاجتهادية قد ينفذ.

وضرب أمثلة تتعلق بضمان المتلفات في القتال وخارجه، مما يدل على أن الاعتداد بالقضاء لا يمنع مراجعته وفق قواعده الموضوعية.

الفرع الرابع دفع الضرر عن أصحاب الحقوق

ناقش ابن قدامة احتمال الاعتداد ببعض أحكام قضاء الخوارج دفعًا للضرر الذي قد ينشأ عن إبطال الأقضية والعقود والأنكحة المتراكمة.

ولا ينبغي تحويل هذا الاحتمال الفقهي إلى إقرار شامل بقضاء كل جماعة مسلحة؛ إذ ورد في سياق معالجة الضرر الناشئ عن إلغاء مراكز قانونية متعددة، مع بقاء الخلاف في أهلية القاضي وشروط حكمه.

(٥) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، كتاب قتال أهل البغي، مسألة «ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره»، ٩، الموضع التالي لمسألة الزكاة والخراج.

الفرع الخامس النتيجة الحنبلية

تدل معالجة ابن قدامة على أن حفظ الحقوق واستقرار المعاملات قد يقتضيان الاعتداد بالأحكام الصحيحة الصادرة في ظل نزاع سياسي، دون أن يستلزم ذلك إقرارًا بمشروعية النزاع نفسه.

وهذه نتيجة ترتبط مباشرة بمبدأ استقلال الأحكام القضائية عن الحكم على منشأ السلطة.

المطلب الخامس الخلاف المالكي في إقرار أعمال البغاة

يعرض ابن العربي في أحكام القرآن، عند آية القتال بين الطائفتين من سورة الحجرات، مسألة ما إذا ولّى البغاة قاضيًا وجمعوا الزكاة وأقاموا الحدود على وجه الحق. وينقل الجواز عن مطرف وابن الماجشون، وعدم الجواز عن ابن القاسم، وروايتين عن أصبغ. وهذا خلاف داخل المذهب ينبغي أن يتقدم على الاكتفاء بنقل موافقة مالك لغيره في كتاب مقارن[٦].

ويناقش ابن العربي الاستدلال بأن الصحابة لم يعيدوا فحص ما جرى في الفتنة، فيعترض بأن الغالب كان هو الجهة التي وقع منها البغي؛ فلا يثبت من عدم المراجعة حينئذ إقرار مستقل ممن يملك نقض الأعمال. وتتصل أهمية هذا النقد بمسألة الدليل: عدم صدور مراجعة في واقع سياسي معين ليس مساويًا لقيام إجماع على الصحة.

ولا يستفاد من هذا الموضع أن جميع المالكية يبطلون كل أثر، ولا أن ابن العربي أبطل كل تصرف على الإطلاق؛ بل الثابت عرضه للخلاف ونقده لهذا الاستدلال التاريخي. ومن ثم فقاعدة حفظ الآثار في الدراسة ترجيح مشروط بباب التصرف ودليله، وليست حكاية اتفاق مذهبي شامل.

المطلب السادس النتيجة المقارنة في القضاء

يتضح من النصوص أن أحكام القضاء في ظل الغلبة ليست محل اتفاق مطلق، وأن المذاهب تختلف في أثر البغي على العدالة وفي شروط الاعتداد بالقاضي.

ومع ذلك، تبرز بينها مسألة مشتركة من حيث موضوع البحث: حماية القضاء الموافق للحق، وعدم إهدار حقوق الناس دون فحص شروط الأحكام.

ولا يجوز أن تُستنتج من هذه المسألة قاعدة بإقرار جميع المحاكم أو جميع الأحكام الصادرة في ظل أي سلطة متغلبة.

والأقرب إلى دلالة النصوص أن يُبحث كل حكم بحسب أهلية القاضي، واختصاصه، وإجراءاته، ومضمونه، ومدى تعلق عيب السلطة السياسية به.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن، سورة الحجرات، الآية التاسعة، المسألة الثانية عشرة، ٤:١٣٠–١٣١ في الترقيم الإلكتروني. النص المباشر.

المبحث الثالث أثر الغلبة في الجباية والأموال العامة والالتزامات المالية

المطلب الأول التمييز بين حق الدولة في الجباية وحق المتغلب في المال

يجب الفصل بين أصل الالتزام المالي المستحق، وبين الجهة التي تتولى تحصيله، وبين الطريقة التي يُنفق بها المال بعد تحصيله.

فقد يكون المال واجبًا في أصله، لكن الجهة التي استولت عليه غير مأذونة في أخذه.

وقد تحصل جهة قائمة مبلغًا مستحقًا، ثم تصرفه في غير وجهه المشروع.

ولا يجوز أن يؤدي الاعتداد بتحصيل المال، في بعض الظروف، إلى إباحة الاستيلاء عليه أو إسقاط المسؤولية عن اختلاسه.

المطلب الثاني المذهب الحنبلي عدم مطالبة المكلف بما سبق تحصيله

قرر ابن قدامة في المغني أن أهل البغي إذا غلبوا على بلد وجبوا الزكاة والخراج والجزية، ثم عاد البلد إلى سلطة أهل العدل، فإن ما جُبي على الوجه الذي يتناوله النص لا يُطالب به مرة أخرى.

ونقل في هذه المسألة موافقة الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي[٧].

وتظهر أهمية هذا الحكم في حماية المكلف من تكرار المطالبة المالية بسبب تغير الجهة المسيطرة.

فالاعتداد بالتحصيل هنا لا يلزم منه إقرار مشروعية البغي، بل يتعلق بأثر الوفاء بالالتزام وحماية من سبق أن أدى المال.

المطلب الثالث المذهب الشافعي نفاذ التحصيل مع مراعاة موضوع الالتزام

يؤيد النقل الذي أورده ابن قدامة عن الشافعي أن الفقه الشافعي يعتد ببعض ما جُبي من الزكاة والخراج في ظل أهل البغي.

كما نقل ابن حزم عن الشافعي الاعتداد بما أخذه أهل البغي من الزكاة وما أقاموه من الحدود، وفق تفصيل المسألة[٨].

ولا يصح تحويل هذا النقل إلى حكم بصحة جميع الرسوم أو الضرائب التي يفرضها متغلب؛ لأن النص يتعلق بأموال محددة ذات أحكام فقهية معلومة.

فالتخريج على الضرائب الحديثة يحتاج إلى فحص أصل الالتزام واختصاص الجهة وطريقة التحصيل وحقوق المكلفين.

(٧) علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، كتاب قتل أهل البغي، المسألة ٢١٦١ «أحكام أهل البغي»، في نقله عن مالك والشافعي وأبي حنيفة.

(٨) ابن قدامة، المغني، كتاب قتال أهل البغي، المسألة ٧٠٧٨، ١٢:٩–١٣.

المطلب الرابع التفصيل الحنفي بين المطالبة العامة والواجب الديني

يقرر الجصاص في باب قضايا البغاة تفصيلًا مؤثرًا: قد يمتنع الإمام من إعادة جباية ما أخذه البغاة، مع بقاء تكليف صاحب المال بأداء الزكاة فيما بينه وبين الله في الصورة التي يذكرها. ويربط سقوط حق الإمام في بعض المطالبات بعدم تحقق الحماية، ويفرق بين أنواع المال وحال من يمر بالتجارة على أهل البغي[٩].

وبذلك لا يصح تفسير كل نص في عدم إعادة الأخذ بأنه حكم مطلق بصحة الجباية الأولى أو ببراءة الذمة الدينية. فهنا ثلاثة أسئلة: هل يملك الإمام مطالبة المكلف مرة أخرى؟ وهل سقط عنه الواجب في ذمته؟ وهل كان أخذ المال مشروعًا؟ وقد تختلف أجوبتها. ويؤثر هذا التفصيل في التخريج على الضرائب الحديثة؛ إذ لا تُسوّى بالزكاة ولا تُنقل أحكامها دون فحص سبب الالتزام ونظام الوفاء به.

المطلب الخامس النص المباشر في المدونة وحدود دلالته

تورد المدونة في كتاب الزكاة الأول، تحت دفع الزكاة إلى الإمام، سؤالًا عن خوارج غلبوا على بلدة وأخذوا الصدقات والخراج ثم زالت سلطتهم، وجوابًا بعدم أخذ الأموال المذكورة من أهل البلدة مرة ثانية. والنسبة الدقيقة هنا إلى جواب المدونة في هذا الموضع؛ فلا يُجزم بأنه لفظ مالك في كل جملة من الحوار دون تحرير سلسلة النقل. نص المدونة.

وهذا شاهد مالكي مباشر على حماية المكلف من تكرار المطالبة في الصورة المذكورة. لكنه لا ينشئ سلطة ضريبية عامة للمتغلب، ولا يحسم حكم الرسوم المستحدثة أو إنفاق المال بغير حق. كما لا يُدفع به الخلاف الذي نقله ابن العربي بمجرد الظن؛ فمسألة عدم إعادة الجباية قد تختلف في محلها وشروطها عن إقرار القضاء والحدود وسائر الأعمال. وتقتضي المقارنة إبقاء هذا التمييز بدل تركيب إجماع من نصوص متغايرة المحال.

المطلب السادس أثر الغلبة في حقوق الأفراد

لا يلزم من الاعتداد بالجباية إسقاط حق صاحب المال إذا أُخذ منه بغير حق.

فإذا كان المال غير مستحق أصلًا، أو جُبي بمقدار زائد، أو أُخذ بطريق اعتداء، فإن البحث ينتقل إلى قواعد الضمان ورد المظالم.

ويجب هنا الفصل بين ثلاثة أحكام:

أولها: براءة ذمة المكلف من الالتزام المشروع الذي أداه.

وثانيها: مشروعية تصرف الجهة التي حصلت المال.

(٩) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، باب في قضايا البغاة، ص٢٨٤–٢٨٥ في الترقيم الإلكتروني؛ النص المباشر.

وثالثها: مسؤولية من استولى على المال أو أنفقه في غير وجهه.

وقد تختلف الأحكام الثلاثة في الواقعة الواحدة.

المطلب السابع أثر الغلبة في العقود والالتزامات الإدارية

لا يصح إسقاط أحكام الجباية القديمة مباشرة على جميع العقود الحكومية المعاصرة.

فالعقد الإداري قد يتعلق بتوريد خدمة أو إنشاء مرفق أو إدارة مال عام، وتختلف شروطه عن شروط الزكاة والخراج.

لكن يمكن الاستفادة من التفريق الفقهي بين منشأ السلطة والحق المالي في تقرير منهج تقويم هذه العقود.

فإذا كان العقد مشروع المحل، وصدر من جهة مختصة وفق النظام الذي يحكمه، ونشأت عنه حقوق لأطراف حسني النية، وجب بحث أثره استقلالًا.

أما إذا تضمن استيلاءً على مال بغير حق، أو فسادًا، أو اعتداءً على حقوق الغير، فلا يكفي استمرار السلطة أو تنفيذ العقد لتحصينه من المراجعة.

المبحث الرابع أثر الغلبة في الضمان والمسؤولية عن المتلفات

المطلب الأول التمييز بين متلفات القتال ومتلفات غير القتال

فرّق الفقهاء في أبواب البغي بين الأموال والأنفس التي يقع الاعتداء عليها أثناء القتال، وبين الاعتداءات التي تقع خارجه.

ويظهر هذا التفصيل في روضة الطالبين والمغني، حيث نوقشت أحكام الضمان في القتال ضمن مسائل اجتهادية، مع التمييز بينها وبين الاعتداءات السابقة أو اللاحقة على الحرب[١٠].

ولا يجوز استنتاج أن جميع الأضرار التي تقع أثناء نزاع سياسي تسقط عنها المسؤولية.

فالحكم متعلق بطبيعة الفعل وظروفه وأطرافه والدليل الخاص به.

المطلب الثاني أثر الحكم القضائي في مسائل الضمان الاجتهادية

ذكر النووي وابن قدامة أن بعض الأحكام المتعلقة بضمان المتلفات أثناء قتال أهل البغي تدخل في مسائل الاجتهاد، وقد يترتب على حكم القاضي فيها أثر معتبر.

لكن ذلك لا يعني أن القاضي يملك إسقاط كل ضمان.

فإذا حكم بخلاف ما لا يسوغ مخالفته، لم يكن مجرد صدور الحكم كافيًا لنفاذه.

(١٠) ابن حزم، المحلى، المسألة ٢١٦١، في النقل عن مالك والشافعي.

ويكشف هذا التفصيل أن حماية استقرار الأحكام القضائية لا تعني إهدار الحقوق التي يثبت بطلان إسقاطها.

المطلب الثالث المسؤولية عن الاعتداءات خارج القتال

تختلف الاعتداءات الواقعة خارج القتال عن الأفعال التي تناولتها بعض أحكام البغي الخاصة.

فلا يصح نقل حكم يتعلق بمتلفات مواجهة مسلحة إلى قتل شخص خارج القتال أو تعذيبه أو مصادرة ماله بغير حق.

ويجب أن يخضع كل فعل لقواعده في التجريم والضمان والإثبات والمساءلة.

ولا يسقط حق المتضرر لمجرد أن الفاعل كان تابعًا لسلطة متغلبة أو مؤسسة عامة.

المطلب الرابع أثر العفو السياسي في الحقوق الخاصة

قد تُتخذ بعد النزاعات السياسية تدابير للعفو أو المصالحة.

لكن لا يجوز افتراض أن العفو العام يسقط تلقائيًا جميع حقوق الأفراد في التعويض أو رد الأموال.

فالأثر يتحدد بطبيعة الحق، وبالجهة التي تملك إسقاطه، وبالقواعد المعتبرة في النظام محل البحث.

ويجب التمييز بين إنهاء الخصومة السياسية وبين معالجة الاعتداءات الفردية.

المبحث الخامس الطاعة والمعارضة والمنازعة في ظل السلطان المتغلب

المطلب الأول الطاعة في المعروف ليست تصحيحًا لطريق التولي

ثبت في الصحيحين حديث النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف».(١١)

وتدل هذه القاعدة النبوية على أن الطاعة مقيدة بمشروعية الأمر.

ولا يلزم من وجوب امتثال أمر مشروع صادر عن جهة قائمة أن تكون جميع إجراءات وصول تلك الجهة إلى السلطة مشروعة.

كما لا يلزم من النزاع في منشأ السلطة أن يصبح الامتناع عن جميع الأوامر العامة مشروعًا، بما في ذلك الأوامر التي تحفظ حقوق الناس أو تمنع الاعتداء عليهم.

فموضوع الطاعة هو الأمر المطلوب تنفيذه، مع مراعاة شروط الولاية والاختصاص، وليس مجرد الحكم المجرد على شخص الحاكم.

المطلب الثاني الفرق بين الطاعة السياسية والطاعة الإدارية

تتعلق بعض الأوامر بالسياسات العامة، بينما تتعلق أخرى بتنظيم المرور أو حماية الصحة العامة أو تنفيذ أحكام القضاء أو صرف المستحقات.

ولا يصح افتراض أن الحكم على هذه الأوامر واحد.

فقد يكون النزاع السياسي متعلقًا بشرعية القيادة العليا، بينما تظل بعض الالتزامات الإدارية واجبة مراعاةً لحقوق الآخرين وانتظام المرافق.

ولا يعني ذلك أن الأوامر الإدارية معصومة من الرقابة؛ بل تخضع لشروط الاختصاص والمشروعية والتناسب.

المطلب الثالث المعارضة السلمية والمنازعة المسلحة

تختلف المعارضة السلمية عن المنازعة المسلحة من حيث الوسيلة والآثار.

فالنقد السياسي، والمطالبة بالحقوق، والتقاضي، والتعبير السلمي، ليست في ذاتها قتالًا ولا بغيًا بالمعنى الفقهي الذي تناوله الفقهاء في أبواب الجماعات المسلحة.

ولا يجوز نقل أحكام قتال البغاة إلى كل من يعارض السلطة أو ينازع في صحة توليها.

(١١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث ٧١٤٥؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث ١٨٤٠.

وفي المقابل، فإن استعمال القوة المسلحة يثير مسائل إضافية تتعلق بالقدرة والضرر والحقوق العامة وحماية غير المقاتلين.

المطلب الرابع الشوكة والتأويل في توصيف البغي

تناول الفقهاء الشوكة والتأويل عند تحديد أحكام أهل البغي، واختلفوا في بعض شروطهما وآثارهما.

ولا يكفي وجود خلاف سياسي أو اعتقاد طرف أنه صاحب الحق للحكم بثبوت وصف البغي.

كما لا يكفي امتلاك جماعة قوة مسلحة لإثبات صحة مطالبها أو بطلانها.

بل يتطلب التوصيف تحقيقًا في طبيعة النزاع، والوسائل المستخدمة، والمراكز القانونية والشرعية للأطراف، والأفعال التي وقعت.

المطلب الخامس أثر الاستقرار في حكم المنازعة

قد يكون استقرار السلطة عنصرًا مؤثرًا في تقدير مخاطر المنازعة المسلحة، لكنه لا يلغي الحقوق ولا يمنع المطالبة بها بالوسائل المشروعة.

ولا يصح جعل الخوف من الاضطراب حجة مطلقة لإسكات النقد أو تعطيل القضاء أو منع المحاسبة.

كما لا يصح تجاهل الأضرار المتوقعة من الاقتتال عند تقويم وسيلة من وسائل التغيير السياسي.

فالنظر الفقهي المنضبط يميز بين الوسائل، ولا يجعل الاعتراض كله حكمًا واحدًا.

المبحث السادس الترجيح المقارن وأثره في الدولة الحديثة

المطلب الأول النتيجة المقارنة في استمرار القضاء

تثبت المصادر الفقهية اختلافًا معتبرًا بين المذاهب في قضاء أهل البغي، وخاصة أثر البغي في عدالة القاضي.

لكنها تكشف أيضًا عن اتجاهات معتبرة إلى حماية القضاء الموافق للحق، وعدم إهدار مصالح المتقاضين لمجرد النزاع السياسي.

ويترجح من حيث البناء الأصولي ضرورة التمييز بين تعيين القاضي وصحة الحكم، مع مراعاة شروط الاختصاص والعدالة والإجراءات والمضمون.

ولا يصح بناء حصانة شاملة للأحكام القضائية على هذا الترجيح.

المطلب الثاني النتيجة المقارنة في الأموال العامة

تدل نصوص الفقهاء على الاعتداد ببعض ما جُبي من الزكاة والخراج في ظل أهل البغي، وعدم مطالبة المكلف بالأداء مرة أخرى في صور محددة.

لكن هذا الاعتداد لا يبيح الاستيلاء على الأموال بغير حق، ولا يسقط مسؤولية من اعتدى عليها.

ويقتضي تنزيل هذه الأحكام على الدولة الحديثة التفريق بين براءة ذمة المكلف، وصحة الجباية، ومشروعية الإنفاق، والمسؤولية عن الفساد أو الاعتداء.

المطلب الثالث النتيجة المقارنة في استمرار المؤسسات

إذا كان إبطال جميع أعمال القضاء والجباية في بعض الصور يؤدي إلى أضرار واسعة، فإن الاعتداد ببعض آثار المؤسسات قد يكون لازمًا لحماية الحقوق.

لكن ذلك لا يستلزم تصحيح جميع إجراءات انتقال السلطة.

ويجب أن يبقى الاعتداد محددًا بموضوعه وشروطه، وأن تُستثنى منه التصرفات التي ثبت بطلانها أو اعتداؤها على الحقوق.

المطلب الرابع النتيجة المقارنة في المسؤولية والمحاسبة

لا يجوز أن تتحول أحكام الغلبة والاستقرار إلى وسيلة لإسقاط المسؤولية عن الاعتداءات.

فقد يُعتد بحكم قضائي صحيح صدر خلال فترة انتقالية، مع بقاء مسؤولية من ارتكب جريمة أو استولى على مال بغير حق خلال الفترة نفسها.

كما قد تستمر مؤسسة عامة في أداء وظائفها دون أن يترتب على ذلك إقرار جميع تصرفات مسؤوليها.

وهذه النتيجة تمنع الخلط بين حماية الدولة وحماية شاغلي السلطة من المساءلة.

المطلب الخامس الأثر في الدولة الدستورية

تتوزع الاختصاصات في الدولة الحديثة بين الرئاسة والحكومة والبرلمان والقضاء والإدارة والهيئات المستقلة.

ولذلك لا يصح أن يُنقل حكم متعلق بشخص الإمام في نظام تاريخي إلى جميع هذه المؤسسات دون تحقيق.

فقد يكون لبعض المؤسسات اختصاص مستمر بموجب قواعد قانونية قائمة، وقد تتغير قواعد اختصاص مؤسسات أخرى نتيجة انتقال السلطة.

ويحتاج الحكم على كل مؤسسة إلى بحث سندها واختصاصها وأعمالها.

المطلب السادس الضابط النهائي للترجيح

تؤدي المقارنة إلى نتيجة مركبة: قد يُعتد ببعض آثار السلطان المتغلب حفظًا للحقوق وانتظامًا للمصالح، دون أن يثبت بذلك مشروعية الاستيلاء؛ وقد يبقى فعل الاستيلاء محل حكم ومساءلة، دون أن يلزم من ذلك إبطال جميع الأحكام والتصرفات التي صدرت في عهده.

وتقوم هذه النتيجة على استقلال موضوعات الأحكام، لا على التسوية بين جميع السلطات أو جميع الوقائع.

خاتمة الفصل الثاني من الباب الثاني

انتهى هذا الفصل إلى أن آثار الغلبة في الفقه الإسلامي لا تخضع لحكم واحد يشمل الولاية والقضاء والأموال والطاعة والمنازعة.

فقد يزول السلطان الفعلي لصاحب الولاية السابقة دون أن يُحسم بذلك وحده حكم مشروعية إزالته.

كما قد يستمر القضاء أو يُعتد ببعض أحكامه، مع اختلاف الفقهاء في أثر البغي على أهلية القاضي وصحة قضائه.

وتبين أن بعض ما يُجبى من الأموال العامة قد يُعتد بأثره في براءة ذمة المكلف، دون أن يترتب على ذلك إباحة الاستيلاء على الأموال أو إسقاط المسؤولية عن الاعتداء.

كما ظهر أن الطاعة في المعروف تختلف عن إقرار طريق التولي، وأن المعارضة السلمية ليست هي المنازعة المسلحة.

وبذلك تكتمل النتيجة المقارنة الأساسية للباب الثاني:

الاعتداد بآثار السلطان القائم حكم مستقل عن مشروعية الاستيلاء، ولا يُقبل تعميمه إلا بقدر ما تسنده النصوص والشروط والمصالح المعتبرة.

ويؤسس هذا التحقيق للباب الثالث، الذي يتناول إعادة تنزيل أحكام الولاية والغلبة على الدولة الدستورية الحديثة، واستمرار مؤسساتها، وأثر الانتخابات والشرعية الدستورية في إنشاء الولاية وتجديدها.

المصادر الأساسية للفصل

- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. كتاب قتل أهل البغي، المسألة ٢١٦١.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. كتاب قتال أهل البغي، المسألتان ٧٠٧٨ و٧٠٧٩.
- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. كتاب السير، باب الخوارج.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. كتاب الإمامة وقتال البغاة، الباب الثاني؛ وكتاب القضاء.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. كتاب الأحكام.
- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب الإمارة.

الباب الثالث: إعادة تنزيل فقه الولاية والغلبة على الدولة الدستورية الحديثة

الفصل الأول: الولاية العامة في الدولة الحديثة بين الشرعية الدستورية والاختيار الشعبي واستمرار المؤسسات

تمهيد

غير أن نقل هذه النتائج إلى الدولة الحديثة يواجه إشكالًا منهجيًا جديدًا؛ ذلك أن موضوع الولاية العامة نفسه قد تغير من حيث البناء المؤسسي، وتوزيع الاختصاصات، وطرق إسناد السلطة، والرقابة على ممارستها.

فالدولة الدستورية المعاصرة ليست مجرد شخص الحاكم وأعوانه، بل منظومة من المؤسسات والقواعد والإجراءات والمراكز القانونية المستمرة. وقد تتوزع فيها وظائف الحكم بين رئيس الدولة والبرلمان والحكومة والقضاء والهيئات المستقلة، بينما تظل القوات المسلحة مؤسسة ذات اختصاص محدد، لا تندمج بالضرورة في الجهة التي تملك سلطة التعيين السياسي أو التشريع.

ولهذا لا يصح تنزيل أحكام الإمامة التاريخية على الدولة الحديثة بمجرد الاشتراك في اسم السلطة أو وجود القوة. بل يجب أولًا تحديد ما بقي من العلل والمقاصد، وما تغير من الوسائل والمؤسسات، وما استحدثته النظم الدستورية من أسباب وشروط واختصاصات.

وتقوم أطروحة هذا الفصل على أن الشرعية الدستورية لا تُختزل في مجرد وجود نص مكتوب، كما أن الشوكة الواقعية لا تقوم مقام جميع الإجراءات الدستورية، وأن استمرار الدولة ومؤسساتها حكم متميز عن صحة انتقال رئاسة السلطة السياسية.

وتتفرع عن هذه الأطروحة أسئلة أساسية: ما العلاقة بين الولاية الشرعية والاختصاص الدستوري؟ وما موقع الإرادة الشعبية من إسناد السلطة؟ وكيف يُفهم أثر الانقطاع الدستوري في استمرار القضاء والإدارة؟ وهل يمكن للانتخابات اللاحقة أن تنشئ ولاية جديدة دون أن تصحح بأثر رجعي جميع الوقائع السابقة؟

المبحث الأول الدولة الحديثة بوصفها محلًا جديدًا لتحقيق مناط الولاية العامة

المطلب الأول الفرق بين الوظيفة السياسية والبنية المؤسسية

ينبغي التمييز بين الوظائف العامة التي تناولها الفقهاء، وبين البناء التاريخي الذي مورست تلك الوظائف من خلاله.

فحفظ الأمن، وإقامة العدل، وصيانة الأموال العامة، والفصل في الخصومات، وحماية الحقوق، وظائف تتصل بمقاصد الولاية العامة.

أما جمع هذه الوظائف في شخص الإمام أو تفويضها إلى وزراء وأمراء وقضاة وفق نماذج تاريخية معينة، فهو بناء مؤسسي يحتاج إلى دراسة مستقلة قبل تقرير مدى لزومه في كل عصر.

ولا يعني هذا التمييز أن جميع أحكام الإمامة التاريخية أحكام تنظيمية قابلة للتغيير؛ إذ تتضمن تلك الأحكام شروطًا ومبادئ وواجبات ذات مصادر مختلفة. وإنما يعني أن الفصل بين المقصد والوسيلة يجب أن يكون نتيجة تحقيق فقهي، لا افتراضًا سابقًا عليه.

وقد ميّز الماوردي في الأحكام السلطانية بين الإمامة والوزارة والإمارة والقضاء والحسبة وغيرها من الولايات. ويدل هذا التقسيم على أن السلطة العامة لم تكن في تصوره مجرد مباشرة شخصية من الإمام لجميع الأعمال، بل كانت تتضمن توزيعًا للاختصاصات، وإن اختلف هذا التوزيع عن مؤسسات الدولة المعاصرة.

المطلب الثاني الشخصية القانونية للدولة واستمرارها

تتميز الدولة الحديثة بوجود شخصية قانونية تستمر، من حيث الأصل، رغم تغير شاغلي المناصب.

فالتزامات الدولة ليست جميعها التزامات شخصية للرئيس، وأموال الخزانة العامة ليست ملكًا خاصًا للحكومة، والأحكام القضائية لا تزول تلقائيًا بتغير القيادة السياسية.

ويترتب على ذلك ضرورة الفصل بين:

الدولة بوصفها إطارًا قانونيًا ومؤسسيًا مستمرًا؛

والنظام الدستوري بوصفه مجموعة القواعد التي تنظم إنشاء السلطات واختصاصاتها؛

والحكومة بوصفها جهة تتولى وظائف تنفيذية محددة؛

وشاغل المنصب بوصفه شخصًا يمارس اختصاصًا مقيدًا بمدة وشروط.

وهذا التفريق ليس مجرد اصطلاح حديث؛ بل يترتب عليه اختلاف جوهري في تحديد محل النزاع.

فإذا وقع انتقال استثنائي في رئاسة الدولة، فلا يلزم منه أن تكون جميع المحاكم قد فقدت وجودها القانوني، أو أن جميع الالتزامات المالية للدولة قد انقضت، أو أن حقوق الأفراد أصبحت معدومة.

لكن استمرار الشخصية القانونية للدولة لا يثبت وحده صحة جميع القرارات الصادرة خلال الانتقال، لأن استمرار الكيان يختلف عن مشروعية تصرف معين.

المطلب الثالث سيادة القانون وحدود السلطة

يقوم التصور الدستوري الحديث على أن ممارسة السلطة لا تستمد مشروعيتها من القدرة المادية وحدها، بل تخضع لقواعد تحدد الاختصاص والإجراءات والحقوق والرقابة.

ولا يكفي أن يكون القرار صادرًا عن جهة قوية حتى يصبح قرارًا صحيحًا؛ بل يلزم النظر في اختصاص مصدره، والإجراءات اللازمة، ومضمونه، ومدى قابليته للمراجعة.

وتتلاقى هذه الفكرة، من جهة الوظيفة التحليلية، مع التمييز الفقهي بين وجود القدرة وثبوت الاختصاص، وإن لم تتطابق المفاهيم والمصادر.

فالقواعد الدستورية لا تُعد نصوصًا شرعية لمجرد وصفها بأنها دستورية، كما أن مخالفة إجراء دستوري لا تكفي وحدها لتحديد جميع أحكام الواقعة شرعًا. وإنما تكون هذه القواعد جزءًا أساسيًا من تحقيق مناط الاختصاص والتعاقد السياسي والنظام العام في الدولة المعينة.

المطلب الرابع حدود القياس على الإمامة التاريخية

يقتضي القياس الفقهي وجود أصل وفرع وحكم وعلة جامعة معتبرة، مع انتفاء الفارق المؤثر.

وفي مسائل الدولة الحديثة، لا يكفي القول إن رئيس الجمهورية يشبه الخليفة في بعض وظائفه حتى تُنقل إليه جميع أحكام الإمامة العظمى.

فقد تختلف مدة المنصب، وطريقة إسناده، والاختصاصات التي يملكها، والجهات التي تراقبه، والوسائل المقررة لعزله.

كما لا يصح أن تُقاس القوات المسلحة المعاصرة على أهل الشوكة في جميع أحكامهم لمجرد امتلاكها وسائل القوة؛ لأن أهل الشوكة في النصوص الفقهية قد يشيرون إلى قوى اجتماعية وسياسية ذات وظائف مختلفة، بينما تتحدد صلاحيات المؤسسة العسكرية الحديثة بقواعد دستورية وقانونية.

والأصل المنهجي أن يُثبت وجه الشبه، ثم تُختبر الفروق، قبل تقرير حكم الفرع.

المبحث الثاني الشرعية الدستورية بين صحة الاختصاص وفاعلية السلطة

المطلب الأول مفهوم الشرعية الدستورية

يقصد بالشرعية الدستورية، في معناها القانوني الإجرائي، استناد إنشاء السلطات وممارسة اختصاصاتها إلى قواعد دستورية معتبرة، مع احترام الحدود والإجراءات والضمانات التي تقررها.

ولا تنحصر الشرعية الدستورية في صحة إجراءات تولي المنصب، بل تشمل أيضًا خضوع ممارسته للقانون، واحترام الحقوق، وإمكان مراجعة القرارات ومحاسبة أصحابها.

وقد ميز المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية بين دور الانتخابات في تحديد من يشغل السلطة، ودور الإطار الدستوري والقانوني في تحديد ما يجوز لأصحاب السلطة فعله وما يُحظر عليهم[1].

وتتصل هذه التفرقة اتصالًا وثيقًا بمسألة الدراسة؛ لأن صحة الاختيار لا تجعل كل تصرف لاحق صحيحًا، كما أن مخالفة صاحب السلطة لبعض واجباته لا تعني تلقائيًا أن جميع أسباب ولايته قد زالت.

المطلب الثاني الشرعية الإجرائية والشرعية الموضوعية

يمكن التمييز، لأغراض التحليل، بين جانبين من الشرعية الدستورية.

الجانب الإجرائي يتعلق بطريقة إنشاء السلطة: الجهة المختصة، وإجراءات الترشيح أو التعيين أو الانتخاب، والمدد، والتصديق، وإعلان النتائج.

والجانب الموضوعي يتعلق بممارسة السلطة: احترام الحقوق، وحدود الاختصاص، وحظر التعسف، واستقلال القضاء، والرقابة على القرارات.

ولا يعني هذا التمييز أن الجانبين منفصلان انفصالًا تامًا؛ فقد تكون بعض الضمانات الموضوعية شروطًا لازمة لصحة الإجراء نفسه، كما في حرية الانتخابات ونزاهتها.

لكنه يمنع الاكتفاء بسلامة أحد الجانبين للحكم على الآخر.

فقد يتولى شخص المنصب بطريق صحيح ثم يمارس بعض اختصاصاته على وجه غير مشروع. وقد تدير سلطة فعلية بعض المرافق إدارة منتظمة رغم قيام نزاع جدي حول صحة وصولها إلى الحكم.

المطلب الثالث سيادة القانون معيارًا لتقويم ممارسة السلطة

وضعت لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا سنة ٢٠١٦ «قائمة معايير دولة القانون»، وتناولت فيها المشروعية واليقين القانوني ومنع إساءة استعمال السلطة والمساواة وإمكان الوصول إلى العدالة. وقد

(1) International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), “Constitutional Governance and Rule of Law,” accessed October 11, 2026, المصدر الرسمي. يميز المصدر بين وظيفة الانتخابات في تحديد شاغلي السلطة ووظيفة الإطار الدستوري في ضبط ممارستها.

صدرت نسخة محدثة اعتمدتها اللجنة في ديسمبر ٢٠٢٥، مع اهتمام أوضح بالرقابة الدستورية والتوازن بين السلطات[٢].

ولا تُستعمل هذه الوثيقة بوصفها مصدرًا شرعيًا للأحكام الفقهية، وإنما بوصفها مرجعًا مقارنًا لتحديد العناصر المؤسسية التي ينبغي فحصها عند تنزيل الأحكام على الدولة الحديثة.

فإذا كان البحث في الاستقرار يتناول استمرار القضاء، وجب ألا يقتصر على وجود المحاكم، بل يتناول أيضًا استقلالها وإمكان التقاضي أمامها وتنفيذ أحكامها.

وإذا كان البحث في قوة السلطة يتناول قدرتها على إصدار القرارات، وجب ألا يقتصر على سرعة تنفيذها، بل يتناول أيضًا خضوعها للقانون وإمكان الطعن فيها.

المطلب الرابع الفرق بين فاعلية النظام وصحته

قد ينجح نظام سياسي في تنفيذ قراراته وإدارة موارده وفرض أوامره، لكن هذه الفاعلية لا تثبت وحدها صحة طريقة نشأته.

كما قد يستوفي نظام بعض شروط الشرعية الإجرائية، ثم يضعف في أداء وظائفه أو حماية الحقوق.

ومن ثم، فإن فاعلية السلطة والشرعية الدستورية معياران متمايزان.

وهذا التمايز يقابل، من حيث البنية التحليلية، ما سبق تقريره في الفرق بين ثبوت السلطان الفعلي وصحة التولي.

لكن لا ينبغي الادعاء بأن النظرية الدستورية الحديثة تكرر الفقه القديم بحروفه؛ فمصادر الإلزام وأشكال المؤسسات وطرق الرقابة تختلف.

المطلب الخامس هل يؤدي الانقطاع الدستوري إلى انعدام جميع الأحكام

إذا وقع انتقال للسلطة خارج الإجراءات الدستورية القائمة، فإن ذلك يثير سؤالًا عن صحة الانتقال، لكنه لا يجيب تلقائيًا عن مصير جميع القواعد والأحكام والمراكز القانونية السابقة.

فقد تبقى قوانين المعاملات والالتزامات نافذة، وقد تستمر المحاكم والإدارة، وقد تصدر قواعد انتقالية جديدة.

ويحتاج كل ذلك إلى تحديد المصدر الذي يستند إليه استمرار القاعدة أو تعديلها، والجهة التي تملك إصدار التعديل، وحدود الحقوق التي لا يجوز المساس بها.

(2) European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), Rule of Law Checklist, CDL-AD(2016)007 (Strasbourg: Council of Europe, 2016), وانظر Venice Commission, "The Rule of Law Checklist "الوثيقة الرسمية لعام ٢٠١٦؛ الصفحة الرسمية للنسخة المحدثة، بشأن اعتماد تحديث القائمة في ديسمبر ٢٠٢٥ وما أضيف إليه من اهتمام بالرقابة الدستورية والتوازن المؤسسي.

ولا يجوز الاستدلال باستمرار العمل بالقوانين على صحة جميع إجراءات الانقطاع الدستوري، كما لا يجوز استنتاج انعدام جميع الحقوق لمجرد وقوع الانقطاع.

المبحث الثالث الاختيار الشعبي والبيعة والتمثيل السياسي

المطلب الأول الاختيار الشعبي بوصفه وسيلة معاصرة لإسناد السلطة

تناول الفقهاء الاختيار ضمن طرق انعقاد الإمامة، واختلفوا في أهل الاختيار وعددهم وشروطهم.

أما الدولة الحديثة فقد طورت إجراءات للانتخاب والتمثيل تتعلق بالمواطنة والاقتراع والرقابة وتحديد المدد وتداول السلطة.

ولا يصح القول إن الانتخابات الحديثة هي البيعة التاريخية بعينها؛ لأن الاختلاف بينهما يتجاوز الاسم إلى الجهة المشاركة والإجراءات وآثار النتيجة.

لكن يمكن بحث الانتخابات بوصفها وسيلة معاصرة لإسناد الولاية، مع النظر في مدى تحقيقها الرضا السياسي، ومنع التغلب الفردي، وتحديد المسؤولية، وإمكان المحاسبة.

وقد أوضح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، في دراسة متخصصة عن انتخاب الرؤساء في النظم الرئاسية وشبه الرئاسية، أهمية أن يكون اختيار الرئيس صاحب السلطات الفعلية قائمًا على عملية تمنحه تفويضًا ديمقراطيًا معتبرًا[٣].

المطلب الثاني الانتخاب ليس مجرد إعلان نتيجة

لا يكفي وجود صندوق اقتراع للحكم بتحقق اختيار حر معتبر. بل يتطلب ذلك بحث أهلية المشاركة، وحرية الترشيح، وتكافؤ الفرص، وسلامة الاقتراع والفرز، وإمكان الرقابة والطعن، ومدى تأثير الإكراه أو الإقصاء على النتيجة.

ولا يعني اشتراط هذه الضمانات أن كل مخالفة إجرائية تبطل الانتخابات؛ فالأثر يتحدد بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها وتأثيرها في سلامة العملية.

وهنا يظهر وجه الاستفادة من مباحث السبب والشرط والمانع: فالانتخاب قد يكون سببًا لإسناد المنصب، لكن ترتيب أثره يتوقف على تحقق الشروط المعتبرة وانتفاء الموانع المؤثرة.

المطلب الثالث الاختيار الشعبي بين التفويض والمساءلة

إذا كان الاختيار وسيلة لإسناد السلطة، فإن ذلك لا يجعله تفويضًا مطلقًا. فالسلطة المنتخبة تظل مقيدة بالاختصاصات والحقوق والإجراءات التي يقررها النظام الحاكم.

(3) International IDEA, Electing Presidents in Presidential and Semi-Presidential Democracies, Constitution-Building Primer 21 (Stockholm: International IDEA, 2019), المرجع الرسمي.

كما أن وجود معارضة سياسية لا ينقض بذاته صحة التفويض الانتخابي؛ لأن الاختيار في النظام التعددي لا يشترط موافقة جميع الأفراد.

وفي المقابل، لا يجوز تحويل الفوز الانتخابي إلى ذريعة لتعطيل الحقوق أو إلغاء آليات الرقابة.

ومن ثم، فإن الاختيار الصحيح ينشئ اختصاصًا مقيدًا، لا امتيازًا شخصيًا غير قابل للمحاسبة.

المطلب الرابع حدود الاحتجاج بالأغلبية الشعبية

قد تُستعمل الأغلبية الشعبية لإثبات مشروعية تولي السلطة، وقد تُستعمل كذلك للمطالبة بإنهائها قبل انتهاء مدتها.

لكن المسألتين مختلفتان.

فالأغلبية التي تُعبّر عن اختيار وفق إجراء دستوري معتبر قد تُنشئ ولاية محددة المدة.

أما الاعتراض الشعبي اللاحق، مهما اتسع، فيحتاج إلى بحث الوسيلة التي يجوز بها إنهاء الولاية، وما إذا كان النظام يقرر استقالة أو سحب ثقة أو مساءلة أو انتخابات مبكرة أو غير ذلك.

ولا يصح افتراض أن كل تجمع شعبي ينشئ تلقائيًا اختصاصًا بعزل صاحب المنصب.

كما لا يصح إهدار القيمة السياسية للاحتجاجات السلمية أو حق المطالبة بالتغيير لمجرد أنها لا تقوم مقام إجراء العزل.

والفرق بين الدلالة السياسية للاعتراض والأثر القانوني المنشئ للعزل فرق لازم في التحقيق.

المطلب الخامس الانتخاب اللاحق بعد انتقال استثنائي

إذا أعقب انتقالًا استثنائيًا إجراء انتخابي، وجب بحثه على مستويين.

الأول: صحة الانتخاب في ذاته وفق القواعد والإجراءات والضمانات التي تحكمه.

والثاني: مدى أثره في المرحلة السابقة.

فقد يكون الانتخاب اللاحق سببًا لإنشاء ولاية مستقبلية، دون أن يستلزم ذلك إباحة الأفعال التي سبقت إجراءه.

وقد يُثار كذلك سؤال عن مدى حرية العملية الانتخابية في ظل موازين القوة الجديدة؛ وهو سؤال واقعي لا يُحسم بمجرد إعلان النتيجة.

وبذلك لا يكون الاختيار اللاحق عديم الأثر بسبب النزاع السابق، ولا يكون مصححًا شاملًا لكل ما سبقه بمجرد وقوعه.

المبحث الرابع الانقطاع الدستوري والسلطة الانتقالية

المطلب الأول مفهوم الانقطاع الدستوري

يقصد بالانقطاع الدستوري، في هذا البحث، حدوث تغيير في مصدر السلطة العليا أو قواعد إنشائها خارج إجراءات التعديل أو الانتقال المقررة في النظام الدستوري القائم.

وقد يقع الانقطاع بإلغاء دستور أو تعليقه أو استبدال قواعد انتقالية به، وقد يقع بتغيير شاغل السلطة خارج إجراءات العزل أو انتهاء المدة.

ولا تتحد جميع صور الانقطاع؛ فقد تختلف أسبابها ووسائلها ومدى قبولها الاجتماعي ونتائجها.

ولهذا لا يجوز إلحاق جميع الوقائع التي توصف بأنها «ثورات» أو «انقلابات» أو «انتقالات استثنائية» بحكم واحد قبل تحقيق عناصر كل واقعة.

المطلب الثاني السلطة الانتقالية بين الضرورة والاختصاص

قد تنشأ سلطة انتقالية في أعقاب أزمة سياسية أو نزاع مسلح أو انقطاع دستوري.

وقد تقتضي الحاجة العملية استمرار إدارة المرافق وحماية الأمن والحقوق، لكن هذه الحاجة لا تجيب وحدها عن سؤال مدى اختصاص السلطة الانتقالية بوضع قواعد دائمة أو تغيير البنية الدستورية.

ويجب التمييز بين اختصاصات قد تقتضيها إدارة المرحلة المؤقتة، واختصاصات تأسيسية أوسع تحتاج إلى مصدر مستقل للمشروعية.

وقد تناول المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية حالات انتقالية أعقبت استيلاءً عسكريًا على الحكم في عدد من الدول الأفريقية، وأوضح اختلاف الوسائل التي استُخدمت لإصدار مواثيق انتقالية أو تعليق دساتير قائمة أو إنشاء مؤسسات مؤقتة[٤].

ولا تُستعمل هذه الحالات لإثبات حكم شرعي، وإنما لبيان أن السلطة الانتقالية ليست نموذجًا مؤسسيًا واحدًا، وأن مجرد وصف المرحلة بأنها انتقالية لا يحدد مدى صلاحيات القائمين عليها.

المطلب الثالث حدود الضرورة في المرحلة الانتقالية

إذا ادُّعيت الضرورة لتبرير إجراء استثنائي، وجب تحديد الضرر الذي يُراد دفعه، والبدائل الممكنة، ومدى التناسب بين الإجراء والخطر. ولا يصح أن تتحول الضرورة إلى تفويض مفتوح زمنيًا أو موضوعيًا.

(4) International IDEA, “Restoring Constitutional Order after Coups: Comparative Analysis of the Constitutional Texts of Burkina Faso, Chad and Mali,” الدراسة المقارنة.

فإذا كانت الحجة هي منع تعطيل المرافق، وجب بيان وجه الحاجة إلى الإجراء المتخذ لتحقيق هذه الغاية. ولا يلزم من ضرورة استمرار المستشفيات والمحاكم، مثلًا، ضرورة تمكين السلطة الانتقالية من جميع صلاحيات التشريع الدستوري الدائم دون ضوابط.

المطلب الرابع المدة الانتقالية ومشكلة التحول إلى وضع دائم

تتعلق طبيعة السلطة الانتقالية بكونها مؤقتة ومقيدة بغرض محدد.

وقد يثير تمديدها المتكرر إشكالًا يتعلق بتحول الاستثناء إلى نظام دائم دون تجديد واضح للمشروعية.

وتبين الدراسات المقارنة أن تأجيل الانتخابات وتمديد الحكومات الانتقالية قد يؤثران في الثقة العامة وفي إمكان العودة إلى النظام الدستوري المعتاد، وأن أثر التمديد يتوقف على أسبابه وقواعده وضماناته[٥].

ومن جهة الفقه الأصولي، لا يجوز افتراض أن الضرورة التي سُوّغ بها إجراء مؤقت تستمر بلا نهاية.

بل يجب إعادة تحقيقها عند كل تمديد، وبيان سبب تعذر العودة إلى الإجراءات العادية.

المطلب الخامس السلطة التأسيسية والدستور الجديد

قد يصدر دستور جديد بعد انتقال استثنائي.

وهنا يجب التمييز بين مصدر السلطة التي أعدت الدستور، وإجراءات إقراره، ومضمون أحكامه، وآثاره المستقبلية.

فلا يكفي وجود دستور مكتوب لإثبات أن جميع إجراءات إعداده كانت صحيحة.

كما لا يصح افتراض بطلان كل قاعدة فيه لمجرد النزاع في المرحلة التي سبقته؛ لأن الحكم على النظام الجديد يحتاج إلى تحليل مستقل لمصدره وإجراءاته ومدى الاعتداد به.

وتتضح أهمية هذا التفريق في أن الدستور الجديد قد ينشئ اختصاصات وحقوقًا وضمانات مستقبلية، دون أن يكون بالضرورة حكمًا قضائيًا في مشروعية جميع الوقائع السابقة.

(5) International IDEA, Annual Review of Constitution Building: 2024, فصل “Extensions to Transitional Governments: The Uses and Limits of Their Regulation,” بقلم William Underwood، المصدر الرسمي.

المبحث الخامس استمرار القضاء والإدارة والأموال العامة عند تغير السلطة

المطلب الأول استمرار المرافق لا يساوي صحة جميع أعمالها

إذا تغيرت السلطة العليا، فإن استمرار القضاء والإدارة قد يكون لازمًا لحماية الحقوق ومنع الفراغ المؤسسي.

لكن لا يلزم من ذلك أن تكون كل الأحكام والقرارات الصادرة خلال المرحلة الانتقالية صحيحة.

فقد تتوافر في حكم قضائي شروط الاختصاص والإجراءات والمضمون، بينما يتخلف بعضها في حكم آخر.

وقد يكون صرف مستحقات الموظفين واجبًا، بينما يكون الاستيلاء على أموال عامة بغير حق محرمًا وموجبًا للمساءلة.

ومن ثم، فإن الاعتداد باستمرار المرفق يختلف عن منح حصانة لجميع تصرفاته.

المطلب الثاني أثر الانقطاع في القضاء

يحتاج تقويم القضاء أثناء الانقطاع الدستوري إلى بحث ثلاثة أمور.

أولها: مدى استمرار الأساس القانوني للمحاكم واختصاصاتها.

وثانيها: مدى استقلال القضاة وإمكان الفصل في الخصومات وفق ضمانات العدالة.

وثالثها: صحة الأحكام الفردية وإمكان مراجعتها وفق القواعد المعتبرة.

ولا يجوز افتراض أن المحكمة مستقلة لمجرد استمرار انعقاد جلساتها.

كما لا يجوز افتراض أن جميع أحكامها باطلة لمجرد وقوع تغير في السلطة السياسية.

وهذا التمييز يجد سندًا تحليليًا في المعالجات الفقهية السابقة لقضاء أهل البغي، مع مراعاة الفروق الجوهرية بين القضاء التاريخي والقضاء الدستوري الحديث.

المطلب الثالث أثر الانقطاع في الإدارة العامة

تتولى الإدارة الحديثة أعمالًا متواصلة، مثل تسجيل المواليد والوفيات، وإصدار الوثائق، وإدارة المرافق، وصرف الأجور، وتنظيم الخدمات.

وقد تتعلق بهذه الأعمال حقوق لا يجوز إهدارها بسبب النزاع السياسي.

لكن استمرار الإدارة لا يمنع مراجعة قرارات الفصل التعسفي أو المصادرة أو منح الامتيازات بغير حق.

فالحكم على التصرف الإداري يحتاج إلى فحص اختصاص مصدره وسببه ومحله وغايته والإجراءات التي اتبعها.

المطلب الرابع أثر الانقطاع في الالتزامات المالية

قد تستمر الدولة في الوفاء بالتزاماتها المالية أثناء انتقال السلطة.

ويجب التمييز بين الالتزامات التي نشأت صحيحة قبل الانتقال، والالتزامات التي نشأت أثناءه، والأموال التي جُبيت أو صُرفت بغير حق.

فالأصل أن حق الدائن المشروع لا يزول لمجرد تغير الحكومة.

لكن لا يجوز الاستناد إلى استمرار الالتزامات لتبرير عقود فاسدة أو إهدار المال العام.

المطلب الخامس حماية حسن النية وحدودها

قد يتعامل الأفراد مع المؤسسات العامة اعتمادًا على مظاهر اختصاصها واستمرار عملها، دون أن يكون لهم دور في النزاع السياسي.

ويقتضي العدل النظر في حماية مراكزهم المشروعة.

لكن حسن النية لا يُفترض في جميع الحالات، ولا يحمي من شارك عمدًا في اعتداء أو تحايل أو فساد.

ويجب أن يكون الاعتداد بالمركز القانوني مبنيًا على شروطه، لا على مجرد مرور الزمن أو صدور وثيقة رسمية.

المبحث السادس بناء معيار فقهي دستوري مركب لتقويم انتقال السلطة

المطلب الأول المستوى الأول مشروعية إنهاء الولاية السابقة

يبدأ التقويم بتحديد المركز الدستوري لصاحب الولاية السابقة، ومدته، وطرق انتهاء ولايته، والجهة المختصة باتخاذ قرار العزل، والوسائل التي استُخدمت فعليًا.

ولا يكفي إثبات وجود اعتراض شعبي أو خلاف سياسي للحكم بصحة الإزالة.

كما لا يجوز تجاهل ما قد يثبت من انتهاكات جسيمة أو تعطيل لآليات المحاسبة؛ فهذه وقائع تدخل في تقدير أسباب التغيير ووسائله، لكنها لا تُغني عن تحقيق شروط كل حكم.

المطلب الثاني المستوى الثاني صحة إسناد الولاية الجديدة

يُبحث الطريق الذي استندت إليه السلطة الجديدة: تعيين، أو إجراء دستوري، أو اختيار شعبي، أو استيلاء فعلي، أو غير ذلك.

ثم تُفحص أهلية المتولي، والجهة التي أسندت المنصب، والإجراءات والشروط والموانع.

ولا تُستنتج صحة التولي من مجرد القدرة على ممارسة الحكم.

المطلب الثالث المستوى الثالث ثبوت السلطان والاستقرار

يُبحث مدى السيطرة الفعلية، وانتظام المؤسسات، وقدرة الدولة على تنفيذ القرارات، وحماية الحقوق الأساسية.

وهذه أوصاف واقعية لها أثر في تقدير بعض الأحكام.

لكنها لا تقوم مقام الدليل على مشروعية الإزالة أو صحة إسناد الولاية.

المطلب الرابع المستوى الرابع استمرار المؤسسات وصحة تصرفاتها

يُفصل بين استمرار الدولة، واستمرار المؤسسة، وصحة التصرف الفردي.

فقد تستمر مؤسسة قائمة، لكن بعض قراراتها يكون قابلًا للإبطال.

وقد يُعتد بتصرف معين حمايةً لحق مشروع، دون أن يعني ذلك إقرار جميع أعمال السلطة التي صدر في عهدها.

المطلب الخامس المستوى الخامس الاختيار الدستوري اللاحق

يُبحث مدى صحة الإجراء اللاحق في ذاته، وما إذا كان ينشئ ولاية جديدة أو يجدد ولاية قائمة، وتاريخ ترتب أثره.

ولا يُفترض له أثر رجعي إلا بدليل.

كما لا يجوز إهدار أثره المستقبلي لمجرد النزاع في واقعة سابقة، إذا استوفى شروطه المعتبرة.

المطلب السادس المستوى السادس الحقوق والمحاسبة

يجب أن يبقى تقويم حقوق المتضررين والمسؤولية عن الاعتداءات مستقلًا عن مجرد استمرار السلطة.

فلا يؤدي الاعتداد ببعض آثار النظام إلى سقوط الحقوق الخاصة، ولا يمنع استمرار الدولة من مساءلة المسؤولين عن أفعال غير مشروعة.

كما لا يجوز أن تتحول دعوى حماية الاستقرار إلى تعطيل دائم للقضاء أو الرقابة.

المطلب السابع العلاقة بين المعايير الفقهية والدستورية

ليست وظيفة الفقه في هذه الدراسة إلغاء القانون الدستوري، ولا وظيفة القانون الدستوري أن يحل محل الأدلة الشرعية.

بل يُستفاد من القانون الدستوري في تحديد الاختصاصات والإجراءات والحقوق والوقائع المؤسسية، ثم تُبحث الأحكام الفقهية في ضوء أصولها وقواعدها.

ويقتضي هذا المنهج عدم الخلط بين ثلاثة أنواع من النتائج:

النتيجة الفقهية: ما يثبت بالدليل الشرعي وفق قواعد الاستدلال.

والنتيجة القانونية: ما يترتب وفق النظام الدستوري والقانوني المعين.

والنتيجة الواقعية: ما ثبت من السيطرة والقدرة والاستقرار والممارسة المؤسسية.

وقد تتلاقى هذه النتائج، وقد تختلف، ولا يجوز افتراض تطابقها دون بيان.

خاتمة الفصل الأول من الباب الثالث

انتهى هذا الفصل إلى أن الدولة الدستورية الحديثة تختلف عن نماذج الإمامة التاريخية من حيث توزيع الاختصاصات واستمرار المؤسسات وطرق إسناد السلطة والرقابة عليها.

وتبين أن الانتخابات قد تكون سببًا معتبرًا لإسناد الولاية، لكنها لا تُغني عن سلامة الإجراءات والضمانات، ولا تجعل جميع تصرفات السلطة المنتخبة صحيحة بإطلاق.

كما ظهر أن الانقطاع الدستوري يثير أسئلة مستقلة عن مشروعية الإزالة، وصحة التولي الجديد، واستمرار القواعد والمؤسسات، والحقوق التي نشأت قبل الانتقال وأثناءه.

وثبت أن السلطة الانتقالية لا تكتسب صلاحيات غير محدودة لمجرد وصف المرحلة بأنها استثنائية، وأن الضرورة تحتاج إلى تحقيق وتجديد ولا يجوز تحويلها إلى وضع دائم دون سند.

وأظهر الفصل كذلك أن استمرار القضاء والإدارة والأموال العامة قد يكون لازمًا لحماية حقوق الناس، دون أن يؤدي ذلك إلى تحصين جميع الأحكام والقرارات من المراجعة.

وتخلص الدراسة إلى أن تقويم انتقال السلطة في الدولة الحديثة يحتاج إلى معيار فقهي دستوري مركب يفصل بين مشروعية إنهاء الولاية السابقة، وصحة التولي الجديد، وثبوت السلطان الفعلي، والاستقرار، والاختيار اللاحق، وصحة التصرفات، والحقوق والمساءلة.

وهذا المعيار لا يقرر حكمًا مسبقًا على واقعة سياسية بعينها، بل يحدد الأسئلة والأدلة التي يلزم فحصها قبل الوصول إلى الحكم.

المصادر الأساسية للفصل

- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA). Annual Review of Constitution Building: 2024. Stockholm: International IDEA.
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA). Electing Presidents in Presidential and Semi-Presidential Democracies. Constitution-Building Primer 21. Stockholm: International IDEA, 2019.
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA). “Constitutional Governance and Rule of Law.” الموقع الرسمي.
- International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA). “Restoring Constitutional Order after Coups: Comparative Analysis of the Constitutional Texts of Burkina Faso, Chad and Mali.” الموقع الرسمي.
- Venice Commission. Rule of Law Checklist. CDL-AD(2016)007. Strasbourg: Council of Europe, 2016.
- Venice Commission. Updated Rule of Law Checklist. Adopted December 2025. Council of Europe. المرجع الرسمي.

الفصل الثاني: الانقطاع الدستوري والشرعية اللاحقة أثر الاستفتاء والانتخاب والاستقرار في إنشاء الولاية وتصحيح آثار المرحلة الانتقالية

تمهيد

تناول الفصل السابق العلاقة بين الولاية العامة والشرعية الدستورية في الدولة الحديثة، وخلص إلى أن انتقال السلطة لا يُقوَّم بمجرد النظر إلى القوة التي أوجدته، ولا بمجرد الإجراءات التي أعقبته، بل يتطلب تمييزًا بين مصدر الاختصاص، وصحة ممارسة السلطة، واستمرار المؤسسات، وحماية الحقوق.

ويستكمل هذا الفصل ذلك البحث من زاوية أكثر تحديدًا، هي أثر الإجراءات الدستورية والسياسية اللاحقة في الحكم على انتقال سابق وقع خارج القواعد المعتادة.

وتنشأ الإشكالية عندما يقع انقطاع في النظام الدستوري، ثم تتعاقب عليه وقائع جديدة: إعلان دستوري مؤقت، أو تشكيل سلطة انتقالية، أو استفتاء على دستور، أو انتخابات رئاسية أو برلمانية، أو استقرار نسبي لمؤسسات الحكم.

وقد يُستدل بهذه الوقائع على أن السلطة الجديدة اكتسبت مشروعية مستقلة، أو أن الاستيلاء السابق قد زالت آثاره، أو أن جميع الإجراءات الانتقالية أصبحت صحيحة. وقد يُقابل هذا الاستدلال بالقول إن العيب الذي شاب الانتقال الأول يمنع الاعتداد بكل ما تلاه.

والقولان، إذا أُطلقا دون تفصيل، يخلطان بين مسائل مختلفة.

فالاستفتاء اللاحق قد يكون دليلًا على قبول نص دستوري جديد، دون أن يكون حكمًا على مشروعية جميع الأفعال السابقة. والانتخاب قد ينشئ ولاية مستقبلية، دون أن يكون بالضرورة إجازة رجعية لفعل الإزالة. والاستقرار قد يوجب النظر في حماية الحقوق واستمرار المرافق، دون أن ينشئ وحده اختصاصًا دستوريًا.

وتزداد المسألة تعقيدًا حين تتداخل الشرعية القانونية مع المشروعية السياسية والشرعية الفقهية. فقد يكون النظام الجديد نافذًا في الواقع، وتعمل مؤسساته بصورة منتظمة، بينما يبقى الخلاف قائمًا حول الطريقة التي نشأ بها، أو حول مدى سلامة إجراءات الاستفتاء والانتخاب.

وعليه، فإن السؤال المركزي لهذا الفصل هو:

متى يمكن لواقعة دستورية أو انتخابية لاحقة أن تنشئ ولاية معتبرة، وما حدود أثرها في الإجراءات السابقة، وفي حقوق الأفراد، وفي المسؤولية عن الأفعال التي وقعت أثناء الانقطاع الدستوري؟

وتقوم فرضية الفصل على أن الشرعية اللاحقة لا تُفهم بوصفها أثرًا رجعيًا لازمًا لكل إجراء جديد، وإنما تُبحث بحسب طبيعة الإجراء، وشروط صحته، وتاريخ نفاذه، والآثار التي يملك إنشاءها أو إقرارها.

المبحث الأول ماهية الانقطاع الدستوري وأثره في النظام القانوني

المطلب الأول مفهوم الانقطاع الدستوري

يقصد بالانقطاع الدستوري، في هذه الدراسة، حدوث تغير جوهري في مصدر السلطة العليا أو قواعد إنشائها أو ممارستها، خارج الإجراءات التي يقررها النظام الدستوري القائم.

وقد يقع الانقطاع بتعليق الدستور، أو إلغائه، أو إنشاء سلطة انتقالية خارج قواعد الخلافة الدستورية، أو نقل اختصاصات السلطة العليا إلى جهة لم يمنحها النظام السابق ذلك الاختصاص.

ولا يكفي مجرد وقوع أزمة سياسية لوصفها بالانقطاع الدستوري؛ فقد تتضمن بعض الدساتير إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ، أو شغور المنصب، أو العزل، أو الانتخابات المبكرة.

ومن ثم، فإن وصف الواقعة بالانقطاع يتطلب مقارنة ما حدث فعليًا بالقواعد النافذة وقت حدوثه.

المطلب الثاني التمييز بين مخالفة دستورية جزئية والانقطاع التأسيسي

ليست جميع المخالفات الدستورية على مرتبة واحدة.

فقد تقع مخالفة في إجراء إداري أو تشريعي، مع استمرار النظام الدستوري نفسه ووجود جهات مختصة بمراجعة المخالفة.

وقد يقع تغير يمس الجهة التي تملك وضع القواعد الدستورية أو تعديلها، بحيث يصبح النزاع متعلقًا بمصدر النظام ذاته.

وفي الحالة الأولى يكون البحث، من حيث الأصل، داخل النظام القائم: هل القرار صحيح؟ وهل يمكن إبطاله؟ ومن الجهة المختصة؟

أما في الحالة الثانية فيُثار سؤال أوسع: ما الأساس الذي يستند إليه النظام الجديد في ادعاء صلاحية إنشاء القواعد والمؤسسات؟

وهذا الفرق أساسي؛ لأن معالجة المخالفة الجزئية لا تستلزم بالضرورة نظريات الانقطاع أو السلطة التأسيسية، بينما قد يتعذر تفسير الانتقال التأسيسي بالاعتماد على قواعد النظام السابق وحدها.

المطلب الثالث الشرعية القانونية والفاعلية الواقعية

قد يكون النظام الدستوري قائمًا من حيث النصوص، لكنه عاجز عن تنفيذ أوامره.

وقد تقوم سلطة فعلية تفرض قواعد جديدة وتنجح في تنفيذها، رغم أن إنشاءها لم يتبع الإجراءات الدستورية السابقة.

ويجب التمييز بين هاتين المسألتين:

الفاعلية وصف يتعلق بقدرة النظام على فرض قواعده وتنفيذ قراراته.

والمشروعية القانونية تتعلق بوجود أساس قانوني معتبر لإنشاء السلطة وممارسة اختصاصاتها.

يناقش ديفيد دايزنهاوس، في قراءته لنظرية كلسن الخالصة للقانون، أثر نجاح التغيير الثوري في تفسير صلاحية النظام القانوني وافتراض قاعدته الأساسية، مع إبراز تعقيد علاقة القانون الوطني بالنظام القانوني الأوسع. وتستند الإحالة هنا إلى عرضه في الفصل التاسع، ولا سيما القسم ٩,٢، لا إلى مقابلة مستقلة لجميع طبعات كلسن. (Dyzenhaus, 2026, “The Drive towards Substance in Kelsen’s Pure Theory of Law”).

وهذه معالجة لتفسير النظام القانوني وصلاحيته، وليست برهانًا فقهيًا على إباحة الاستيلاء أو حكمًا أخلاقيًا بأن النجاح يبرر وسائل تحصيله. كما أن اختزال قراءة دايزنهاوس في مساواة القانون بالقوة يهدر غرضه في بحث البعد المضموني للنظرية.

المطلب الرابع استمرار بعض القواعد بعد الانقطاع

لا يقتضي الانقطاع الدستوري بالضرورة إلغاء جميع القواعد القانونية السابقة.

فقد تستمر قوانين الأحوال الشخصية والمعاملات والضرائب والإجراءات القضائية، إما بنص انتقالي صريح، أو بمقتضى قواعد الاستمرار التي يعتمدها النظام الجديد.

لكن استمرار هذه القواعد لا يعني أن مصدر السلطة الانتقالية كان صحيحًا وفق الدستور السابق.

كما لا يعني أن جميع القواعد المستمرة سليمة من حيث مضمونها.

ويجب التمييز بين استمرار القاعدة، ومشروعية منشئها، وصحة تطبيقها على واقعة معينة.

المطلب الخامس الانقطاع الدستوري من منظور فقهي أصولي

يمكن الاستفادة من مباحث السبب والشرط والمانع في تحليل الانقطاع.

فإذا كان الدستور القائم قد حدد طريقًا لتولي المنصب، وجب النظر في مدى استيفاء هذا الطريق.

وإذا وقع انتقال خارجه، وجب تحديد الوصف الفقهي والقانوني لذلك الانتقال.

ثم تُبحث آثار قيام السلطة الجديدة بصورة مستقلة، دون افتراض أن مجرد التمكن يصحح الطريق السابق.

وهنا يتجدد الضابط المنهجي للرسالة: «لا يُنقل الحكم من مستوى إلى مستوى بغير دليل».

فلا ينتقل حكم السيطرة الواقعية إلى صحة التولي، ولا ينتقل حكم عدم صحة التولي إلى بطلان كل حكم قضائي أو التزام مالي، إلا بعد إثبات العلاقة المعتبرة.

المبحث الثاني الشرعية اللاحقة بين الإنشاء والإقرار والتصحيح

المطلب الأول تحرير مفهوم الشرعية اللاحقة

تُستعمل عبارة «الشرعية اللاحقة» في هذه الدراسة للدلالة على سند جديد للمشروعية يُدعى أنه نشأ بعد انتقال استثنائي للسلطة، كالاستفتاء على دستور أو انتخاب شاغل المنصب أو إقرار مؤسسات تمثيلية جديدة.

وهذا اصطلاح تحليلي للبحث، وليس اسمًا لقاعدة فقهية متفق عليها.

وتكمن المشكلة في أن وصف الشرعية بأنها «لاحقة» قد يخفي ثلاثة معانٍ مختلفة:

الأول: الإنشاء، أي قيام سبب جديد تنشأ به ولاية من تاريخ معين.

الثاني: الإقرار، أي اعتداد جهة مختصة بتصرف سابق ضمن حدود صلاحيتها.

الثالث: التصحيح، أي إزالة عيب سابق على وجه يترتب عليه أثر قانوني أو شرعي محدد.

ولا يجوز افتراض اتحاد هذه المعاني.

المطلب الثاني الإنشاء اللاحق للولاية

قد تكون الولاية الجديدة مستندة إلى انتخاب صحيح وقع بعد مرحلة انتقالية متنازع عليها.

وفي هذه الصورة يجب بحث صحة الانتخاب في ذاته، من حيث الجهة المنظمة، وحرية الاختيار، وسلامة الإجراءات، والضمانات، والاختصاص الذي أنشأه.

فإذا ثبتت صحة السبب الجديد، أمكن من حيث التحليل الاعتداد بالولاية الناشئة عنه، ولو بقي الحكم على وقائع المرحلة السابقة محل نزاع.

لكن هذا الاستنتاج لا يعني أن الانتخابات قادرة على إنشاء ولاية صحيحة مهما كانت ظروفها؛ فقد تؤثر القيود الجوهرية على المشاركة والمنافسة وحرية التعبير في صحة الإجراء نفسه.

وتؤكد الدراسات المقارنة أن توقيت الانتخابات الانتقالية وترتيبها بالنسبة إلى إعداد الدستور وإصلاح المؤسسات يؤثران في قدرتها على تعزيز المشروعية والاستقرار، وقد يؤدي سوء الترتيب إلى تعميق الانقسام بدل تجاوزه[1].

(1) Sead Alihodžić and Nicholas Matatu, with Oliver Joseph and Katrin Lewis, Timing and Sequencing of Transitional Elections, International IDEA Policy Paper No. 18 (Stockholm: International IDEA, 2019), Online source.

المطلب الثالث الإقرار اللاحق للتصرفات

قد تتضمن القواعد الانتقالية نصوصًا تقر استمرار قوانين سابقة أو تعترف بآثار قرارات صدرت خلال فترة الانقطاع.

وهذا الإقرار يحتاج إلى تحديد الجهة التي أصدرته، والاختصاص الذي تملكه، ونوع التصرفات التي يشملها.

فإقرار استمرار قانون للمعاملات لا يساوي إقرار جميع القرارات الفردية الصادرة تطبيقًا له.

كما أن الإقرار لا يُفترض أنه يشمل الاعتداءات على الحقوق أو الجرائم أو الأموال المتحصلة بغير حق.

ويجب الفصل بين الإقرار التشريعي لبعض المراكز القانونية وبين الإعفاء من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة.

المطلب الرابع التصحيح اللاحق وحدود الأثر الرجعي

يقتضي القول بالتصحيح اللاحق بيان طبيعة العيب المراد تصحيحه.

فقد يكون العيب متعلقًا بإجراء شكلي يجيز النظام استكماله، وقد يكون متعلقًا بغياب اختصاص أصلي لا تملك الجهة اللاحقة منحه بأثر رجعي، وقد يكون متعلقًا باعتداء على حق لا يسقط بإقرار سياسي.

ولا توجد قاعدة عامة تقضي بأن كل إجراء لاحق يصحح جميع العيوب السابقة.

بل يتوقف التصحيح على مصدره ومداه وحدود الحقوق التي يمسها.

ومن هنا فإن القول بأن الاستفتاء أو الانتخاب «أضفى الشرعية على ما سبق» يحتاج إلى تحديد دقيق: هل أنشأ ولاية جديدة؟ أم أقر قاعدة انتقالية؟ أم منح أثرًا رجعيًا لتصرف معين؟ وما الدليل على ذلك؟

المطلب الخامس الفرق بين الأثر الرجعي والأثر المستقبلي

الأثر المستقبلي يعني أن الإجراء الجديد يرتب حكمه من تاريخ نفاذه أو من التاريخ الذي يحدده سند معتبر.

أما الأثر الرجعي فيعني إسناد حكم جديد إلى فترة سابقة على صدور الإجراء.

ولا يجوز افتراض الأثر الرجعي لمجرد الرغبة في إنهاء النزاع السياسي.

فإذا أُقر دستور جديد، فقد ينظم مؤسسات المستقبل ويحدد اختصاصاتها، دون أن يكون بذلك حكمًا شاملًا بصحة كل قرار صدر قبل إقراره.

وإذا انتُخب رئيس جديد، فقد تثبت له ولاية من تاريخ محدد، دون أن يلزم أن يكون قد امتلك تلك الولاية في تاريخ سابق على الانتخاب.

المطلب السادس الشرعية اللاحقة والمشروعية الأخلاقية

حتى إذا اعتد النظام القانوني الجديد ببعض التصرفات السابقة، فقد يبقى البحث الأخلاقي والفقهي في مشروعية الأفعال التي أدت إلى الانتقال قائمًا.

فالقانون قد يقرر استقرار مركز معين، بينما يظل الفعل الذي أوجد هذا المركز محل مساءلة.

ولا يعني ذلك أن القانون والفقه منفصلان تمامًا؛ وإنما يعني أن اختلاف موضوع السؤال قد يؤدي إلى اختلاف النتيجة.

فالاعتداد بأثر قضائي لحماية حق مشروع لا يساوي تبرئة من اعتدى على حق آخر.

المبحث الثالث الاستفتاء الدستوري وحدود أثره في الشرعية

المطلب الأول الطبيعة القانونية والسياسية للاستفتاء

الاستفتاء وسيلة لإظهار اختيار الناخبين بشأن مسألة محددة، وقد يكون متعلقًا بدستور جديد أو بتعديل دستوري أو بموضوع آخر.

وتتحدد آثاره وفق القواعد التي تنظم الدعوة إليه، والجهة المختصة، وموضوع السؤال، وشروط المشاركة والاعتماد.

ولا يصح أن يُعامل كل استفتاء بوصفه إجراءً تأسيسيًا، أو أن تُنسب إليه آثار تتجاوز موضوعه.

فقد يكون الاستفتاء متعلقًا بإقرار نص دستوري، دون أن يتضمن سؤالًا عن مسؤولية أشخاص عن أحداث سابقة.

المطلب الثاني شروط الاعتداد بالاستفتاء

لا يكفي إعلان نسبة موافقة مرتفعة لإثبات أن الاستفتاء عبّر عن اختيار حر ومستنير.

بل يجب النظر في سلامة سجل الناخبين، ووضوح السؤال، وإمكان الاطلاع على النص، وحرية النقاش، وتكافؤ فرص التأييد والرفض، واستقلال الإدارة الانتخابية، ووجود وسائل للطعن والمراجعة.

وقد اعتمدت لجنة البندقية في يونيو ٢٠٢٢ النسخة المنقحة من مدونة الممارسات الجيدة بشأن الاستفتاءات، وهي مرجع مقارن في الضمانات الإجرائية للاستفتاء الديمقراطي[٢].

ولا تُعد هذه المدونة مصدرًا ملزمًا لجميع الدول، ولا دليلًا شرعيًا مستقلًا، وإنما تُستعمل معيارًا مقارنًا لفحص جودة الإجراء.

المطلب الثالث الاستفتاء ومشكلة صياغة السؤال

قد يوافق الناخب على دستور يتضمن أبوابًا متعددة، دون أن يعني ذلك موافقته المستقلة على كل إجراء سياسي سابق.

كما قد يرفض الدستور لأسباب تتعلق ببعض مواده، دون أن يكون رفضه حكمًا على جميع المؤسسات القائمة.

ولذلك لا يجوز تحميل نتيجة الاستفتاء دلالة تتجاوز موضوع السؤال الذي عُرض على الناخبين.

(2) European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), Revised Code of Good Practice on Referendums, CDL-AD(2022)015 (Strasbourg: Council of Europe, 2022).

وإذا كان النص يتضمن أحكامًا انتقالية تُقر بعض الإجراءات السابقة، وجب تحديد تلك الأحكام وتحليل نطاقها، لا الاكتفاء بنسبة التصويت العامة.

المطلب الرابع أثر الاستفتاء في إنشاء النظام الدستوري

قد يكون الاستفتاء جزءًا من إجراءات إقرار دستور جديد، فينشأ بعده إطار قانوني ينظم السلطات والحقوق.

لكن الاعتداد بهذا الإطار يتطلب بحث مشروعية العملية التأسيسية نفسها، ومدى سلامة الاستفتاء، والآثار التي رتبها النص.

ولا يلزم من قيام نظام دستوري جديد أن يكون قد صحح بأثر رجعي جميع إجراءات السلطة الانتقالية.

كما لا يلزم من الاعتراض على إجراء تأسيسي معين أن تكون كل قاعدة مستقبلية في النظام الجديد عديمة القيمة القانونية أو الأخلاقية.

المطلب الخامس الاستفتاء بوصفه مؤشرًا على القبول الاجتماعي

قد تدل المشاركة الواسعة والموافقة على قدر من القبول الشعبي للنص المعروض، لكنها لا تكفي وحدها لقياس جميع أبعاد الشرعية السياسية.

فقد تختلف دلالة النتائج باختلاف حرية المنافسة، وتوافر المعلومات، ونسبة المشاركة، وطبيعة السؤال، والظروف الأمنية.

ويجب كذلك عدم الخلط بين القبول الشعبي الفعلي وبين مجرد القدرة على تنظيم الاستفتاء وإعلان نتيجته.

المطلب السادس النتيجة الفقهية والأصولية

من جهة البناء الأصولي، يُبحث الاستفتاء بوصفه واقعة يمكن أن تكون سببًا لإنشاء حكم إذا ثبت اعتبارها واستيفاؤها لشروطها.

أما نقل أثره إلى وقائع سابقة فيحتاج إلى دليل مستقل.

فإذا أُريد الاستدلال باستفتاء دستوري على صحة عزل حاكم سابق، وجب بيان كيف تضمن الاستفتاء هذا الحكم، ومن أين ثبت اختصاصه بإصداره، وما أثره الزمني.

ولا يكفي أن يكون الاستفتاء قد وقع بعد العزل.

المبحث الرابع الانتخابات اللاحقة وإشكالية تجديد الولاية

المطلب الأول الانتخابات بين التأسيس والتجديد

قد تكون الانتخابات وسيلة لإنشاء ولاية لأول مرة في ظل دستور جديد، أو لتجديد ولاية قائمة، أو لنقل السلطة بين شاغلين مختلفين.

ويجب تحديد طبيعة الانتخاب قبل تقرير أثره.

فإذا كانت الانتخابات تؤسس ولاية جديدة، فالحكم على صحتها يتعلق بشروطها وإجراءاتها.

أما إذا قُدمت بوصفها تجديدًا لولاية سابقة، فقد يثار سؤال إضافي عن صحة الولاية الأولى ومدى اتصال الولايتين.

ولا يجوز افتراض أن الانتخاب اللاحق تصحيح رجعي لمجرد استمرار الشخص نفسه في المنصب.

المطلب الثاني استقلال صحة الانتخاب عن مشروعية المرحلة السابقة

قد تقع انتخابات بعد مرحلة انتقالية مثار نزاع.

ولا يكفي النزاع السابق وحده للحكم ببطلان الانتخابات اللاحقة؛ إذ يجب فحص شروطها المستقلة.

لكن لا يكفي كذلك إعلان الانتخابات لإثبات صحتها، إذا كانت ظروف المرحلة الانتقالية قد أثرت جوهريًا في حرية الترشيح أو المشاركة أو المنافسة.

وتُظهر دراسة المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية عن تفاعل الانتخابات وبناء الدساتير في الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات أن ترتيب الانتخابات بالنسبة إلى التسوية السياسية والدستور المؤقت والدستور النهائي يثير خيارات متعددة، وأن آثار هذه الخيارات تختلف بحسب السياق المؤسسي والسياسي[٣].

المطلب الثالث الانتخابات في ظل اختلال موازين القوة

قد تتوافر إجراءات اقتراع وفرز منظمة، بينما توجد قيود مؤثرة على المجال السياسي الذي تسبق فيه الانتخابات.

ولهذا ينبغي التمييز بين سلامة يوم الاقتراع وسلامة العملية الانتخابية بأكملها.

فحرية الاختيار لا تبدأ عند دخول الناخب مركز التصويت، بل تتصل أيضًا بإمكان عرض البدائل والتعبير عنها وتنظيم الحملات والوصول إلى المعلومات.

(3) William Underwood, Sumit Bisarya, and Kimana Zulueta-Fülscher, Interactions between Elections and Constitution-Building Processes in Fragile and Conflict-Affected States: Fourth Edinburgh Dialogue on Post-Conflict Constitution-Building, 2017 (Stockholm: International IDEA, 2018).

ولا يعني وجود قيود أو مخالفات جزئية بالضرورة بطلان النتيجة؛ بل يتطلب الحكم تقدير طبيعتها ومدى تأثيرها وفق معيار قانوني معلن.

المطلب الرابع الولاية الناشئة عن الانتخاب وتاريخ بدايتها

إذا ثبتت صحة الانتخاب، وجب تحديد التاريخ الذي تبدأ منه الولاية وفق القواعد الحاكمة.

فقد يكون إعلان النتيجة مرحلة، وأداء اليمين مرحلة أخرى، وتسلم الاختصاصات مرحلة ثالثة.

ولا يجوز إرجاع الولاية إلى تاريخ سابق لمجرد أن الشخص المنتخب كان يمارس سلطة فعلية قبل انتخابه.

فالسلطان السابق والولاية الانتخابية اللاحقة قد يجتمعان في الشخص، لكنهما يختلفان من حيث السبب.

المطلب الخامس الانتخابات والمسؤولية عن المرحلة الانتقالية

لا يؤدي فوز شخص في انتخابات لاحقة إلى سقوط المسؤولية عن أفعال سابقة بحكم الضرورة.

فالمسؤولية عن الاعتداءات تُبحث وفق أدلتها وإجراءاتها، ولا تزول لمجرد اكتساب صاحبها ولاية جديدة.

كما لا يجوز استخدام النزاع في أفعال سابقة لإهدار الحقوق الانتخابية أو القانونية دون اتباع إجراءات معتبرة.

وتبقى المساءلة مستقلة عن مجرد النتيجة السياسية.

المبحث الخامس السلطة الانتقالية وأثرها في استمرار المؤسسات والحقوق

المطلب الأول طبيعة السلطة الانتقالية

قد تقوم السلطة الانتقالية لإدارة مرحلة اضطراب أو انقطاع دستوري، ويُفترض أن تكون اختصاصاتها مرتبطة بالغرض الذي نشأت من أجله.

لكن الواقع المقارن يكشف تنوعًا واسعًا في صورها؛ فقد تنشأ باتفاق سياسي، أو بإعلان دستوري مؤقت، أو في أعقاب نزاع مسلح، أو بعد انهيار مؤسسات الحكم.

وقد بحثت كيمانا زولويتا-فولشر في دراسة صادرة عن المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية دور الدساتير المؤقتة في إدارة النزاعات وبناء المؤسسات، وبيّنت إمكان إسهامها في إتاحة الوقت للتوافق وتحديد مراحل الانتقال، مع اختلاف فاعليتها بحسب التصميم والسياق[٤].

المطلب الثاني الاختصاص المؤقت والاختصاص التأسيسي

يجب التمييز بين إدارة شؤون الدولة اليومية وبين إنشاء نظام دستوري دائم.

فقد تقتضي الضرورة استمرار الخدمات وحماية الأمن وتنفيذ الالتزامات القائمة.

لكن ذلك لا يعني أن الجهة القائمة بالإدارة المؤقتة تملك بالضرورة صلاحية تغيير جميع قواعد السلطة والحقوق دون ضوابط.

ويحتاج الاختصاص التأسيسي إلى بحث مصدره وحدوده وإجراءات ممارسته.

المطلب الثالث استمرار القضاء

قد تستمر المحاكم في أداء وظائفها خلال المرحلة الانتقالية.

ويُبحث الاعتداد بأحكامها من جهة اختصاصها واستقلالها وإجراءاتها ومضمونها، لا بمجرد الحكم على منشأ السلطة السياسية.

وتفيد المعالجات الفقهية لقضاء أهل البغي في تأصيل عدم إهدار جميع الأحكام لمجرد النزاع السياسي، لكنها لا تُغني عن دراسة النظام القضائي الحديث وشروطه الخاصة.

المطلب الرابع استمرار الإدارة العامة

قد تستمر أجهزة الإدارة في تسجيل الحقوق وصرف المستحقات وتقديم الخدمات.

(4) Kimana Zulueta-Fülscher, Interim Constitutions: Peacekeeping and Democracy-Building Tools (Stockholm: International IDEA, 2015).

ولا ينبغي أن يُفضي النزاع على رأس السلطة إلى إهدار حقوق الأفراد الذين تعاملوا مع المؤسسات بحسن نية.

لكن حماية هؤلاء لا تقتضي تحصين القرارات التي تنطوي على فساد أو استيلاء على الأموال أو مخالفة جسيمة للاختصاص.

المطلب الخامس الأموال العامة والعقود

يجب التمييز بين استمرار التزامات الدولة، وصحة العقود التي أبرمت خلال المرحلة الانتقالية، والمسؤولية عن الإنفاق غير المشروع.

فقد يبقى حق الدائن المشروع قائمًا رغم تغير السلطة.

وقد يكون عقد معين باطلًا أو قابلًا للإبطال لعيب في الاختصاص أو الإجراء أو المحل.

ولا يكفي وصف السلطة بأنها انتقالية لإثبات صحة جميع العقود، كما لا يكفي النزاع في أصلها لإبطال جميع الالتزامات.

المطلب السادس حقوق المتضررين من الانتقال

قد تنشأ خلال الانقطاع الدستوري اعتداءات على الأشخاص أو الأموال أو الحريات.

ولا يصح أن تؤدي التسوية الدستورية اللاحقة إلى افتراض سقوط حقوق المتضررين.

فإذا تضمن النظام الجديد قواعد للمصالحة أو التعويض أو المحاسبة، وجب بحث مدى مشروعيتها واختصاص الجهة التي أصدرتها، وحدود الحقوق التي يجوز التصرف فيها.

ولا تُختزل العدالة الانتقالية في استمرار المؤسسات، بل تشمل أيضًا معالجة المظالم التي وقعت خلال الاضطراب.

المبحث السادس الاستقرار السياسي بين الاعتداد بالواقع وتصحيح المشروعية

المطلب الأول مفهوم الاستقرار المؤثر

يقصد بالاستقرار هنا انتظام ممارسة السلطة واستمرار المؤسسات الأساسية وقدرتها على أداء وظائفها، مع عدم تعطل النظام العام بصورة شاملة.

ولا يكفي مجرد استمرار شخص في الحكم لإثبات هذا الوصف.

فقد يستمر الحاكم مع تعطيل القضاء أو تقييد الحقوق أو اضطراب الإدارة.

كما أن وجود احتجاجات سلمية لا ينفي الاستقرار بالضرورة.

المطلب الثاني الاستقرار بوصفه دليلًا واقعيًا

يمكن أن يكون الاستقرار قرينة على قدرة السلطة على تنفيذ قراراتها، وعلى وجود حد من انتظام المؤسسات.

لكنه ليس دليلًا بذاته على صحة الطريق الذي وصلت به إلى الحكم.

فالقوة قد تحقق انتظامًا واقعيًا دون أن يكون استعمالها السابق مشروعًا.

كما أن غياب الاستقرار لا يثبت تلقائيًا بطلان أصل الولاية.

المطلب الثالث الاستقرار وأحكام الضرورة

قد يؤثر الاستقرار في تقدير الحاجة إلى بعض الإجراءات الاستثنائية.

فإذا زالت حالة الخطر التي استند إليها إجراء مؤقت، وجب إعادة النظر في استمرار مبرره.

ولا يصح أن تتحول الضرورة إلى وصف دائم لمجرد أن السلطة اعتادت ممارسة صلاحيات استثنائية.

ويقتضي هذا النظر تحديد الضرر الذي سُوّغ به الإجراء، ومدى بقائه، والبدائل الممكنة.

المطلب الرابع الاستقرار وحماية الحقوق

قد تستدعي حماية الحقوق الاعتداد ببعض آثار المؤسسات القائمة، مثل الأحكام القضائية الصحيحة أو الالتزامات المالية المشروعة.

لكن هذا الاعتداد لا يعني إسقاط المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة.

فيمكن أن تستمر الدولة في الوفاء بالتزاماتها، مع استمرار التحقيق في الاعتداءات ومراجعة القرارات المعيبة.

المطلب الخامس الاستقرار والقبول الشعبي

قد يتداخل الاستقرار مع القبول الشعبي، لكنهما ليسا مترادفين.

فقد توجد سلطة مستقرة من حيث السيطرة المؤسسية مع استمرار اعتراض سياسي واسع.

وقد توجد درجة من القبول الشعبي دون قدرة كافية على تنفيذ القرارات.

ولا يجوز استنتاج الرضا العام من مجرد غياب الاضطراب، كما لا يجوز نفيه بمجرد وجود معارضة.

المطلب السادس النتيجة الأصولية

الاستقرار وصف لاحق قد تترتب عليه أحكام تتعلق باستمرار المؤسسات والمصالح.

أما مشروعية فعل الإزالة السابق فحكم يتعلق بواقعة أخرى.

ولذلك لا يكون الاستقرار سببًا عامًا لتصحيح الاستيلاء بأثر رجعي.

المبحث السابع التخريج الفقهي والأصولي لأثر الشرعية اللاحقة

المطلب الأول هل تُقاس الشرعية اللاحقة على الإجازة في العقود

قد يُستأنس بأحكام الإجازة اللاحقة لبعض التصرفات في الفقه، وخاصة التصرف الموقوف الذي يملك صاحب الحق إجازته.

غير أن هذا الاستئناس لا يكفي لإجراء قياس صحيح على انتقال السلطة.

فالإجازة في العقود تتعلق بتصرف معين، وحق محدد، وجهة تملك الإجازة، وشروط معلومة.

أما الاستيلاء على السلطة فقد يتضمن أفعالًا متعددة تمس حقوقًا عامة وخاصة، ولا يُفترض أن جهة واحدة تملك إجازتها جميعًا.

ولهذا لا يصح القول إن الاستفتاء أو الانتخاب اللاحق يقوم مقام إجازة شاملة للاستيلاء، إلا بعد إثبات العلة الجامعة واختصاص الجهة ونطاق الأثر.

المطلب الثاني هل تُقاس الشرعية اللاحقة على تصحيح القضاء

قد يُعتد بحكم قضائي صدر في ظل سلطة متنازع عليها إذا استوفى شروطه، كما سبق في بحث قضاء أهل البغي.

لكن صحة الحكم القضائي لا تساوي صحة السلطة السياسية في جميع شؤونها.

فمحل الحكم القضائي خصومة محددة، بينما تتعلق مشروعية التولي بإنشاء اختصاص سياسي عام.

ومن ثم، فإن الاعتداد بالقضاء قد يكون دليلًا على استقلال بعض الآثار، لا دليلًا على تصحيح أصل الاستيلاء.

المطلب الثالث أثر المصلحة في الاعتداد بالمرحلة الانتقالية

قد توجد مصلحة معتبرة في عدم إبطال جميع التصرفات التي نشأت خلال مرحلة انتقالية.

لكن المصلحة تحتاج إلى تحديد موضوعها.

فحماية معاشات الموظفين أو حقوق المتقاضين لا تستلزم إقرار جميع قرارات التعيين أو المصادرة أو العقود.

كما أن حفظ الاستقرار لا يسقط حقوق المتضررين.

ويجب أن يكون الاعتداد بالآثار بقدر ما يقتضيه الدليل والمصلحة، لا أوسع من ذلك.

المطلب الرابع أثر المآلات في الاختيار بين المعالجات القانونية

قد يؤدي الإلغاء الشامل لتصرفات مرحلة انتقالية إلى اضطراب واسع في المعاملات.

وقد يؤدي الإقرار الشامل لها إلى تحصين اعتداءات جسيمة.

ولذلك ينبغي البحث عن معالجة تميز بين التصرفات الصحيحة والباطلة، وبين الحقوق المشروعة والمكاسب غير المشروعة، وبين المسؤولية الفردية واستمرار المؤسسات.

وهذا من تطبيقات النظر في المآلات، لا من باب إلغاء الأحكام الأصلية.

المطلب الخامس المعيار المقترح للشرعية اللاحقة

يمكن صياغة معيار مركب يتكون من ستة عناصر:

العنصر	سؤال التحقيق
طبيعة الإجراء اللاحق	هل هو استفتاء أم انتخاب أم إعلان دستوري أم إقرار تشريعي؟
مصدر الاختصاص	من يملك إصدار الإجراء أو تنظيمه، وبأي سند؟
شروط الصحة	هل استُوفيت الضمانات الجوهرية للإجراء؟
موضوع الأثر	هل يتعلق بإنشاء ولاية أم بإقرار قاعدة أم بتصحيح تصرف؟
النطاق الزمني	هل الأثر مستقبلي أم رجعي، وما دليل ذلك؟
الحقوق والمساءلة	هل يمس الإجراء حقوق الغير أو مسؤولية عن اعتداءات سابقة؟

ولا تكفي الإجابة عن عنصر واحد للحكم على جميع العناصر الأخرى.

المطلب السادس تطبيق نظري مجرد

لنفترض أن سلطة قائمة أُزيلت بإجراء خارج قواعد الدستور، ثم تشكلت سلطة انتقالية، ثم أُقر دستور جديد باستفتاء، ثم جرت انتخابات.

في هذه الصورة لا يكون الحكم الفقهي أو القانوني واحدًا.

فمشروعية الإزالة الأولى تُبحث وفق أسبابها ووسيلتها واختصاص الجهة التي باشرتها.

والسلطة الانتقالية تُبحث من جهة مصدر اختصاصها وحدود الضرورة وأعمالها.

والاستفتاء يُبحث من جهة صحة إجراءاته والأثر الذي أنشأه.

والانتخابات تُبحث من جهة شروطها واستقلالها وقدرتها على إنشاء ولاية مستقبلية.

والأحكام القضائية والعقود والحقوق تُبحث بحسب قواعدها الخاصة.

ولا يجوز القول إن الانتخابات صححت جميع ما سبق لمجرد وقوعها، كما لا يجوز القول إن العيب الأول أبطل جميع الوقائع اللاحقة دون فحصها.

المطلب السابع النتيجة الراجحة

الراجح أن الاستفتاء والانتخاب والاستقرار لا تنشئ جميعها أثرًا واحدًا يسمى الشرعية اللاحقة، بل تختلف وظائفها وأحكامها؛ فالاستفتاء قد يقر إطارًا دستوريًا، والانتخاب قد ينشئ ولاية مستقبلية، والاستقرار قد يؤثر في أحكام استمرار المؤسسات، ولا يصح إسناد أثر رجعي شامل إلى أي منها دون دليل.

ويظل الحكم على الأفعال السابقة والحقوق الناشئة عنها مستقلًا، مع مراعاة ما قد يثبت من إقرار صحيح ومحدد لبعض التصرفات.

خاتمة الفصل الثاني من الباب الثالث

أثبت هذا الفصل أن الانقطاع الدستوري يثير إشكالات تتجاوز مجرد انتقال السلطة من شخص إلى آخر؛ إذ يتعلق بمصدر القواعد الدستورية، وبالجهة التي تملك إنشاء الاختصاصات، وباستمرار المؤسسات والحقوق.

وتبين أن الشرعية اللاحقة ليست وصفًا واحدًا، بل قد تعني إنشاء ولاية جديدة، أو إقرار تصرف سابق، أو تصحيح عيب محدد، ولكل معنى شروطه وآثاره.

كما ظهر أن الاستفتاء لا يدل إلا على ما تسمح به طبيعة السؤال وإجراءاته ونطاق اختصاصه، وأن الانتخابات اللاحقة لا تُصحح تلقائيًا جميع الأفعال السابقة، وإن أمكن أن تنشئ ولاية جديدة إذا استوفت شروطها.

وتقرر أن الاستقرار السياسي وصف واقعي قد يؤثر في أحكام الضرورة واستمرار المرافق، لكنه لا يثبت بذاته مشروعية الاستيلاء السابق.

وانتهى الفصل إلى أن حماية الحقوق والمراكز القانونية المشروعة لا تستلزم إقرار جميع أعمال السلطة الانتقالية، كما أن مساءلة من ارتكب اعتداءات لا تقتضي إبطال جميع أعمال الدولة.

وتتمثل النتيجة المركزية في أن:

الشرعية اللاحقة تُنشئ من الأحكام بقدر ما يدل عليه سببها الصحيح، ولا تمتد إلى الماضي أو إلى حقوق الغير أو إلى المسؤولية عن الأفعال السابقة إلا بدليل مستقل.

وهذه النتيجة تمهد للفصل التالي، الذي يتناول الموازنة بين الاستقرار والمحاسبة، وحدود الطاعة والمعارضة والمنازعة، والضمانات المؤسسية لمنع تحول الاعتداد بالسلطان القائم إلى حصانة سياسية دائمة.

المصادر الأساسية للفصل

أولًا المصادر الفقهية والأصولية

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. كتاب قتال أهل البغي.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. مبحث اقتضاء النهي للفساد.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات. كتاب الاجتهاد.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. الاقتصاد في الاعتقاد. قسم الإمامة.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. كتاب الإمامة وقتال البغاة؛ وكتاب القضاء.

ثانيًا المراجع الدستورية والسياسية المقارنة

- Alihodžić, Sead, and Nicholas Matatu, with Oliver Joseph and Katrin Lewis. Timing and Sequencing of Transitional Elections. International IDEA Policy Paper No. 18. Stockholm: International IDEA, 2019. Online source.
- Forster, Robert. Interim Governance Arrangements in Post-Conflict and Fragile Settings: Sixth Edinburgh Dialogue on Post-Conflict Constitution-Building, 2019. Stockholm: International IDEA, 2020. Online source.
- Dyzenhaus, David. “The Drive towards Substance in Kelsen’s Pure Theory of Law.” In Hans Kelsen on Constitutional Democracy: Genesis, Theory, Legacies, edited by Sandrine Baume and David Ragazzoni, chap. 9. Cambridge University Press, 2026. Section 9.2.
- Underwood, William, Sumit Bisarya, and Kimana Zulueta-Fülscher. Interactions between Elections and Constitution-Building Processes in Fragile and Conflict-Affected States. Stockholm: International IDEA, 2018.
- Venice Commission. Revised Code of Good Practice on Referendums. CDL-AD(2022)015. Strasbourg: Council of Europe, 2022.
- Zulueta-Fülscher, Kimana. Interim Constitutions: Peacekeeping and Democracy-Building Tools. Stockholm: International IDEA, 2015.

الفصل الثالث: الاستقرار والمحاسبة وحدود الطاعة والمعارضة والمنازعة في الدولة الحديثة

دراسة فقهية أصولية دستورية مقارنة في منع الفوضى ومنع تحصين الاستيلاء

تمهيد

غير أن هذه النتيجة تثير إشكالًا أشد تعقيدًا: كيف يمكن الجمع بين وجوب حفظ الجماعة ومنع الاقتتال وتعطيل المرافق، وبين وجوب العدل والمحاسبة ومنع الاستبداد؟

فقد يستند المدافع عن استمرار سلطة قائمة إلى نصوص السمع والطاعة وتحريم منازعة السلطان، وإلى ما قرره بعض الفقهاء من الاعتداد بالمتغلب دفعًا للفتنة. وقد يستند المعترض عليها إلى النصوص الآمرة بالعدل والنهي عن الظلم وإقامة الشهادة والقسط، وإلى اشتراط صحة الولاية ومشروعية التصرف.

ولا يقتضي التعارض الظاهر بين هذين المسلكين أن يُلغى أحدهما بالآخر؛ لأن نصوص الطاعة تتعلق بأحكام مخصوصة، ونصوص العدل والمحاسبة تتعلق بأحكام مخصوصة، وقد تختلف وسائل الاعتراض من نصح وتقاضٍ واحتجاج سلمي إلى منازعة مسلحة.

وتنشأ المشكلة حين يُنقل حكم وسيلة إلى أخرى: فيُعامل النقد السياسي معاملة القتال، أو يُجعل التحذير من الاقتتال سببًا لتحريم المطالبة القضائية بالحقوق، أو تُستعمل مشروعية المعارضة ذريعة لإباحة العنف دون تحقيق شروطه ومآلاته.

ولهذا يعالج الفصل ست قضايا مترابطة:

- مفهوم الاستقرار المشروع والفرق بينه وبين مجرد السيطرة.
- حدود الطاعة في المعروف وعلاقتها بصحة التولي.
- المعارضة السلمية والمحاسبة بوصفهما مسألتين مستقلتين عن البغي المسلح.
- أحكام المنازعة المسلحة وحدود الاستدلال بنصوص الفتنة.
- حقوق المتضررين والعدالة الانتقالية والمساءلة.
- الضمانات المؤسسية التي تمنع تحول الاعتداد بالسلطان القائم إلى حصانة دائمة.

وتقوم أطروحة الفصل على أن حفظ الاستقرار لا يقتضي إلغاء المحاسبة، وأن وجوب المحاسبة لا يقتضي إباحة كل وسيلة لمنازعة السلطة، وأن الاعتداد بالسلطان الفعلي لا يمنحه حصانة من الشرع أو القانون.

المبحث الأول الاستقرار السياسي بين المقصد الشرعي والواقع السلطوي

المطلب الأول مفهوم الاستقرار في الفقه السياسي

لا يرد مفهوم الاستقرار السياسي في المصادر الفقهية القديمة بالضرورة بالصياغة الاصطلاحية المتداولة في العلوم السياسية المعاصرة، لكن معاني انتظام الجماعة، ومنع الفتنة، وحفظ الأمن، واستمرار القضاء، وصيانة الأموال والدماء، حاضرة في أبواب الإمامة والبغي والقضاء والسياسة الشرعية.

وقد قرر الجويني في غياث الأمم أهمية قيام سلطة تحفظ النظام العام عند تعذر استيفاء الصورة المثلى للإمامة، وبحث أحوال خلو الزمان من الإمام واضطراب الولايات.

كما بحث الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد أثر الشوكة في انعقاد الإمامة واستمرار انتظام الجماعة.

غير أن الاستفادة من هذه المعالجات لا تعني أن كل استقرار فعلي مشروع، أو أن كل اضطراب سياسي محرم لذاته.

فالاستقرار قد يتحقق بوسائل مختلفة، بعضها قائم على العدل والرضا، وبعضها قائم على الإكراه الواسع وتعطيل الحقوق.

ومن ثم، يجب أن يُبحث الاستقرار بوصفه وصفًا مركبًا، لا مجرد غياب المواجهة المسلحة.

المطلب الثاني الاستقرار الأمني والاستقرار المؤسسي

يمكن التمييز بين مستويين:

الاستقرار الأمني: انخفاض العنف المنظم، وانتظام حماية الأرواح والممتلكات، وقدرة المؤسسات على منع الاعتداءات.

الاستقرار المؤسسي: انتظام القضاء والإدارة والمالية العامة، وإمكان ممارسة الحقوق وفق قواعد معلومة، وخضوع السلطات لآليات مراجعة ومحاسبة.

وقد يتحقق أحد المستويين دون الآخر.

فقد تنخفض المواجهات المسلحة، بينما تضعف استقلالية القضاء أو تُعطَّل الرقابة على السلطة.

وقد تعمل المؤسسات القانونية بصورة منتظمة نسبيًا، مع وجود احتجاجات سياسية سلمية لا تنفي الاستقرار بالضرورة.

ولذلك لا يصح الاستدلال بمجرد غياب الاضطراب على تحقق جميع مقاصد الولاية.

المطلب الثالث الاستقرار بوصفه مصلحة لا مصدرًا مطلقًا للمشروعية

تقرر قواعد الفقه اعتبار المصالح ودرء المفاسد، لكن المصلحة لا تنشئ وحدها اختصاصًا عامًا دون ضابط.

فقد يقتضي حفظ النظام العام الاعتداد ببعض أحكام السلطة القائمة، أو استمرار المرافق، أو منع الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة.

لكن هذه الأحكام لا تستلزم أن تكون طريقة الوصول إلى السلطة مشروعة.

كما لا يصح أن تُستعمل المصلحة العامة لإسقاط حقوق المتضررين أو تعطيل المحاكم أو منع مساءلة المسؤولين.

والتمييز هنا بين المصلحة التي تبرر حكمًا محددًا والدعوى التي تُستخدم لتبرير السلطة في جميع أعمالها.

المطلب الرابع الاستقرار والخوف من الفتنة

استعمل الفقهاء مفهوم الفتنة في سياقات متعددة، منها الاقتتال واضطراب الجماعة واختلاط الحق بالباطل. ولا يجوز اختزال جميع هذه السياقات في معنى واحد يُنقل إلى كل احتجاج سياسي.

فقد يكون التحذير من الفتنة متعلقًا باحتمال الاقتتال وإراقة الدماء، ولا يلزم منه تحريم المطالبة السلمية بالحقوق. كما قد تنشأ الفتنة من الاعتداء على الحقوق وتعطيل العدالة، لا من الاعتراض على ذلك الاعتداء وحده.

وعليه، فإن تحقيق مناط الفتنة يتطلب تحديد نوع الضرر ودرجته واحتمال وقوعه والوسائل الممكنة لدفعه.

المطلب الخامس الموازنة بين استقرار السلطة واستقرار الحقوق

قد يحقق استمرار شاغل السلطة نوعًا من الاستقرار السياسي، لكنه لا يحقق بالضرورة استقرار الحقوق.

فإذا كانت القواعد قابلة للتغيير التعسفي، أو كانت القرارات لا تخضع للمراجعة، فقد تستمر السلطة مع بقاء الأفراد في حالة عدم يقين قانوني.

ولهذا ينبغي أن يشمل معيار الاستقرار انتظام الحقوق والاختصاصات وإمكان التظلم، لا مجرد استمرار القيادة.

والأقرب إلى مقاصد الولاية العامة أن يُنظر إلى الاستقرار باعتباره وسيلة لحماية الناس ومصالحهم، لا غاية مستقلة تبرر كل إجراء.

المبحث الثاني حدود الطاعة في المعروف وعلاقتها بمشروعية الولاية

المطلب الأول أصل الطاعة في النصوص الشرعية

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد جعلت الآية طاعة أولي الأمر في سياق طاعة الله ورسوله، وأمرت عند التنازع برد الأمر إلى الله والرسول.

وثبت عن النبي ﷺ قوله: «**إنما الطاعة في المعروف**»(١).

كما ثبت في الصحيح أن السمع والطاعة يكونان فيما أحب المرء وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة في ذلك الأمر(٢).

وتدل هذه النصوص على أن الطاعة ليست تفويضًا مطلقًا، وأن الأمر المحرم لا يكتسب المشروعية بمجرد صدوره عن صاحب سلطان.

المطلب الثاني التمييز بين أصل الولاية والأمر المعين

إذا صدر أمر من جهة قائمة، فإن الحكم عليه قد يتطلب بحث أمرين مختلفين:

الأول: مدى ثبوت اختصاص الجهة بإصدار الأمر.

والثاني: مدى مشروعية مضمون الأمر.

فقد يكون صاحب المنصب صحيح الولاية، لكنه يصدر أمرًا غير مشروع.

وقد تكون شرعية تولي صاحب السلطة محل نزاع، بينما يكون بعض ما تصدره المؤسسات من أوامر متعلقًا بحماية حقوق عامة أو منع اعتداءات.

ولا يجوز افتراض أن الحكم على أصل التولي يحسم تلقائيًا الحكم على كل أمر.

المطلب الثالث الطاعة في المعروف لا تعني الرضا السياسي

قد يمتثل الفرد أمرًا مشروعًا يتعلق بتنظيم مرفق عام أو تنفيذ حكم قضائي، مع بقائه معترضًا على السلطة التي صدر الأمر في عهدها.

ولا تناقض بين الأمرين من حيث الأصل؛ لأن الامتثال لواجب محدد ليس إقرارًا شاملًا بمشروعية جميع إجراءات السلطة.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث ٧١٤٥، النص المحقق؛ ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث ١٨٤٠أ، النص المحقق.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث ١٨٣٩أ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

كما أن الاعتراض السياسي لا يبيح للفرد الاعتداء على حقوق الآخرين أو الامتناع عن أداء التزام مشروع لمجرد اختلافه مع الحكومة.

ويظهر هذا التمييز في الأحكام المتعلقة بالضرائب والحقوق المالية، حيث يجب بحث أصل الالتزام وصحة الجباية، لا مجرد الموقف السياسي من السلطة.

المطلب الرابع الأمر غير المشروع وحدود الامتناع

إذا ثبت أن أمرًا معينًا يتضمن معصية أو اعتداءً على حق، فلا يجوز الاحتجاج بالطاعة لإباحة تنفيذه.

لكن تحديد مشروعية الامتناع وآثاره يحتاج إلى بحث طبيعة الأمر، والاختصاص، والحقوق المتأثرة، والوسائل المتاحة للطعن أو الاعتراض.

فقد يكون الطريق المشروع هو التظلم الإداري أو الطعن القضائي، وقد تتعلق الواقعة باعتداء مباشر يستوجب الامتناع عن المشاركة فيه.

ولا يجوز تحويل قاعدة عدم الطاعة في المعصية إلى إباحة كل صورة من صور الفوضى أو الاعتداء.

المطلب الخامس أثر النزاع في صحة التولي

إذا كان أصل تولي السلطة محل نزاع، فلا يجوز استنتاج وجوب الطاعة المطلقة لمجرد وجود القوة.

كما لا يصح استنتاج سقوط جميع الالتزامات العامة بمجرد قيام هذا النزاع.

بل تُبحث الأوامر والتصرفات وفق شروطها، مع مراعاة ما يترتب على الامتناع أو الامتثال من حقوق للغير.

وهذا تطبيق مباشر للضابط المنهجي للرسالة:

«لا يُنقل الحكم من مستوى إلى مستوى بغير دليل».

فلا تنتقل صحة أمر معين إلى تصحيح جميع إجراءات التولي، ولا ينتقل بطلان إجراء التولي إلى إباحة مخالفة كل أمر مشروع.

المبحث الثالث المعارضة السلمية والمحاسبة في ضوء الفقه الإسلامي والدولة الدستورية

المطلب الأول التمييز بين الاعتراض على السلطة والخروج المسلح عليها

من أهم مواضع الاضطراب في الاستدلال السياسي استعمال لفظ «الخروج» دون تحديد معناه.

فقد يُراد به الخروج المسلح، وقد يُراد به رفض الاعتراف السياسي، وقد يُطلق على الاحتجاج أو المعارضة أو الدعوة إلى تغيير الحكومة.

وهذه الأفعال ليست متماثلة في حقيقتها ولا في آثارها.

فالأحكام الفقهية الواردة في قتال أهل البغي تتعلق بصور مخصوصة من الامتناع ذي الشوكة والمنازعة، ولا يجوز نقلها تلقائيًا إلى التعبير السلمي أو التقاضي أو النقد السياسي.

ولا يعني ذلك أن كل فعل يوصف بالسلمي يكون مشروعًا في جميع تفاصيله؛ فقد تقترن بعض الوسائل باعتداء على حقوق الغير. وإنما المقصود أن الحكم يتبع الفعل وشروطه، لا الاسم السياسي الذي يُطلق عليه.

المطلب الثاني الأساس الشرعي للمحاسبة والنصيحة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال سبحانه: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء: ١٣٥].

وثبت في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**».

وبيّن في الحديث أن النصيحة تكون لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[٣].

وتدل هذه النصوص على أن الولاية العامة ليست بمنأى عن مقتضيات العدل والنصيحة وتقويم الخطأ.

ولا يصح الاستدلال بالنصيحة وحدها على مشروعية كل وسيلة من وسائل الاعتراض؛ إذ يظل لكل وسيلة حكمها. لكن لا يصح كذلك جعل الطاعة سببًا لإلغاء أصل النصح والمحاسبة.

المطلب الثالث النقد السياسي ليس حكمًا بعزل الحاكم

قد يعترض الأفراد على سياسة عامة أو يطالبون باستقالة مسؤول أو بتغيير الحكومة.

وهذه المطالب تختلف عن إنشاء أثر قانوني بعزل صاحب المنصب.

فالمطالبة بالعزل فعل سياسي أو حقوقي، أما العزل نفسه فهو تصرف يقتضي سببًا واختصاصًا وإجراءً معتبرًا.

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث ٥٥.

وقد تكون المعارضة محقة في نقد تصرف معين، دون أن يترتب على ذلك زوال الولاية تلقائيًا.

كما قد تكون المطالبة بإنهاء الولاية مشروعة، بينما تحتاج الوسيلة المختارة لتحقيقها إلى فحص مستقل.

وهذا الفرق يمنع طرفين من الخلط: من يجعل كل دعوة إلى التغيير اعتداءً على السلطان، ومن يجعل مجرد اتساع الاعتراض كافيًا لنقل الاختصاص إلى جهة غير مخولة.

المطلب الرابع الاحتجاج السلمي ومقاصد حفظ الحقوق

لا تتضمن أبواب الإمامة والبغي في المدونات الفقهية القديمة تنظيمًا تفصيليًا مطابقًا لنظم التظاهر الحديثة.

ولذلك يكون التخريج المعاصر قائمًا على قواعد أعم، منها مشروعية التعبير عن المطالب المباحة، ووجوب العدل، ومنع العدوان، ومراعاة حقوق الآخرين والمصلحة والمآلات.

ويقتضي ذلك النظر في سلمية الوسيلة، وعدم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، واحترام الحقوق المتقابلة.

ولا يصح جعل مجرد إمكان حدوث اضطراب سببًا كافيًا لمنع كل تجمع سلمي؛ لأن تقدير المخاطر يجب أن يستند إلى وقائع ومعايير محددة.

كما لا يصح إهدار حقوق الآخرين باسم الاحتجاج.

المطلب الخامس المعارضة والرقابة المؤسسية

في الدولة الحديثة، لا تقتصر المحاسبة على النصح الفردي، بل تتخذ صورًا مؤسسية، منها الرقابة البرلمانية، والطعن القضائي، وحق الحصول على المعلومات، والرقابة على المال العام، والمساءلة عن إساءة استعمال السلطة.

وقد اعتمدت لجنة البندقية في قائمة معايير دولة القانون عناصر تشمل المشروعية، ومنع إساءة استعمال السلطة، والمساواة أمام القانون، والوصول إلى العدالة[٤].

ولا يُستدل بهذه المعايير على حكم شرعي تفصيلي، بل تُستعمل في تحقيق مناط الرقابة والمحاسبة في الدولة المعاصرة.

فإذا كانت الشريعة توجب العدل وتحرم الظلم، فإن تحديد الوسائل المؤسسية المناسبة لتحقيق ذلك يحتاج إلى نظر في طبيعة الدولة واختصاصاتها وضماناتها.

(4) European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), Rule of Law Checklist, CDL-AD(2016)007 (Strasbourg: Council of Europe, 2016).

المطلب السادس استقلال القضاء شرط لفاعلية المحاسبة

قد ينص الدستور على حق التقاضي، لكن وجود النص لا يكفي إذا لم يتمكن الأفراد من اللجوء إلى قضاء مستقل.

وتتعلق فاعلية المحاسبة بإمكان الطعن في القرارات، وتنفيذ الأحكام، وحماية القضاة من التدخل، وإتاحة سبل الانتصاف.

ومن ثم، فإن استمرار المحاكم بوصفها مباني أو أجهزة إدارية لا يساوي بالضرورة تحقق العدالة القضائية.

وهذا التفريق يتصل بما سبق تحريره في الفقه من التمييز بين وجود القاضي وصحة قضائه، مع عدم افتراض تطابق النموذجين التاريخي والمعاصر.

المبحث الرابع المنازعة المسلحة وأحكام البغي وحدود الاستدلال بنصوص الفتنة

المطلب الأول النصوص المؤسسة لبحث البغي

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]. وتدل الآية على أصل الإصلاح بين الطائفتين، وعلى معالجة البغي في سياق اقتتال واقع، مع الأمر بالعدل عند انتهاء القتال.

وقد تناول الفقهاء هذه الآية ضمن أدلة أحكام أهل البغي، مع اختلافهم في شروط الجماعة الباغية، وأثر التأويل، وأحكام القتال والضمان.

ولا يجوز أن تُجعل الآية دليلًا على إباحة قتال كل مخالف سياسي؛ لأنها تتناول حالة اقتتال وبغي بشروط تحتاج إلى تحقيق.

المطلب الثاني الشوكة والتأويل في توصيف البغي

اشترط عدد من الفقهاء لأحكام البغي وجود جماعة ذات شوكة وتأويل، مع اختلافهم في بعض التفاصيل.

وتبرز أهمية هذه الشروط في منع مساواة المعارضة الفردية أو الاحتجاج السلمي بالجماعة المسلحة الممتنعة.

كما أن وجود الشوكة لا يكفي وحده للحكم على عدالة القضية أو مشروعيتها؛ فقد يمتلك طرف قوة واسعة مع افتقار دعواه إلى سند معتبر.

ويحتاج توصيف النزاع إلى تحديد أطرافه، وأفعالهم، والوسائل المستخدمة، والحقوق التي اعتُدي عليها.

المطلب الثالث الخلاف الفقهي في منازعة السلطان الجائر

وردت نصوص حديثية في النهي عن منازعة الأمر أهله، وفي الصبر على بعض صور جور الولاة، ووردت كذلك نصوص في وجوب العدل وتحريم الظلم والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد بحث العلماء الجمع بين هذه النصوص، واختلفوا في بعض صور العزل والمنازعة، ولا سيما عند تغير حال الحاكم أو ظهور وصف مؤثر في ولايته.

ولذلك لا يصح تصوير المسألة على أن كل ظلم يبيح القتال، كما لا يصح جعل جميع صور الاعتراض والمحاسبة داخلة في النهي عن المنازعة.

ويجب التمييز بين حكم بقاء الولاية، وحكم عزل الحاكم، وحكم استعمال القوة، وحكم الأفعال التي تقع أثناء النزاع.

المطلب الرابع أثر القدرة والمآلات

حتى حيث يُبحث وجود مسوغ لتغيير السلطة، فإن استعمال القوة يثير مسائل مستقلة تتعلق بالقدرة واحتمالات الضرر وحماية غير المشاركين في القتال.

وقد اعتنى الفقهاء بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وبالنظر في نتائج الأفعال.

وقرر الشاطبي في الموافقات اعتبار مآلات الأفعال في الاجتهاد، بما يقتضي عدم الاقتصار على وصف الفعل مجردًا عن نتائجه المتوقعة.

لكن النظر في المآلات لا يعني أن الخوف من الضرر يبرر كل إجراء قمعي، كما لا يعني أن اعتقاد المرء عدالة قضيته يبيح له تعريض الآخرين لأضرار جسيمة دون ضابط.

المطلب الخامس حماية غير المقاتلين والحقوق الأساسية

لا يجوز أن تؤدي المنازعة السياسية إلى إباحة الاعتداء على من لا يشارك في القتال.

كما لا يصح أن تُستعمل أحكام البغي لإسقاط ضمانات المحاكمة العادلة أو إباحة التعذيب أو الاعتداء على الأموال الخاصة.

ويجب الفصل بين أحكام القتال في الفقه، وأحكام المسؤولية عن أفعال محددة، والقواعد القانونية المعاصرة الواجبة التطبيق.

فقد يكون النزاع السياسي شديدًا، لكن ذلك لا يسقط حقوق الأفراد في الحماية من الاعتداء.

المطلب السادس لماذا لا تُنقل أحكام البغي إلى المعارضة السلمية

يقوم الفرق على اختلاف المحل.

فالبغي في أبوابه الفقهية يتعلق بنزاع ذي شوكة وامتناع ومواجهة وفق شروط مخصوصة.

أما المعارضة السلمية فقد تكون نقدًا أو تقاضيًا أو احتجاجًا أو نشاطًا سياسيًا مشروعًا.

ولا يجوز نقل أحكام أحد البابين إلى الآخر بمجرد اشتراكهما في الاعتراض على السلطة.

وتظهر أهمية هذا الفرق في الدولة الحديثة، حيث توجد وسائل مؤسسية متعددة للتعبير عن الاعتراض ومراجعة القرارات.

المبحث الخامس العدالة الانتقالية والمحاسبة عن الأفعال السابقة

المطلب الأول الفرق بين استقرار الدولة وإعفاء شاغلي السلطة

تقوم إحدى أهم نتائج البحث على التمييز بين استمرار الدولة واستمرار المسؤولية عن أفعال من مارسوا سلطتها.

فقد تستمر المحاكم والمرافق والعقود العامة بعد تغير النظام السياسي، دون أن يؤدي ذلك إلى إعفاء المسؤولين عن الاعتداءات التي ارتكبوها قبل الانتقال أو أثناءه.

كما قد يُعتد ببعض التصرفات لحماية حقوق الغير، دون أن يكون الاعتداد بها إقرارًا أخلاقيًا أو شرعيًا بالوسائل التي أوجدت السلطة.

ويجب، لذلك، الفصل بين استقرار المركز القانوني المشروع وبين تحصين الفعل غير المشروع.

المطلب الثاني مفهوم العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية إطار من التدابير القضائية وغير القضائية لمعالجة إرث الانتهاكات الجسيمة في سياقات الانتقال السياسي أو ما بعد النزاعات.

وتتضمن مقاربات الأمم المتحدة أربعة مجالات مترابطة: المساءلة القضائية، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار. وتبرز بعض الأدبيات الحديثة أيضًا أهمية حفظ الذاكرة بوصفه عنصرًا مسانداً لهذه المجالات[٥].

ولا تُعد العدالة الانتقالية مذهبًا فقهيًا مستقلًا، بل إطارًا معاصرًا يمكن مقارنته بأبواب الضمان والقضاء ورد المظالم والمصلحة العامة، مع مراعاة الفروق في المصادر والمفاهيم والإجراءات.

المطلب الثالث كشف الحقيقة وإثبات المسؤولية

لا تقوم المحاسبة المنضبطة على مجرد الاتهام السياسي.

بل تحتاج إلى تحديد الواقعة، ونوع الانتهاك، والأشخاص المسؤولين عنه، والأدلة المتاحة، ومدى صلة كل شخص بالفعل.

ويجب التمييز بين المسؤولية السياسية عن القرار العام، والمسؤولية الإدارية عن مخالفة الاختصاص، والمسؤولية الجنائية عن فعل يثبت توافر عناصره، والمسؤولية المدنية أو المالية عن الضرر.

ولا يصح أن تُستنتج المسؤولية الجنائية الفردية من مجرد انتماء الشخص إلى حكومة أو مؤسسة.

(5) United Nations, Guidance Note of the Secretary-General on Transitional Justice: A Strategic Tool for People, Prevention and Peace (New York: United Nations, October 2023); Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Contemporary Perspectives on Transitional Justice، القسم المتعلق بأركان العدالة الانتقالية.

كما لا يجوز إعفاء شخص ثبتت مسؤوليته لمجرد أن المؤسسة التي عمل فيها استمرت بعد الانتقال.

المطلب الرابع حقوق الضحايا وجبر الضرر

تتطلب معالجة الانتهاكات النظر في حقوق المتضررين، ومنها الاعتراف بالضرر، ورد الحقوق حيث أمكن، والتعويض وفق القواعد المعتبرة، وإتاحة وسائل الانتصاف.

وقد تناول تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لعام ٢٠٢٣ مسألة تمويل جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني[٦].

ومن جهة الفقه، تتصل هذه المسائل بقواعد الضمان ورد المظالم وحرمة الاعتداء على الدماء والأموال.

لكن لا يجوز افتراض التطابق بين كل نظام تعويض معاصر وبين أحكام الديات والأروش والضمان في الفقه؛ إذ تختلف أسباب المسؤولية وطرق الإثبات والجهات المختصة.

المطلب الخامس العفو والمصالحة وحدود الحقوق الخاصة

قد تتضمن التسويات السياسية إجراءات عفو أو مصالحة.

لكن لا يصح أن تُعامل جميع الحقوق بوصفها قابلة للإسقاط من جهة سياسية واحدة.

فقد يتعلق بعض الحقوق بالمصلحة العامة، ويتعلق بعضها الآخر بأشخاص معينين لا يملك غيرهم التصرف فيها إلا وفق سند معتبر.

ويجب لذلك بحث طبيعة الحق، والجهة المختصة بالعفو، ونطاقه، ومدى توافقه مع الالتزامات القانونية الواجبة التطبيق.

ولا يكفي إعلان المصالحة السياسية لإثبات سقوط حقوق المتضررين في الجبر أو المطالبة القضائية.

المطلب السادس المحاسبة ومنع الانتقام

ليست المحاسبة مرادفة للانتقام السياسي.

فالمحاسبة المشروعة تقوم على إجراءات عادلة، وقرينة البراءة، وتحديد المسؤولية الفردية، وإمكان الدفاع والطعن، ومنع العقوبات الجماعية.

أما استخدام القضاء لمعاقبة الخصوم السياسيين دون دليل أو ضمانات، فينقض المقصد الذي يُفترض أن تحققه المحاسبة.

(6) Fabián Salvioli, Financing of Reparation for Victims of Serious Violations of Human Rights and Humanitarian Law, UN General Assembly document A/78/181 (July 14, 2023).

ويجب أن يخضع من تولوا السلطة ومن عارضوها للقواعد القانونية المعتبرة، دون حصانة ناشئة عن الغلبة أو تجريم ناشئ عن مجرد الاختلاف السياسي.

المطلب السابع العدالة الانتقالية والاستقرار المستدام

قد يُقال إن المحاسبة تهدد الاستقرار، وقد يُقال في المقابل إن تأجيلها يؤدي إلى استمرار المظالم.

ولا يصح اعتماد أي من القولين بوصفه قاعدة مطلقة.

فقد تقتضي ظروف معينة ترتيب التدابير وتدرجها لحماية الحقوق ومنع اضطراب أوسع، لكن التدرج لا يعني إسقاط المسؤولية أو تعطيل العدالة إلى أجل غير محدد.

ويُبحث هذا الترتيب في ضوء الأدلة والقدرة المؤسسية وحقوق المتضررين والمآلات المتوقعة.

وبذلك تكون العلاقة بين الاستقرار والمحاسبة علاقة تنظيم وتوازن، لا علاقة إلغاء متبادل.

المبحث السادس الضمانات المؤسسية لمنع تحول الغلبة إلى حصانة دائمة

المطلب الأول تقييد الاختصاصات بقواعد معلومة

من أهم ضمانات منع الاستبداد تحديد اختصاصات السلطات العامة، والتمييز بين الجهة التي تضع القاعدة والجهة التي تنفذها والجهة التي تفصل في النزاع حولها.

فكلما اجتمعت سلطة إنشاء القاعدة وتنفيذها ومراجعتها في جهة لا تخضع لرقابة مستقلة، ازدادت صعوبة مساءلتها.

ولا يعني هذا أن الفقه الإسلامي القديم عرف الفصل الحديث بين السلطات بصورته المعاصرة؛ وإنما يمكن الاستفادة من مبدأ تقييد الولاية بالمصلحة والاختصاص في تقويم النظم المؤسسية.

المطلب الثاني استقلال القضاء وفاعلية الرقابة

لا تتحقق المحاسبة بمجرد النص على استقلال القضاء، بل تحتاج إلى ضمانات تتعلق بتعيين القضاة، وأمنهم الوظيفي، وإجراءات التقاضي، وتنفيذ الأحكام، ومنع التدخل في القضايا.

وتُعد قائمة معايير دولة القانون للجنة البندقية مرجعًا مقارنًا في تقييم استقلال القضاء وإمكان الوصول إلى العدالة ومنع إساءة استعمال السلطة[٧].

ولا تُستعمل هذه القائمة بديلًا عن البحث الفقهي، بل أداة لتحديد الوقائع المؤسسية التي يتعين فحصها.

المطلب الثالث الرقابة على المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية

تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في بحث الغلبة؛ لأن امتلاك وسائل القوة لا ينبغي أن يُخلط بالاختصاص الدستوري في إنشاء السلطة السياسية.

وقد بحث سوميت بيساريا وسوجيت تشودري، في دراسة صادرة عن المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية سنة ٢٠٢٠، العلاقة بين الإصلاح الدستوري وإصلاح القطاع الأمني، وأبرزا أهمية الرقابة المدنية والمساءلة وتحديد وظائف الأجهزة الأمنية[٨].

ولا يعني ذلك إهدار الوظائف الدفاعية والأمنية لهذه المؤسسات؛ بل المقصود أن تكون القوة العامة خاضعة لقواعد اختصاص ورقابة واضحة، وألا تتحول القدرة المادية إلى مصدر غير محدود للولاية السياسية.

(7) Venice Commission, Rule of Law Checklist, CDL-AD(2016)007.

(8) Sumit Bisarya and Sujit Choudhry, Security Sector Reform in Constitutional Transitions, International IDEA Policy Paper No. 23 (Stockholm: International IDEA, 2020), Online source.

المطلب الرابع الرقابة على المال العام

قد تؤدي السيطرة على الموارد المالية إلى تعزيز قدرة السلطة على الاستمرار. لكن القدرة على الجباية والإنفاق لا تثبت بذاتها صحة كل تصرف مالي. ولهذا تتطلب حماية المال العام وجود قواعد للموازنة والمراجعة والمحاسبة، وإمكان التحقيق في الإنفاق غير المشروع.

وتظهر هنا الصلة بما سبق في أبواب الجباية عند أهل البغي: فقد يُعتد بأثر دفع مال مستحق حمايةً للمكلف، دون أن يثبت بذلك حق من حصله في التصرف فيه بغير وجه مشروع.

المطلب الخامس تحديد مدد السلطة وطرق انتهائها

من الضمانات المؤسسية المهمة تحديد مدد المناصب، وشروط التجديد، وإجراءات العزل أو المساءلة، وآليات انتقال الاختصاص عند الشغور. ولا يلزم أن تكون هذه الآليات صورة مطابقة للبيعة أو العهد في الفقه التاريخي. بل يُبحث مدى تحقيقها لمقاصد منع التنازع وحفظ الحقوق وتقييد السلطة، مع مراعاة القواعد الدستورية المعمول بها.

ويجب أن يكون انتهاء الولاية إجراءً معلومًا لا يتوقف على مجرد موازين القوة.

المطلب السادس حماية المعارضة السلمية

إذا كانت المعارضة السلمية وسيلة لمراجعة السياسات وكشف الأخطاء، فإن حمايتها بضوابطها القانونية تساهم في توفير بدائل عن المنازعة العنيفة.

ولا يعني ذلك أن المعارضة معصومة من النقد أو المسؤولية؛ بل تخضع هي أيضًا لقواعد منع الاعتداء وحماية حقوق الآخرين.

لكن لا يجوز أن تتحول قواعد الأمن العام إلى وسيلة لإلغاء كل اعتراض مشروع.

المطلب السابع ضمانات عدم التكرار

لا تكتمل معالجة الانتهاكات بمجرد معاقبة بعض المسؤولين أو تعويض بعض المتضررين.

فقد تحتاج الدولة إلى إصلاح إجراءات التعيين والرقابة، وتعديل القواعد التي سمحت بالتجاوزات، وتعزيز استقلال المؤسسات، وتحسين وسائل الشكوى والتحقيق.

وتدخل هذه التدابير ضمن مفهوم ضمانات عدم التكرار في أدبيات العدالة الانتقالية[٩].

وتتمثل فائدتها في الانتقال من معالجة الفعل الماضي وحده إلى تقليل احتمالات تكراره، دون أن تكون بديلًا عن الحقوق الفردية أو المساءلة المستحقة.

(9) United Nations, Guidance Note of the Secretary-General on Transitional Justice (2023).

المبحث السابع الترجيح الفقهي والأصولي في العلاقة بين الاستقرار والمحاسبة

المطلب الأول محل الترجيح

لا يتعلق الترجيح بسؤال: هل يُقدَّم الاستقرار أم المحاسبة بإطلاق؟

بل يتعلق بتحديد الأحكام التي يقتضيها كل منهما، ومدى إمكان الجمع بينها، والوسائل التي يجوز استعمالها لتحقيقهما.

فقد يكون استمرار مرفق عام لازمًا لحماية الناس، مع وجوب التحقيق في اعتداءات ارتكبها بعض القائمين عليه.

وقد تكون المطالبة السلمية بالحقوق مشروعة، بينما يكون استعمال القوة في صورة معينة ممنوعًا لما يترتب عليه من ضرر.

ولا تناقض بين هذه النتائج لاختلاف موضوعاتها.

المطلب الثاني عدم إباحة الاستيلاء بمجرد النجاح

لا يصح أن يكون نجاح الاستيلاء دليلًا مستقلًا على مشروعيته.

فالنجاح يثبت حصول نتيجة واقعية، أما الحكم على الوسيلة فيحتاج إلى دليل آخر.

وقد يترتب على قيام السلطان الفعلي اعتداد ببعض الأحكام حفظًا للمصالح، لكن هذا الاعتداد لا يغير حقيقة الفعل السابق ولا يسقط ما ترتب عليه من حقوق.

المطلب الثالث عدم إبطال جميع الآثار لمجرد النزاع في التولي

لا يصح في المقابل أن يُستنتج من عدم مشروعية انتقال السلطة بطلان جميع الأحكام والتصرفات الصادرة خلال المرحلة اللاحقة.

فقد تكون بعض التصرفات مستوفية لشروطها، وقد تتعلق بحقوق أشخاص حسني النية، وقد يؤدي إبطالها دون تفصيل إلى إضرار واسع. لكن الاعتداد بهذه الآثار يظل مقيدًا بأدلتها وشروطها.

المطلب الرابع الطاعة المقيدة والمحاسبة المستقلة

الطاعة في المعروف لا تستلزم الرضا السياسي المطلق. والمحاسبة لا تستلزم إباحة كل وسيلة لإزالة السلطة.

ومن ثم، فإن امتثال أمر مشروع، والطعن في قرار غير مشروع، والمطالبة السلمية بالتغيير، والمساءلة عن الاعتداءات، قد تجتمع دون تناقض.

أما المنازعة المسلحة فلها أحكام مستقلة تتطلب تحقيقًا أشد في الشروط والقدرة والمآلات.

المطلب الخامس معيار التناسب بين الوسيلة والغاية

لا يكفي أن تكون الغاية المعلنة مشروعة للحكم على الوسيلة.

فقد تكون حماية الدولة غاية مشروعة، لكن بعض وسائل تحقيقها تنطوي على اعتداء محرم.

وقد تكون المطالبة بالعدل غاية مشروعة، لكن بعض وسائل فرضها تؤدي إلى انتهاك حقوق غير المشاركين في النزاع.

ولذلك يجب تقويم الغاية والوسيلة كلٍّ بدليله، مع النظر في الضرر والبدائل والتناسب.

المطلب السادس النتيجة الراجحة

الراجح أن الاعتداد بالسلطان القائم، حيث يثبت مقتضاه، ينبغي أن يُفهم بوصفه حكمًا مقيدًا بحماية المصالح والحقوق، لا بوصفه تفويضًا مطلقًا للسلطة أو إعفاءً لها من المحاسبة؛ وأن المعارضة السلمية والمساءلة القضائية لا تُلحقان تلقائيًا بالمنازعة المسلحة، كما أن مشروعية المطالبة بالتغيير لا تبيح كل وسيلة لتحقيقه.

وتقوم هذه النتيجة على الجمع بين النصوص المتعلقة بالطاعة والعدل والنصيحة، وعلى التفريق الأصولي بين الأحكام التكليفية والوضعية، وبين الوسائل والمقاصد، وبين صحة الولاية وصحة التصرفات.

خاتمة الفصل الثالث من الباب الثالث

انتهى هذا الفصل إلى أن الاستقرار السياسي مصلحة معتبرة من حيث اتصاله بحفظ الأمن والحقوق وانتظام المؤسسات، لكنه لا يصبح مصدرًا مطلقًا للمشروعية لمجرد استمرار السلطة.

وتبين أن الطاعة مقيدة بالمعروف، وأن امتثال أمر مشروع لا يعني إقرار جميع إجراءات تولي السلطة.

كما ثبت أن المعارضة السلمية والمحاسبة القضائية تختلفان عن المنازعة المسلحة، وأن أحكام البغي لا يجوز نقلها إلى كل اعتراض سياسي دون تحقيق شروطها.

وأظهر البحث أن المحاسبة عن الاعتداءات لا تتعارض بالضرورة مع استمرار الدولة، وأن حماية المراكز القانونية المشروعة لا تستلزم تحصين شاغلي السلطة من المسؤولية.

وتقرر أن الضمانات المؤسسية، وفي مقدمتها استقلال القضاء، والرقابة على المال العام، وتحديد الاختصاصات، والرقابة على الأجهزة الأمنية، وحماية وسائل المعارضة السلمية، تؤدي وظيفة أساسية في منع تحول الاعتداد بالسلطان الفعلي إلى حصانة سياسية دائمة.

وتتمثل النتيجة المركزية للفصل في أن:

الاستقرار الذي يعتد به الفقه لا يجوز أن يتحول إلى إلغاء للعدل، كما أن طلب العدل لا يجوز أن يتحول إلى إباحة غير منضبطة للعنف؛ ولكل حكم موضوعه وشروطه وأدلته ومآلاته.

وبذلك يكتمل الباب الثالث من الدراسة، وتتهيأ الأسس النظرية والفقهية والدستورية للانتقال إلى التطبيق على الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، مع الفصل بين الوقائع التاريخية الثابتة، والتكييفات القانونية المختلفة، والأحكام الفقهية المستخلصة.

المصادر الأساسية للفصل

أولًا المصادر الشرعية والفقهية

- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. كتاب الأحكام.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. كتاب قتال أهل البغي.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. غياث الأمم في التياث الظلم.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. كتاب الاجتهاد.
- الغزالي، محمد بن محمد. الاقتصاد في الاعتقاد. قسم الإمامة.
- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب الإيمان؛ وكتاب الإمارة.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. كتاب الإمامة وقتال البغاة.

ثانيًا المراجع الدستورية والحقوقية المقارنة

- Bisarya, Sumit, and Sujit Choudhry. Security Sector Reform in Constitutional Transitions. International IDEA Policy Paper No. 23. Stockholm: International IDEA, 2020. Online source.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. Contemporary Perspectives on Transitional Justice. United Nations.
- Salvioli, Fabián. Financing of Reparation for Victims of Serious Violations of Human Rights and Humanitarian Law. UN General Assembly document A/78/181. July 14, 2023.
- United Nations. Guidance Note of the Secretary-General on Transitional Justice: A Strategic Tool for People, Prevention and Peace. New York: United Nations, October 2023.
- Venice Commission. Rule of Law Checklist. CDL-AD(2016)007. Strasbourg: Council of Europe, 2016.

الباب الرابع الدراسة التطبيقية على الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤

الفصل الأول التكييف التاريخي والدستوري لانتقال السلطة في مصر سنة ٢٠١٣ وما أعقبه

دراسة تحليلية في الوقائع ومصادر الاختصاص والانقطاع الدستوري وحدود الاستدلال الفقهي

تمهيد

تنتقل الدراسة في هذا الباب من التأصيل الفقهي والأصولي والمقارنة الدستورية إلى اختبار النتائج على واقعة تاريخية محددة: انتقال السلطة في جمهورية مصر العربية في يوليو ٢٠١٣، وما أعقبه من ترتيبات دستورية وانتخابات وتحولات مؤسسية.

ولا يهدف التطبيق إلى إصدار حكم إجمالي مسبق على جميع أطراف الواقعة، أو اختزال تاريخ سياسي معقد في وصف واحد، وإنما إلى تحديد الوقائع الثابتة، والنصوص القانونية الحاكمة لها، ومواضع الخلاف في تفسيرها، ثم بيان أثر ذلك في التكييف الفقهي.

وتقتضي الأمانة العلمية التمييز بين أربعة مستويات من المادة المستخدمة:

المستوى الأول: الوقائع الموثقة، مثل تواريخ الانتخابات، والقرارات الرسمية، والإعلانات الدستورية، والاستفتاءات، وتسلم المناصب.

المستوى الثاني: التكييف القانوني، مثل مدى اتفاق إجراء معين مع دستور ٢٠١٢، أو طبيعة الإعلان الدستوري اللاحق، أو مدى استيفاء الانتخابات للشروط القانونية.

المستوى الثالث: التفسير السياسي، مثل توصيف أحداث يوليو ٢٠١٣ بأنها استجابة لمطالب شعبية، أو انقلاب عسكري، أو تدخل استثنائي في أزمة سياسية. وهذه أوصاف تنطوي على معايير مختلفة، ولا يجوز الخلط بينها وبين الوقائع المجردة.

المستوى الرابع: الحكم الفقهي والأصولي، الذي لا يستخلص من مجرد إطلاق أحد الأوصاف السياسية، بل من تحقيق شروط الولاية والعزل والغلبة والمصلحة والمآلات والحقوق.

وعليه، فإن سؤال هذا الفصل ليس: أي طرف ينبغي تأييده سياسيًا؟ وإنما: ما الذي حدث من الناحية الدستورية والمؤسسية، وما الذي تثبته الوقائع، وما الذي لا تثبته، وكيف تُهيأ هذه المادة لتحقيق المناط الفقهي دون مصادرة على النتيجة؟

المبحث الأول البنية الدستورية السابقة على انتقال السلطة

المطلب الأول الانتقال السياسي بعد سنة ٢٠١١

أدت أحداث يناير وفبراير ٢٠١١ إلى انتهاء رئاسة حسني مبارك في ١١ فبراير ٢٠١١، وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة المرحلة التالية.

وقد صدرت خلال تلك المرحلة ترتيبات دستورية مؤقتة، ثم جرت انتخابات برلمانية ورئاسية، وانتهى المسار إلى انتخاب محمد مرسي رئيسًا للجمهورية في يونيو ٢٠١٢.

ولا تتناول الدراسة هنا تقويم أحداث ٢٠١١ في ذاتها، إلا بالقدر اللازم لفهم النظام الدستوري الذي كان قائمًا في منتصف ٢٠١٣.

وتبرز أهمية هذه الخلفية في أن النظام السياسي لم يكن قد استقر بعد على ترتيبات مؤسسية متفق عليها؛ فقد شهدت المرحلة خلافات حول تشكيل الجمعية التأسيسية، وصلاحيات المؤسسات، والعلاقة بين السلطة التنفيذية والقضاء والقوى السياسية.

المطلب الثاني انتخاب الرئيس محمد مرسي سنة ٢٠١٢

أعلنت اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية في ٢٤ يونيو ٢٠١٢ فوز محمد مرسي في جولة الإعادة من الانتخابات الرئاسية.

وكان لهذا الانتخاب أثر أساسي في تحديد مركزه القانوني والسياسي؛ إذ تولى الرئاسة استنادًا إلى عملية انتخابية رسمية ضمن النظام الانتقالي القائم آنذاك.

ولا يلزم من الاعتراف بواقعة الانتخاب الحكم بصحة جميع القرارات التي صدرت بعده، كما لا يجوز تجاهلها عند بحث مشروعية إنهاء ولايته قبل انتهاء مدتها.

فمن الناحية المنهجية، يمثل انتخاب ٢٠١٢ سببًا مستقلًا يجب إدخاله في تحليل مركز الرئيس السابق على أحداث يوليو ٢٠١٣.

المطلب الثالث دستور ديسمبر ٢٠١٢

أُقر دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢ عقب استفتاء أُجري على مرحلتين في ديسمبر من العام نفسه، ونُشرت نتيجة الموافقة عليه.

وقد حدد الدستور مدة الرئاسة واختصاصاتها، ونظم إجراءات شغور منصب الرئيس، ووضع إطارًا للعلاقة بين السلطات.

ومن النصوص المهمة في موضوع البحث المادة ١٣٣، التي قررت أن رئيس الجمهورية يُنتخب لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.

كما نظمت المادة ١٥٣ أحوال خلو منصب الرئيس، وأحالت إلى ترتيبات محددة لمباشرة الاختصاصات مؤقتًا.

وتكمن أهمية هذه النصوص في أنها توفر معيارًا قانونيًا سابقًا على وقائع يوليو ٢٠١٣، يُقاس عليه ما حدث عند إنهاء ممارسة الرئيس المنتخب لاختصاصاته.

المطلب الرابع الفرق بين وجود أزمة سياسية وانتهاء الولاية دستوريًا

شهدت مصر خلال ٢٠١٢ و٢٠١٣ خلافات سياسية ودستورية حادة، واحتجاجات ضد الرئيس وحكومته، إلى جانب مظاهرات مؤيدة له.

لكن وجود أزمة سياسية، مهما بلغت حدتها، لا يساوي بذاته تحقق سبب دستوري لإنهاء ولاية الرئيس.

فالأزمة قد تؤدي إلى الاستقالة، أو الدعوة إلى انتخابات مبكرة، أو استخدام آليات مساءلة يقررها الدستور، أو التوصل إلى تسوية سياسية.

أما انتقال الاختصاص خارج هذه المسارات فيحتاج إلى تكييف مستقل.

ويجب هنا الفصل بين مشروعية الاعتراض الشعبي على السلطة، وبين امتلاك جهة معينة صلاحية إنهاء ولايتها.

المطلب الخامس أهمية النص الدستوري السابق في التحقيق الفقهي

لا يعني الاحتجاج بدستور ٢٠١٢ اعتباره مصدرًا شرعيًا مستقلًا عن أصول الفقه.

لكنه يمثل جزءًا من واقع الولاية التي نشأت في ظل قواعد معلومة، ومن الشروط والإجراءات التي كان النظام السياسي قد قررها لإنشاء المنصب وإنهائه.

ومن ثم، فإن تجاهل الدستور السابق يجعل الحكم على الانتقال ناقصًا؛ لأنه يحذف من التحليل السبب الذي استندت إليه الولاية القائمة والآليات المقررة لانتهائها.

كما لا يصح الاكتفاء بالدستور وحده لإصدار حكم فقهي نهائي؛ لأن البحث الشرعي يتطلب النظر في أسباب الأفعال ووسائلها وحقوق الأطراف ومآلاتها.

المبحث الثاني وقائع الثلاثين من يونيو والثالث من يوليو ٢٠١٣ والتكييف الدستوري لها

المطلب الأول احتجاجات الثلاثين من يونيو

شهدت مصر في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ احتجاجات واسعة ضد الرئيس محمد مرسي، طالبت بإنهاء رئاسته وإجراء تغيير سياسي، كما شهدت الفترة نفسها تجمعات مؤيدة لاستمراره.

وتُعد ضخامة الاحتجاجات ووجود استقطاب سياسي حاد من الوقائع الأساسية في تفسير الأزمة، لكن التقديرات المتداولة لأعداد المشاركين تتفاوت تفاوتًا كبيرًا، ولا ينبغي اعتماد رقم محدد دون منهج إحصائي يمكن التحقق منه.

ويجب هنا الفصل بين ثلاثة أمور:

أولها: حق المواطنين في التعبير السلمي عن اعتراضهم والمطالبة بانتخابات مبكرة أو باستقالة الرئيس.

وثانيها: الوزن السياسي لهذه المطالب، ومدى تأثيرها في قدرة الحكومة على الاستمرار.

وثالثها: الأثر الدستوري الملزم، أي ما إذا كانت الاحتجاجات، بذاتها، تنهي ولاية الرئيس أو تنقل اختصاصه إلى جهة أخرى.

فلا يلزم من مشروعية الاحتجاج أو اتساعه أن يكون قد أنشأ تلقائيًا سلطة دستورية جديدة.

وفي المقابل، لا يجوز اختزال الاحتجاجات في مجرد ذريعة عسكرية؛ فقد شاركت فيها قوى سياسية واجتماعية متعددة، وكانت لها مطالب واعتراضات فعلية يجب إدراجها في تفسير الوقائع.

المطلب الثاني تدخل القوات المسلحة وخريطة الطريق

في الأول من يوليو ٢٠١٣، أصدرت القيادة العامة للقوات المسلحة بيانًا أمهل القوى السياسية ثمانٍ وأربعين ساعة للتوصل إلى مخرج من الأزمة.

وفي الثالث من يوليو أعلن وزير الدفاع آنذاك، عبد الفتاح السيسي، خريطة طريق تضمنت تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢ مؤقتًا، وتولي رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شؤون البلاد بصفة مؤقتة، وتشكيل حكومة انتقالية، وإجراء تعديلات دستورية وانتخابات لاحقة.

وقد وثّق مركز كارتر هذه الخطوات في بياناته المتعلقة بالانتقال المصري، وذكر أن القوات المسلحة علقت الدستور وعزلت الرئيس مرسي ونقلت السلطة التنفيذية والتشريعية إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا، عدلي منصور[1].

(1) The Carter Center, “Carter Center Statement on the Legal and Political Context of Egypt’s Presidential Elections,” May 16, 2014.

وهذه الوقائع تثبت أن انتقال السلطة لم يتم بمجرد انتهاء مدة الرئيس، أو استقالته، أو اتباع إجراء شغور المنصب المعتاد في دستور ٢٠١٢.

المطلب الثالث الطبيعة المركبة لخريطة الطريق

لم يكن إعلان الثالث من يوليو مجرد قرار بعزل الرئيس؛ بل تضمن إعادة ترتيب السلطة العليا وتعليق القواعد الدستورية السابقة ووضع برنامج لإعادة بناء المؤسسات.

ولهذا ينبغي تحليل عناصره منفصلة:

- إنهاء ممارسة الرئيس القائم لاختصاصاته.
- تعليق العمل بالدستور.
- تعيين رئيس مؤقت للدولة.
- إنشاء مسار لإعادة صياغة القواعد الدستورية.
- الوعد بانتخابات واستعادة مؤسسات منتخبة.

ولا يكفي إثبات قبول بعض القوى السياسية لخريطة الطريق لإثبات أن جميع عناصرها اتفقت مع دستور ٢٠١٢.

كما لا يكفي إثبات مخالفة أحد عناصرها للقواعد السابقة للحكم تلقائيًا ببطلان كل أثر قضائي أو إداري نشأ في المرحلة التالية.

المطلب الرابع الوصف القانوني للتدخل العسكري

من حيث الوصف التاريخي المقارن، أزال تدخل القوات المسلحة رئيسًا منتخبًا قبل انتهاء ولايته، وعلق الدستور القائم، وأقام ترتيبًا انتقاليًا جديدًا.

وهذه العناصر تفسر وصف الحدث بأنه انقلاب عسكري في عدد من الدراسات والتقارير، ومنها توصيف مركز كارتر للانتقال[٢].

وفي المقابل، استند مؤيدو خريطة الطريق إلى اتساع الاحتجاجات الشعبية، وإلى الادعاء بأن التدخل منع تفاقم الأزمة وأتاح مسارًا دستوريًا جديدًا.

لكن ينبغي التمييز بين الوصف التحليلي لآلية نقل السلطة والحكم السياسي أو الأخلاقي على دوافعها.

فقد يكون التدخل العسكري مدعومًا من قطاعات شعبية واسعة، ومع ذلك يبقى السؤال القانوني عن مصدر اختصاصه بعزل الرئيس وتعليق الدستور قائمًا.

(2) The Carter Center, “Egypt,” country program overview, accessed October 11, 2026.

كما أن توصيفه انقلابًا لا يحسم وحده جميع الأحكام الفقهية المتعلقة باستمرار الدولة أو صحة التصرفات اللاحقة.

المطلب الخامس مدى انطباق إجراءات شغور الرئاسة في دستور ٢٠١٢

لا يكفي في هذا الموضع الاستناد إلى كون رئيس المحكمة الدستورية العليا تولى الرئاسة المؤقتة.

فالمسألة ليست مجرد تحديد الشخص الذي مارس الاختصاص، بل تحديد سبب شغور المنصب والجهة التي قررت الشغور والطريق الذي نقل الاختصاص إليه.

وقد نظم دستور ٢٠١٢ حالات محددة لخلو منصب الرئيس أو قيام مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته.

أما ما حدث في الثالث من يوليو فكان نقلًا للسلطة بموجب خريطة طريق أعلنها الجيش، لا تطبيقًا ظاهرًا لإجراء الشغور المعتاد المنصوص عليه في الدستور السابق.

وبذلك يثبت وجود انقطاع في سلسلة الإسناد الدستوري بالمعنى الإجرائي.

وهذه نتيجة قانونية تحليلية، لا حكم فقهي نهائي على جميع الأطراف.

المطلب السادس هل ينشئ التأييد الشعبي اختصاصًا دستوريًا

قد يُقال إن تدخل الجيش كان استجابة لإرادة شعبية ظهرت في احتجاجات الثلاثين من يونيو.

وتقتضي دراسة هذا القول التمييز بين مصدرين مختلفين للشرعية:

الشرعية السياسية الاجتماعية، التي تتصل بالقبول الشعبي والتأييد والاعتراض.

والاختصاص الدستوري، الذي يتصل بالقواعد المحددة لإنهاء الولاية ونقل السلطة.

ولا يلزم من اتساع التأييد الشعبي ثبوت اختصاص دستوري غير منصوص عليه.

لكن لا يجوز أيضًا تجاهل الاحتجاجات عند تفسير الأزمة أو عند بحث ما إذا كانت مؤسسات النظام قد فقدت القدرة على إدارة النزاع السياسي.

فالاحتجاجات واقعة مؤثرة في التحليل السياسي، لكنها ليست بذاتها بديلًا عن تحقيق السبب والإجراء والاختصاص.

المبحث الثالث إعلان الثامن من يوليو ٢٠١٣ وبناء السلطة الانتقالية

المطلب الأول صدور الإعلان الدستوري

في الثامن من يوليو ٢٠١٣ أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور إعلانًا دستوريًا نظم المرحلة الانتقالية، وحدد اختصاصات السلطات العامة ومسار إعداد التعديلات الدستورية والاستفتاء والانتخابات.

وقد وصف مركز كارتر الإعلان بأنه الخطوة القانونية الأولى التي صاغت بعض عناصر خريطة الطريق المعلنة في الثالث من يوليو، وأشار إلى أنه تضمن جدولًا زمنيًا لإعادة البناء الدستوري[٣].

وتنبع أهمية الإعلان من أنه لم يقتصر على إدارة مرفق قائم، بل تضمن قواعد تنظم السلطة العامة في مرحلة انقطع فيها العمل بالدستور السابق.

المطلب الثاني مصدر الاختصاص في إصدار الإعلان

يُطرح هنا سؤال جوهري: هل كان إصدار الإعلان الدستوري ممارسة لاختصاص مقرر سلفًا في دستور ٢٠١٢، أم ممارسة لسلطة انتقالية نشأت بعد تعليق الدستور؟

تشير بنية الوقائع إلى الاحتمال الثاني؛ إذ استندت السلطة الانتقالية إلى خريطة الطريق الجديدة، لا إلى تسلسل شغور الرئاسة المعتاد في الدستور السابق.

وعليه، فإن الإعلان الدستوري يمثل جزءًا من النظام الانتقالي الجديد الذي أنشأته واقعة الثالث من يوليو.

ولا يصح الاستدلال بصدور الإعلان على صحة مصدره؛ لأن وجود القاعدة الجديدة لا يجيب وحده عن السؤال المتعلق بمن امتلك سلطة وضعها.

المطلب الثالث السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية

تضمنت الترتيبات الانتقالية منح الرئيس المؤقت صلاحيات واسعة، في ظل غياب مجلس تشريعي منتخب يمارس الرقابة المعتادة.

ويثير هذا الوضع سؤالًا عن حدود الضرورة التي يمكن أن تبرر تركيز بعض الاختصاصات خلال المرحلة الانتقالية.

فقد تقتضي إدارة الدولة إصدار قواعد عاجلة، لكن ذلك لا يثبت أن كل تشريع يصدر في هذه المرحلة ضروري أو متناسب.

ويجب فحص كل تصرف بحسب موضوعه، والجهة التي أصدرته، والحاجة إليه، وآثاره في الحقوق.

(3) The Carter Center, “Carter Center Statement on the Legal and Political Context of Egypt’s Presidential Elections,” May 16, 2014; Carnegie Endowment for International Peace, “Transitional Roadmap, July 2013,” July 2013.

المطلب الرابع السلطة الانتقالية وحدود التفويض

لا ينبغي أن تُفهم السلطة الانتقالية باعتبارها سلطة غير محدودة لمجرد أنها نشأت في ظروف استثنائية.

فإذا كانت الغاية المعلنة هي إعادة بناء المؤسسات والعودة إلى الانتخابات، فإن تقييم أعمال المرحلة يقتضي بحث مدى اتصالها بهذه الغاية.

ويشمل ذلك:

- ضرورة الإجراء.
- حدود الاختصاص.
- مدته الزمنية.
- مدى مساسه بالحقوق.
- إمكان مراجعته قضائيًا.
- وجود بدائل أقل تقييدًا.

وهذا معيار تحليلي مستمد من مباحث الضرورة والمصلحة والتناسب، وليس نصًا حرفيًا منسوبًا إلى أحد الفقهاء المتقدمين.

المطلب الخامس الانقطاع الدستوري واستمرار الدولة

رغم تعليق دستور ٢٠١٢ وتغيير القيادة السياسية، استمرت الدولة المصرية في ممارسة وظائفها الأساسية.

فواصلت المحاكم والإدارة والوزارات والجهات المالية أداء أعمالها، وإن اختلفت الظروف التي مارست فيها تلك الوظائف.

ولا يلزم من هذا الاستمرار أن تكون جميع إجراءات الانتقال صحيحة.

كما لا يلزم من النزاع في صحة الانتقال أن تكون جميع أعمال المؤسسات باطلة.

وهذا هو موضع الاستفادة المباشرة من التحقيق الفقهي السابق في قضاء أهل البغي، والجباية، والولايات الفرعية، مع مراعاة اختلاف بنية الدولة الحديثة.

المبحث الرابع الاستفتاء على دستور ٢٠١٤ والانتخابات الرئاسية اللاحقة

المطلب الأول الاستفتاء الدستوري في يناير ٢٠١٤

أُجري الاستفتاء على مشروع دستور ٢٠١٤ يومي ١٤ و١٥ يناير، وأعلنت اللجنة العليا للانتخابات الموافقة عليه بنسبة بلغت نحو ٩٨,١٪ من الأصوات الصحيحة، مع مشاركة نحو ٣٨,٦٪ من الناخبين المسجلين[٤].

وتثبت هذه الأرقام النتيجة الرسمية للاستفتاء، لكنها لا تكفي وحدها للإجابة عن ثلاثة أسئلة مختلفة:

الأول: هل استوفت عملية الاستفتاء شروطها القانونية والإجرائية؟

الثاني: ما الأثر الذي أنشأه إقرار دستور جديد؟

الثالث: هل يتضمن إقرار الدستور تصحيحًا بأثر رجعي لجميع إجراءات يوليو ٢٠١٣؟

ولا يلزم من الإجابة عن السؤال الثاني بالإيجاب أن تكون الإجابة عن السؤال الثالث كذلك.

المطلب الثاني ظروف الاستفتاء وحدود دلالة النتيجة

ينبغي ألا يُبحث الاستفتاء بمعزل عن المجال السياسي الذي جرى فيه.

فقد أشار تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان في مصر لسنة ٢٠١٤ إلى قيود على حرية التعبير والتجمع أثرت في بيئة الاستفتاء، وإلى انتقادات بشأن شمول عملية إعداد الدستور، مع الإشارة إلى أن بعض المراقبين لم يروا أن القيود غيرت النتيجة المعلنة نفسها[٥].

وهذا التفصيل مهم؛ لأن الحكم على العملية لا ينبغي أن يتجاهل القيود السياسية، كما لا ينبغي أن يساوي تلقائيًا بين وجود هذه القيود وإثبات تزوير كل صوت أو إلغاء النتيجة الإحصائية المعلنة.

فصحة الفرز، وحرية المناقشة العامة، وشمول المشاركة، ومشروعية الإطار المؤسس، مسائل متمايزة تحتاج إلى أدلة مختلفة.

المطلب الثالث أثر دستور ٢٠١٤ في إنشاء نظام دستوري جديد

أدى إقرار دستور ٢٠١٤ إلى قيام إطار دستوري جديد حدد السلطات العامة وحقوق المواطنين واختصاصات المؤسسات.

ويترتب على ذلك وجوب بحث آثار الدستور من تاريخ نفاذه، وما قرره من أحكام انتقالية.

(4) "Table: Official Results of Egypt's 2014 Constitutional Referendum," Ahram Online, January 19, 2014.

(5) U.S. Department of State, Country Reports on Human Rights Practices for 2014: Egypt (Washington, DC: Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, 2015).

لكن لا يصح اعتبار مجرد إقراره حكمًا قضائيًا أو فقهيًا شاملًا في مشروعية جميع الأفعال التي وقعت في يوليو وأغسطس ٢٠١٣.

فقد ينشئ الدستور اختصاصات مستقبلية، ويُبقي قوانين قائمة، ويقرر قواعد انتقالية، دون أن يتضمن إعفاءً عامًا من المسؤولية عن الاعتداءات.

وإذا أُريد الاستدلال بنص دستوري معين على إقرار إجراء سابق، وجب تحديد النص وتحليل نطاقه، لا الاكتفاء بواقعة الموافقة العامة على الدستور.

المطلب الرابع الانتخابات الرئاسية في مايو ٢٠١٤

أُجريت الانتخابات الرئاسية في مايو ٢٠١٤، وفاز بها عبد الفتاح السيسي، الذي تولى منصب رئيس الجمهورية في يونيو من العام نفسه.

وتمثل هذه الانتخابات واقعة لاحقة مستقلة عن إجراء الثالث من يوليو ٢٠١٣.

فإذا أُريد الاستدلال بها على إنشاء ولاية رئاسية جديدة، وجب بحث القواعد الدستورية التي أجريت بموجبها، وإجراءات الترشيح والتصويت والفرز، ومدى سلامة المجال السياسي الذي جرت فيه.

ولا يصح اعتبار الفوز في الانتخابات دليلًا بذاته على أن جميع إجراءات عزل الرئيس السابق كانت دستورية وقت وقوعها.

المطلب الخامس التمييز بين إدارة الاقتراع وحرية المنافسة

قد تكون عملية التصويت والفرز منظمة من الناحية الإدارية، مع وجود قيود مؤثرة على المنافسة السياسية.

وهذا التمييز ظاهر في التقييمات المنشورة لانتخابات ٢٠١٤.

فقد أشارت بيانات رسمية أمريكية إلى أن مراقبين وصفوا إدارة الاقتراع بأنها مهنية ومتوافقة مع الإجراءات القانونية المصرية، مع الإعراب في الوقت نفسه عن القلق من القيود على حرية التجمع والتعبير والعمل السياسي[٦].

وفي المقابل، خلص تقرير منظمة Democracy International، التي أوفدت بعثة لملاحظة الانتخابات، إلى أن القيود على الحقوق والحريات حالت دون تحقق انتخابات رئاسية ديمقراطية حقيقية وفق معاييرها[٧].

(6) The White House, Office of the Press Secretary, “Statement by the Press Secretary on the Presidential Election in Egypt,” June 4, 2014.

(7) Democracy International, Egypt Presidential Election Observation Report (Bethesda, MD: Democracy International, July 2014), executive summary and methodology. Full report.

كما أشار مركز كارتر، في تقييمه للسياق القانوني والسياسي السابق للانتخابات، إلى القيود المفروضة على المعارضة والمشاركة السياسية ومراقبة العملية الانتخابية[٨].

ولا تُزال هذه الاختلافات بمجرد اختيار تقرير واحد وإهمال غيره.

والتحقيق العلمي يقتضي بيان محل الاتفاق ومحل الاختلاف: فقد تتفق المصادر على حدوث الاقتراع وإعلان النتيجة، وتختلف في تقويم مدى حرية العملية الانتخابية وقدرتها على إنشاء تفويض ديمقراطي معتبر.

المطلب السادس أثر الانتخابات في الولاية اللاحقة

من جهة القانون الداخلي، أُعلنت نتيجة الانتخابات وتولى الرئيس المنتخب اختصاصاته وفق الإطار الدستوري الجديد.

وهذا يثبت قيام ولاية رئاسية في النظام القانوني الذي نشأ بعد الانتقال.

أما الحكم الفقهي على درجة مشروعيتها، ومدى أثر ظروف الانتخابات في صحة الاختيار، فلا يُحسم بمجرد إعلان النتيجة.

ويجب التمييز بين:

ثبوت المنصب في النظام القانوني القائم؛

وصحة العملية الانتخابية من حيث شروط الاختيار الحر؛

ومشروعية الوقائع السابقة على الانتخاب.

فقد يثبت الأول دون أن يزول البحث في الثاني والثالث.

المطلب السابع عدم رجعية الانتخاب

حتى إذا ثبتت صحة انتخاب لاحق، فإن أثره الأصلي يتعلق بالولاية التي أنشأها من تاريخها المعتبر.

ولا يلزم أن يصحح بأثر رجعي كل فعل وقع قبل ذلك التاريخ.

فإذا كانت هناك حقوق نشأت بسبب اعتداء سابق، أو مسؤوليات ترتبت على قرار اتُّخذ خلال المرحلة الانتقالية، فإن مجرد الانتخاب لا يسقطها.

وهذه النتيجة من تطبيقات التمييز الأصولي بين إنشاء السبب الجديد وإقرار الفعل السابق.

(8) The Carter Center, “Carter Center Statement on the Legal and Political Context of Egypt’s Presidential Elections,” May 16, 2014.

المبحث الخامس العنف السياسي والانتهاكات وأثرها في التكييف

المطلب الأول ضرورة إدخال حقوق الأشخاص في الدراسة التطبيقية

لا يجوز أن تنحصر دراسة انتقال السلطة في تحديد من امتلك الاختصاص الرئاسي، مع إغفال ما وقع من اعتداءات على الأشخاص والحريات خلال المرحلة الانتقالية.

فحقوق الأفراد ليست مجرد آثار ثانوية للصراع السياسي، بل موضوع مستقل للأحكام الشرعية والقانونية.

كما أن الحكم على تصرفات الأجهزة الأمنية لا يُستخلص تلقائيًا من الحكم على صحة التولي السياسي؛ فقد يكون استعمال القوة في واقعة معينة غير مشروع بصرف النظر عن الجهة التي أمرت به.

المطلب الثاني أحداث يوليو وأغسطس ٢٠١٣

شهدت الفترة التالية للثالث من يوليو مواجهات وأعمال عنف متعددة، من بينها أحداث الحرس الجمهوري في ٨ يوليو، وأحداث المنصة في ٢٧ يوليو، وفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة في ١٤ أغسطس ٢٠١٣.

وتختلف الوقائع من حيث أطرافها وظروفها وعدد الضحايا والأدلة المتاحة بشأن استخدام القوة.

ولا يصح اختزال جميع هذه الأحداث في واقعة واحدة أو نسبة المسؤولية الجنائية الفردية عن كل منها إلى أشخاص معينين دون تحقيق قضائي مستقل.

المطلب الثالث فض اعتصامي رابعة والنهضة

خلصت منظمة هيومن رايتس ووتش، بعد تحقيق شمل مقابلات مع شهود ومراجعة مواد مصورة وأدلة ميدانية، إلى أن قوات الأمن المصرية استخدمت قوة مميتة واسعة النطاق في فض الاعتصامات، وقدرت أن عدد القتلى في رابعة وحدها بلغ ٨١٧ شخصًا على الأقل، وربما تجاوز الألف.

كما أشارت المنظمة إلى وجود أدلة على استخدام بعض المتظاهرين أسلحة نارية في عدد محدود من الوقائع، لكنها رأت أن ذلك لا يبرر حجم القوة المميتة المستخدمة ضد التجمعات[٩].

وتختلف تقديرات الضحايا بحسب الجهة ومنهج العد؛ فقد اعتمدت بعض الإحصاءات الرسمية على الجثامين التي استقبلتها الجهات المختصة، بينما اعتمدت تحقيقات حقوقية على مصادر أوسع.

ولذلك ينبغي توثيق كل رقم بمصدره، وعدم تقديم تقدير منظمة بعينها بوصفه رقمًا قضائيًا نهائيًا متفقًا عليه.

(9) Human Rights Watch, All According to Plan: The Rab’a Massacre and Mass Killings of Protesters in Egypt (New York: Human Rights Watch, August 2014); Human Rights Watch, “Egypt: Rab’a Killings Likely Crimes against Humanity,” August 12, 2014.

المطلب الرابع موقف السلطات المصرية ومشكلة التحقق

قدمت السلطات المصرية تفسيرات لعمليات الفض تتعلق بوجود أسلحة ومخاطر أمنية وضرورة إنهاء الاعتصامات. وفي المقابل، وثقت منظمات حقوقية استخدامًا مفرطًا وغير متناسب للقوة، وطالبت بتحقيقات مستقلة ومحاسبة المسؤولين. ولا يكفي وجود روايتين متعارضتين للحكم بتساويهما في القوة الإثباتية؛ بل يجب فحص الأدلة التي تسند كل رواية، ومدى استقلال التحقيق، وإمكان الوصول إلى الشهود والوثائق.

وقد انتقدت هيومن رايتس ووتش غياب التحقيقات المستقلة الفعالة والمحاسبة عن أحداث الفض في تقاريرها اللاحقة[١٠].

ولا يجوز مع ذلك أن يُستخلص من تقرير حقوقي وحده ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية لجميع الأشخاص الذين وردت أسماؤهم فيه؛ فهذه المسؤولية تحتاج إلى تحقيق وإثبات وفق ضمانات العدالة.

المطلب الخامس أثر الانتهاكات في الحكم على السلطة

يجب التمييز بين ثلاثة مستويات:

الأول: الحكم على مشروعية استخدام القوة في واقعة محددة.

الثاني: الحكم على المسؤولية الفردية لمن أصدر الأمر أو نفذه أو امتنع عن منع الاعتداء مع ثبوت واجبه وقدرته.

الثالث: الحكم على أصل الولاية السياسية واستمرار المؤسسات.

وقد يؤثر ثبوت الانتهاكات في تقويم أداء السلطة ومدى احترامها للحقوق، لكنه لا يُغني عن بحث مصدر الولاية وإجراءاتها. كما أن الاعتداد باستمرار بعض مؤسسات الدولة لا يبرر الانتهاكات ولا يسقط حقوق ضحاياها.

المطلب السادس المعارضة والعنف والتمييز بين المشاركين

شهدت مصر بعد يوليو ٢٠١٣ احتجاجات سلمية وأعمال عنف واعتداءات على منشآت وأفراد، ولم تكن جميع الأفعال أو الجماعات من طبيعة واحدة.

ولا يجوز تحميل كل معارض سياسي مسؤولية عمل مسلح لم يشارك فيه، كما لا يجوز تجاهل الجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات معارضة.

ويقتضي العدل تحديد الفعل والفاعل والدليل، وعدم نقل وصف جماعة إلى جميع الأشخاص المنتمين إليها أو المتعاطفين معها. وهذا التمييز لازم في الفقه الجنائي، وفي قواعد المسؤولية الحديثة، وفي التكييف السياسي للوقائع.

(10) Human Rights Watch, "Q&A: Egypt Mass Killings Report 'All According to Plan,'" October 1, 2014.

المبحث السادس استمرار مؤسسات الدولة وأثره في أحكام الولاية

المطلب الأول استمرار القضاء بعد يوليو ٢٠١٣

استمرت المحاكم المصرية في أداء وظائفها بعد انتقال السلطة، وإن شهدت المرحلة جدلًا واسعًا بشأن استقلال القضاء وبعض الأحكام والإجراءات.

ولا يجوز استنتاج صحة جميع الأحكام من مجرد استمرار المحاكم، كما لا يصح إبطالها جميعًا بسبب النزاع حول مصدر السلطة السياسية.

فالحكم على القضاء يتطلب بحث الاختصاص، واستقلال القاضي، وضمانات الدفاع، وسلامة الإجراءات، ومضمون الحكم.

ويظهر هنا وجه الاستفادة من المعالجات الفقهية لقضاء أهل البغي، حيث ميز السرخسي والنووي وابن قدامة بين منشأ بعض الولايات وبين صحة الأحكام المعينة.

لكن هذه الاستفادة لا تعني أن القضاء المصري الحديث يطابق قضاء أهل البغي في التصنيف الفقهي؛ فالمقصود استحضار قاعدة استقلال موضوع الحكم عن الحكم على منشأ السلطة.

المطلب الثاني استمرار الإدارة العامة

استمرت الوزارات والمصالح والهيئات العامة في تقديم الخدمات وإصدار الوثائق وإدارة الموارد.

وقد نشأت خلال هذه المرحلة مراكز قانونية وحقوق لأفراد لم يكونوا أطرافًا في النزاع السياسي.

ولا يصح إهدار هذه الحقوق لمجرد النزاع في انتقال السلطة.

لكن استمرار الإدارة لا يمنع الطعن في قرارات غير مشروعة، أو مراجعة تعيينات وعقود صدرت بالمخالفة للقانون، أو مساءلة من استولى على مال عام بغير حق.

المطلب الثالث الالتزامات المالية للدولة

لم تنقضِ الالتزامات المالية للدولة المصرية بمجرد تغير شاغل الرئاسة. فاستمرار الدولة بوصفها شخصًا قانونيًا يختلف عن استمرار الحكومة أو الرئيس.

ويترتب على ذلك أن الحقوق المالية المشروعة للأفراد والجهات لا تزول تلقائيًا بتغير السلطة.

لكن لا يجوز الاستناد إلى هذا الاستمرار لتصحيح كل قرار مالي أو عقد أُبرم خلال المرحلة الانتقالية.

بل يجب فحص كل التزام بحسب مصدره وشروطه ومضمونه.

المطلب الرابع أثر الغلبة في المؤسسات الأمنية والعسكرية

كانت القوات المسلحة فاعلًا رئيسيًا في انتقال السلطة في يوليو ٢٠١٣، ثم استمرت بوصفها مؤسسة من مؤسسات الدولة.

ويجب التمييز بين دورها في واقعة الانتقال، وبين اختصاصاتها الدفاعية والأمنية، وبين مسؤولية أفرادها عن أفعال معينة.

ولا يصح أن يتحول الاعتداد بالمؤسسة بوصفها مرفقًا عامًا إلى إقرار شامل بكل تدخل سياسي صدر عنها. كما لا يصح أن يؤدي النزاع في تدخل معين إلى إنكار الحاجة إلى مؤسسة دفاعية خاضعة للقانون.

المطلب الخامس الاستقرار الفعلي وحدوده

تدل استمرارية المؤسسات وانتظام الإدارة وإجراء الاستفتاء والانتخابات على قيام سلطة فعلية قادرة على إدارة الدولة وإصدار القرارات.

لكن هذا الوصف لا يكفي وحده للحكم على درجة المشروعية الدستورية أو الفقهية.

فقد تقوم سلطة مستقرة مع وجود نزاع حول طريقة وصولها، وقد تعمل مؤسسات عامة مع استمرار مشكلات في استقلال القضاء أو الحقوق السياسية.

ومن ثم، فإن الاستقرار في الحالة المصرية يحتاج إلى تقويم متعدد الأبعاد، لا إلى مجرد ملاحظة استمرار الحكومة.

المبحث السابع التكييف الفقهي الأولي للحالة المصرية وفق مستويات الحكم

المطلب الأول المستوى الأول مشروعية إنهاء ولاية الرئيس سنة ٢٠١٣

تثبت الوقائع أن الرئيس محمد مرسي كان قد تولى الرئاسة عقب انتخابات سنة ٢٠١٢، وأن ولايته لم تكن قد انتهت بانقضاء مدتها عند تدخل القوات المسلحة في الثالث من يوليو ٢٠١٣.

كما تثبت أن انتقال السلطة لم يجر وفق إجراءات الشغور المعتادة في دستور ٢٠١٢، وإنما بموجب خريطة طريق عسكرية وسياسية علقت العمل بالدستور.

ومن ثم، فإن التوصيف الدستوري الأولي هو وقوع انتقال خارج إجراءات الإسناد والإنهاء التي نظمها الدستور السابق.

أما الحكم الفقهي النهائي على فعل الإزالة فيتطلب بحث ما إذا كان قد تحقق سبب معتبر للعزل، ومن امتلك الاختصاص بتنفيذه، وما حكم الوسيلة المستخدمة، ومدى وجود بدائل، وما ترتب على الفعل من حقوق ومفاسد.

ولا يكفي مجرد اتساع الاحتجاجات لإثبات جميع هذه العناصر، كما لا يجوز إغفالها من الوقائع التي تدخل في تفسير الأزمة.

المطلب الثاني المستوى الثاني ثبوت السلطان الفعلي بعد يوليو ٢٠١٣

تثبت الوقائع أن السلطة الجديدة تمكنت من ممارسة الاختصاصات العامة، وإدارة المؤسسات، وإصدار قواعد انتقالية، ثم تنظيم استفتاء وانتخابات.

وهذا يثبت حصول سلطان فعلي واستمرار مؤسسي.

لكن ثبوت السلطان لا يساوي بذاته صحة الطريق الذي نشأ به.

وهذا التمييز يتفق مع البناء الفقهي الذي سبق تحريره في الاعتداد ببعض آثار المتغلب دون إباحة الاستيلاء ابتداءً.

المطلب الثالث المستوى الثالث أثر الإعلان الدستوري الانتقالي

أنشأ إعلان الثامن من يوليو ٢٠١٣ قواعد لإدارة المرحلة الانتقالية.

ويجب تقويمه من جهة مصدر الاختصاص، وطبيعة السلطة التي أصدرته، ومدى ارتباط أحكامه بضرورات الانتقال، وآثاره في الحقوق. ولا يصح أن يكون مجرد صدوره دليلًا على صحة منشئه.

كما لا يصح أن يؤدي النزاع في مصدره إلى إبطال كل تصرف إداري أو قضائي جرى خلال المرحلة.

المطلب الرابع المستوى الرابع أثر دستور ٢٠١٤

أدى إقرار دستور ٢٠١٤ إلى إنشاء إطار دستوري جديد للنظام القائم. لكن أثره في الوقائع السابقة يتحدد بالنصوص الانتقالية التي تضمنها وبقواعد النفاذ والتصحيح والإقرار.

ولا يصح اعتبار الاستفتاء إجازة رجعية شاملة لكل ما وقع منذ يوليو ٢٠١٣.

المطلب الخامس المستوى الخامس أثر الانتخابات الرئاسية سنة ٢٠١٤

أفضت الانتخابات الرئاسية إلى تولي عبد الفتاح السيسي منصب رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٠١٤.

ويجب أن تُبحث الولاية الناشئة عنها في ضوء القواعد القانونية التي نظمتها، مع تقويم القيود التي أحاطت بالمنافسة السياسية.

ولا يلزم من نشوء ولاية جديدة أن يكون الانتقال السابق قد أصبح مشروعًا بأثر رجعي.

كما لا يجوز تجاهل الانتخاب اللاحق عند تحليل تطور مصادر الاختصاص في النظام الجديد.

المطلب السادس المستوى السادس استمرار القضاء والإدارة

يُبحث الاعتداد بالأحكام القضائية والتصرفات الإدارية والالتزامات المالية بصورة مستقلة.

فلا تُصحح جميعها لمجرد استقرار السلطة، ولا تُبطل جميعها لمجرد النزاع في منشأ النظام.

ويجب أن يُراعى في كل تصرف اختصاص مصدره ومضمونه وإجراءاته وحقوق الأطراف المتأثرة به.

المطلب السابع المستوى السابع الحقوق والمساءلة

لا يسقط النزاع السياسي حقوق ضحايا الاعتداءات، ولا يُعفي شاغلي السلطة من المسؤولية عن أفعال غير مشروعة.

كما لا تجوز نسبة المسؤولية الجنائية إلى أشخاص دون أدلة وإجراءات عادلة.

ويجب الفصل بين تقويم أصل الولاية، وتقويم استخدام القوة في وقائع محددة، وتقويم مسؤولية الأفراد والمؤسسات.

المطلب الثامن النتيجة الأولية

يمكن صياغة النتيجة التطبيقية الأولية في أربع قضايا:

أولًا: وقع في يوليو ٢٠١٣ انتقال للسلطة خارج إجراءات دستور ٢٠١٢، مع تدخل حاسم للقوات المسلحة ووجود احتجاجات شعبية واسعة ضد الرئيس القائم.

ثانيًا: ترتب على الانتقال قيام سلطة فعلية وإطار دستوري انتقالي، ثم إقرار دستور جديد وإجراء انتخابات رئاسية.

ثالثًا: لا يكفي الاستقرار أو الاستفتاء أو الانتخاب اللاحق لإثبات مشروعية جميع إجراءات الانتقال بأثر رجعي.

رابعًا: لا يلزم من النزاع في مشروعية الانتقال إبطال جميع أعمال القضاء والإدارة والحقوق المالية، كما لا يؤدي استمرار المؤسسات إلى إسقاط المسؤولية عن الانتهاكات.

وهذه النتيجة ليست حكمًا إجماليًا بصحة النظام أو بطلانه، بل تفكيك للأحكام بحسب موضوعاتها، تمهيدًا للتحقيق الفقهي النهائي في الفصل التالي.

خاتمة الفصل الأول من الباب الرابع

أثبت التحقيق التاريخي والدستوري أن انتقال السلطة في مصر في الثالث من يوليو ٢٠١٣ وقع في سياق احتجاجات شعبية واسعة وأزمة سياسية حادة، لكنه لم يتم وفق إجراءات شغور الرئاسة المعتادة في دستور ٢٠١٢.

كما ثبت أن القوات المسلحة أدت دورًا حاسمًا في إنهاء ممارسة الرئيس محمد مرسي لاختصاصاته وتعليق الدستور، وأن السلطة الانتقالية أصدرت إعلانًا دستوريًا جديدًا في الثامن من يوليو.

وأظهرت الدراسة أن استفتاء يناير ٢٠١٤ والانتخابات الرئاسية في مايو من العام نفسه يمثلان وقائع لاحقة ذات آثار دستورية مستقلة، لا يجوز إهدارها ولا تحميلها أثرًا رجعيًا شاملًا بغير دليل.

كما تبين أن المرحلة شهدت انتهاكات خطيرة ووقائع عنف تحتاج إلى تحقيق ومحاسبة وفق قواعد الإثبات والعدالة، وأن استمرار المؤسسات لا يعفي من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة.

وانتهى الفصل إلى أن الحالة المصرية تؤكد ضرورة التمييز بين مشروعية الإزالة، وصحة التولي، وثبوت السلطان، والاستقرار، والاختيار اللاحق، واستمرار المؤسسات، والحقوق والمساءلة.

ولا يصح أن يُنقل حكم أحد هذه المستويات إلى الآخر دون دليل.

المصادر الأساسية للفصل

- Amnesty International. Egypt: Human Rights in Crisis: Systemic Violations and Impunity. MDE 12/034/2014. London: Amnesty International, 2014.
- Carnegie Endowment for International Peace. “Transitional Roadmap, July 2013.” July 2013.
- Democracy International. Egypt Presidential Election Observation Report. Bethesda, MD: Democracy International, July 2014.

- Human Rights Watch. All According to Plan: The Rab'a Massacre and Mass Killings of Protesters in Egypt. New York: Human Rights Watch, 2014.
- The Carter Center. Final Report: Presidential Election in Egypt, May–June 2012. Atlanta: The Carter Center, 2012.
- The Carter Center. "Carter Center Statement on the Legal and Political Context of Egypt's Presidential Elections." May 16, 2014.
- U.S. Department of State. Country Reports on Human Rights Practices for 2014: Egypt. Washington, DC, 2015.

الفصل الثاني: التحقيق الفقهي والأصولي للحالة المصرية حكم الإزالة وولاية المتغلب وأثر الشرعية اللاحقة وحدود الطاعة والمنازعة والمساءلة

تمهيد: من ثبوت الواقعة إلى تحقيق مناط الحكم

وهذه الوقائع، على أهميتها، لا تنتج حكمًا فقهيًا واحدًا بمجرد اجتماعها. فالحكم على إنهاء ولاية الرئيس السابق غير الحكم على قيام السلطة الجديدة، وكلاهما غير الحكم على آثار القضاء والإدارة والحقوق المالية، كما أن مشروعية المعارضة السلمية تختلف عن حكم المنازعة المسلحة.

ومن هنا يتحدد مقصد هذا الفصل في تحقيق المناط الفقهي والأصولي للحالة المصرية، لا في إعادة سرد تاريخها، ولا في إسقاط نص فقهي قديم عليها لمجرد التشابه اللفظي.

ويعتمد التحقيق على التمييز بين ثلاثة أصناف من النتائج:

- النتيجة الثابتة بالدليل التاريخي أو الدستوري، مثل وقوع العزل خارج الإجراءات المعتادة لدستور ٢٠١٢.
- النتيجة الاجتهادية، مثل مدى انطباق أحكام الغلبة والبغي والضرورة على عناصر الواقعة.
- النتيجة المشروطة، التي لا يمكن الجزم بها قبل استكمال دليل معين، كإثبات تعذر البدائل السلمية أو تحديد المسؤولية الفردية عن انتهاك بعينه.

وتنبغي الإشارة منذ البداية إلى أن استعمال مصطلح المتغلب في هذا الفصل ليس حكمًا أخلاقيًا على شخص بعينه، بل توصيف فقهي أولي لطريق حصول السلطان بالقوة خارج إجراءات إسناد الولاية المعتادة. أما صحة الولاية وآثارها، فمسائل أخرى تحتاج إلى أدلتها.

وتتمثل الأطروحة التطبيقية للفصل في الآتي:

إن انتقال السلطة المصرية في يوليو ٢٠١٣ يقتضي تقويمًا مستقلًا لفعل الإزالة، وللسلطة الفعلية التي أعقبته، وللولاية الدستورية اللاحقة، ولحقوق الأفراد والمؤسسات؛ ولا يجوز جعل أيٍّ من هذه الأحكام مصححًا تلقائيًا لسائرها أو مبطلًا لها.

المبحث الأول حكم إنهاء الولاية السابقة في ضوء الفقه والأصول والدستور

المطلب الأول المركز الأصلي للرئيس قبل الثالث من يوليو ٢٠١٣

لا يبدأ التحقيق الفقهي من السؤال عما إذا كانت السلطة التي قامت بعد يوليو ٢٠١٣ قوية أو مستقرة، بل يبدأ من تحديد المركز الذي أُزيل.

فقد تولى محمد مرسي رئاسة الجمهورية عقب انتخابات سنة ٢٠١٢، ومارس منصبه في ظل نظام دستوري انتهى إلى إقرار دستور ديسمبر ٢٠١٢.

ومن حيث الأصل القانوني، كانت الرئاسة ولاية محددة المدة، ولم تكن قد انتهت بانقضاء أجلها في الثالث من يوليو ٢٠١٣.

ويترتب على ذلك أن إنهاءها يحتاج إلى سبب وإجراء، ولا يكفي لتفسيره القول إن سلطة أخرى أصبحت أقدر على ممارسة الحكم.

ومن جهة الفقه، لا يستلزم هذا التقرير أن كل تصرف للرئيس خلال ولايته كان مشروعًا، أو أن ولايته كانت غير قابلة للإنهاء قبل انتهاء مدتها في أي ظرف. وإنما يثبت أن البحث يتعلق بإزالة ولاية قائمة، لا بملء منصب شاغر ابتداءً.

وهذا الفرق مؤثر؛ لأن ما أورده النووي في بعض صور انعقاد الإمامة بالقهر بعد وفاة الإمام لا يصح نقله مباشرة إلى حالة إقصاء إمام أو حاكم قائم.

المطلب الثاني الاحتجاج الشعبي وأثره في مشروعية العزل

شهدت مصر احتجاجات واسعة طالبت بإنهاء رئاسة محمد مرسي، وكانت هذه الاحتجاجات تعبيرًا عن أزمة سياسية حقيقية وعن اعتراض قطاعات من المجتمع على سياسات الحكم وأدائه.

ولا يجوز إغفال هذا الواقع عند تحليل الأزمة، كما لا يجوز تحويله تلقائيًا إلى حكم بصحة كل إجراء اتُّخذ باسم المحتجين.

فالاحتجاج السلمي قد يكون مشروعًا في أصله، والمطالبة باستقالة الرئيس أو بإجراء انتخابات مبكرة لا تساوي بذاتها ممارسة سلطة عزله.

ويقتضي تحقيق المناط الفصل بين ثلاثة أسئلة:

الأول: هل كان للمحتجين حق التعبير عن رفضهم السياسي والمطالبة بالتغيير؟

الثاني: هل توافرت أسباب موضوعية معتبرة لإنهاء الولاية قبل موعدها؟

الثالث: هل كانت الجهة التي أنهت الولاية تملك الاختصاص، وهل استعملت وسيلة مشروعة؟

وقد تكون الإجابة عن السؤال الأول بالإيجاب، دون أن يحسم ذلك السؤالين الثاني والثالث.

وهذه نتيجة لازمة من التمييز بين الحق في الاعتراض والاختصاص بإنهاء المنصب.

المطلب الثالث مدى كفاية الادعاء بفقدان الرضا الشعبي

قد يُستدل على مشروعية الإزالة بأن الرئيس فقد الرضا الشعبي الذي كان أساسًا لانتخابه.

لكن هذا الاستدلال يحتاج إلى ضبط.

فالنظام الانتخابي المحدد المدة لا يجعل بقاء الرئيس متوقفًا على استطلاع يومي للرضا العام، وإلا فقدت المدة الدستورية وظيفتها في منع التنازع المستمر على السلطة.

وفي المقابل، لا يعني تحديد المدة منع المساءلة أو المطالبة بالاستقالة أو الانتخابات المبكرة.

وعليه، فإن فقدان الرضا الشعبي، إذا ثبت، يمثل وصفًا سياسيًا ذا أهمية، لكنه لا يتحول إلى سبب قانوني مباشر للعزل إلا وفق آلية معتبرة، أو بناء على تأسيس استثنائي يحتاج إلى تبرير مستقل.

ومن جهة الفقه، لا يصح مساواة الرضا الانتخابي المعاصر بجميع أحكام البيعة التاريخية، كما لا يصح تجاهل أثر الاختيار الشعبي في إنشاء الولاية.

المطلب الرابع الاختصاص الدستوري بإنهاء الولاية

من أبرز عناصر الحالة المصرية أن خريطة الطريق المعلنة في الثالث من يوليو ٢٠١٣ لم تكن تطبيقًا ظاهرًا للإجراءات المعتادة التي قررها دستور ٢٠١٢ لانتهاء الرئاسة أو شغور المنصب.

فقد جرى إنهاء ممارسة الرئيس لاختصاصاته، وتعليق الدستور، وتكليف رئيس المحكمة الدستورية العليا بتولي الرئاسة مؤقتًا، استنادًا إلى ترتيب سياسي وعسكري جديد.

ومن ثم، فإن الانقطاع الدستوري ثابت من حيث آلية انتقال السلطة.

ولا يلزم من هذا التقرير أن كل مؤسسة عملت بعد الانقطاع أصبحت غير مشروعة في جميع تصرفاتها؛ لأن ذلك حكم مختلف.

لكنه يمنع وصف انتقال الثالث من يوليو بأنه مجرد انتقال رئاسي عادي جرى وفق القواعد السابقة.

المطلب الخامس هل تصلح الضرورة لتسويغ الإزالة

قد يستند المدافع عن تدخل استثنائي إلى وجود خطر جسيم على الدولة، أو احتمال اقتتال واسع، أو تعذر استمرار المؤسسات.

ومن حيث الأصل الأصولي، لا تُهمل الضرورة عند تحققها؛ لكن الاستدلال بها يقتضي شروطًا، منها ثبوت الخطر، وتعذر الوسائل الأقل ضررًا، وتناسب الإجراء مع الحاجة، وعدم تجاوز القدر اللازم.

ولا يكفي القول إن البلاد كانت تمر بأزمة سياسية لإثبات أن جميع البدائل السلمية قد استنفدت.

كما لا يكفي القول إن التدخل أدى لاحقًا إلى استمرار مؤسسات الدولة لإثبات أنه كان الوسيلة الوحيدة الممكنة في لحظة اتخاذ القرار.

فالاستدلال بالضرورة يحتاج إلى أدلة متعلقة بالظروف السابقة للفعل والخيارات المتاحة آنذاك، لا إلى الاكتفاء بنتائج لاحقة.

ويترتب على ذلك أن دعوى الضرورة في إزالة الرئيس سنة ٢٠١٣ تظل دعوى تحتاج إلى إثبات مستقل ومحدد، ولا تُقبل بوصفها مسوغًا عامًا لمجرد وقوع أزمة أو نجاح التدخل.

المطلب السادس النتيجة الفقهية في فعل الإزالة

يمكن الوصول إلى نتيجة أولية منضبطة:

إن إنهاء ولاية الرئيس المصري في الثالث من يوليو ٢٠١٣ لم يقع عبر إجراءات الانتقال المعتادة في دستور ٢٠١٢، وإنما تم بتدخل حاسم من القوات المسلحة ضمن ترتيبات سياسية جديدة.

وهذا يجعل الفعل، من حيث طريقه، خارج الإسناد الدستوري السابق.

أما الحكم الشرعي التفصيلي على الفعل، فلا يستكمل إلا بتحقيق الأسباب المدعاة للعزل، والجهة التي تملك اتخاذه، وحكم الوسيلة، ومدى الضرورة، والبدائل، والحقوق المتأثرة.

ولا يجوز سد هذه الفجوات بمجرد القول إن المتغلب استقر له الحكم بعد ذلك.

فالاستقرار اللاحق لا يثبت بمفرده مشروعية الإزالة السابقة.

المبحث الثاني ثبوت السلطان الفعلي بعد يوليو ٢٠١٣ وحكم الاعتداد به

المطلب الأول توصيف الشوكة في الحالة المصرية

أفضى انتقال الثالث من يوليو إلى قيام سلطة امتلكت وسائل تنفيذ القرار العام، وأشرفت على أجهزة الدولة، وأصدرت قواعد دستورية انتقالية، ثم أدارت مسارًا انتهى إلى دستور جديد وانتخابات رئاسية.

وهذا يثبت، من حيث الواقع، حصول التمكن السياسي والمؤسسي.

غير أن الشوكة هنا ليست مجرد امتلاك السلاح، بل تشمل القدرة على إدارة مؤسسات الدولة وإنفاذ القرارات العامة.

ولا يعني تحقق هذا الوصف أن السلطة اكتسبت جميع شروط الولاية الشرعية بمجرد تمكنها.

فالشوكة مناط لبعض الأحكام المتعلقة بالنفاذ والاستقرار، وليست سببًا مطلقًا لإباحة الاستيلاء.

المطلب الثاني هل ينطبق وصف المتغلب على سلطة يوليو ٢٠١٣

يتوقف الجواب على المقصود بالوصف.

فإذا أُريد به أن انتقال السلطة تم بفعل قوة قادرة على فرض ترتيب سياسي خارج الإجراءات الدستورية السابقة، فإن عناصر الواقعة تسوغ استعمال وصف الغلبة بالمعنى التحليلي.

أما إذا أُريد به أن جميع أحكام الإمامة بالقهر في كتب الفقه تنطبق تلقائيًا على النظام المصري، فإن ذلك غير صحيح.

فقد جرى الانتقال في دولة دستورية حديثة، تتوزع فيها الاختصاصات بين مؤسسات متعددة، ولم تكن الواقعة مجرد تنازع شخصين على إمامة شاغرة.

كما أن السلطة التي أعلنت خريطة الطريق لم تتولَّ جميع المناصب السياسية بصورة مباشرة؛ بل أُنشئت رئاسة مؤقتة ثم جرت إجراءات دستورية وانتخابية لاحقة.

ولهذا يكون الأدق القول إن الغلبة كانت عنصرًا مؤسسًا في انتقال السلطة سنة ٢٠١٣، دون اختزال النظام اللاحق كله في حكم فقهي واحد عن المتغلب.

المطلب الثالث أثر مذهب الحنفية

سبق أن تبين من معالجة الحنفية أن وجود السلطة الفعلية قد يؤثر في نفاذ بعض الولايات والتصرفات، وأن القضاء والجباية لا يتبعان حكم منشأ السلطان في جميع الصور.

وتظهر أهمية ذلك في الحالة المصرية من جهتين.

الأولى: أن استمرار الدولة في إدارة القضاء والمرافق لا يصلح دليلًا مستقلًا على مشروعية فعل الإزالة.

والثانية: أن النزاع في فعل الإزالة لا يستلزم إهدار جميع الحقوق والأحكام التي صدرت بعده.

لكن لا يجوز أن يُنسب إلى الحنفية إقرار تفصيلي لما وقع في مصر؛ لأنهم لم يبحثوا هذا النموذج المؤسسي، وإنما تُستفاد من نصوصهم قواعد تمييزية تحتاج إلى تحقيق مناط جديد.

المطلب الرابع أثر التحقيق المالكي

يثبت نص الدسوقي الاعتداد بالإمامة بالغلبة والطاعة في صورتها، فلا يصح اختزاله في إدارة المرافق وحدها. ولكن تنزيله على مصر يستلزم تحديد صاحب الاختصاص في نظام مؤسسي، وحكم إزالة ولاية قائمة، ومدى تحقق مناط دفع المفسدة. وهذه مسائل لا تثبت بمجرد وجود سلطة قادرة على التنفيذ.

وتفيد نصوص المدونة وابن العربي أن البحث في آثار السلطة مستقل في محلّه وتفاصيله عن أصل انعقادها، وأن المذهب يتضمن خلافًا في بعض هذه الآثار. ولهذا لا تنسب الدراسة إلى المالكية إجماعًا على صحة الانتقال المصري أو على إقرار جميع الأعمال اللاحقة له.

المطلب الخامس أثر التحقيق الشافعي

يجب جمع نص النووي في القهر بعد موت الإمام مع نصه في تغلب ثان على إمام ثبت بالغلبة. فوجود حاكم قائم لا يمنع عنده الاعتداد بالغلبة في كل صورة، ولكن اختلاف منشأ ولاية الحاكم الأول يظل وصفًا مؤثرًا يحتاج إلى بحث في المقارنة مع رئيس منتخب.

ولا ينتهي هذا الجمع إلى نقل آلي للحكم التراثي على واقعة مصر؛ بل يلزم فحص صورة العزل، وطريق الولاية السابقة، والاختصاصات الدستورية، وحكم وسيلة الإزالة، ثم أحكام التصرفات التي تلتها. ويُبحث القضاء والحقوق بدليلهما الخاص، دون تعليق صحتهما جميعًا على جواب واحد عن أصل انتقال السلطة.

المطلب السادس أثر مذهب الحنابلة

تكتسب نصوص الحنابلة المتعلقة بالاعتداد بالسلطان ذي الشوكة أهمية في بحث منع الفوضى واستمرار الجماعة.

لكن هذه النصوص لا يجوز أن تُستعمل لإثبات مشروعية كل وسيلة استيلاء، ولا لإلغاء أحكام العدل والمحاسبة.

ويؤكد ابن قدامة في المغني استقلال النظر في قضاء أهل البغي عن مجرد الانتماء السياسي، إذ يقرر أن حكم قاضيهم لا ينقض إلا بما ينقض به حكم غيره، مع مراعاة شروط الأهلية وصحة الحكم.

وتفيد هذه المعالجة أن الاعتداد ببعض آثار السلطة قد يكون لحماية الحقوق، لا لتبرئة جميع أفعالها.

المطلب السابع الترجيح في ثبوت السلطان

الراجح في التطبيق أن السلطة التي قامت بعد يوليو ٢٠١٣ امتلكت سلطانًا فعليًا لا يصح إنكاره عند بحث استمرار المؤسسات والحقوق.

لكن هذا السلطان لا يثبت وحده صحة فعل الإزالة، ولا يغني عن تقويم إجراءات التولي اللاحقة.

وبذلك يكون الاعتداد بالواقع السياسي اعتدادًا محدد الأثر، لا حكمًا شاملًا بالمشروعية.

المبحث الثالث أثر دستور ٢٠١٤ والانتخابات اللاحقة في إنشاء الولاية

المطلب الأول الفرق بين النظام الانتقالي والنظام الدستوري اللاحق

ينبغي تقسيم المرحلة إلى فترات قانونية متميزة:

مرحلة الانتقال في الثالث من يوليو ٢٠١٣؛ ومرحلة الإعلان الدستوري في الثامن من يوليو؛ ومرحلة إقرار دستور ٢٠١٤؛ ثم مرحلة الولاية الرئاسية التي نشأت عقب انتخابات مايو ٢٠١٤.

ولا يجوز دمج هذه الفترات في مصدر واحد للشرعية.

فكل مرحلة ترتبط بقواعد مختلفة، ويختلف فيها مصدر الاختصاص ومداه.

المطلب الثاني أثر الاستفتاء على دستور ٢٠١٤

أُقر دستور ٢٠١٤ باستفتاء عام، وأصبح الإطار الدستوري الذي نظمت بموجبه المؤسسات اللاحقة.

وهذا يثبت واقعة تأسيس إطار قانوني جديد.

لكن لا يلزم من إقرار الدستور أن الناخبين أصدروا حكمًا مستقلًا على مشروعية جميع أحداث يوليو ٢٠١٣.

فموضوع الاستفتاء كان نصًا دستوريًا، لا محاكمة لجميع الأفعال التي سبقته.

كما أن تقويم العملية التأسيسية يحتاج إلى النظر في ظروف المشاركة والنقاش والضمانات، لا إلى نسبة الموافقة وحدها.

وقد وصف مركز كارتر عملية إعداد دستور ٢٠١٤ بأنها اتسمت بالتسرع وضعف الشمول، مع الإقرار بأن الدستور أصبح الإطار الذي جرت في ظله الانتخابات التالية[1].

المطلب الثالث أثر الانتخابات الرئاسية سنة ٢٠١٤

تختلف الانتخابات الرئاسية عن الاستفتاء الدستوري؛ إذ يتعلق موضوعها بإسناد منصب إلى شخص معين.

ومن حيث الأصل، يمكن أن تكون الانتخابات اللاحقة سببًا لإنشاء ولاية جديدة من تاريخها المعتبر، إذا استوفت شروط الاختيار والاختصاص.

لكن لا يصح أن تُستعمل لتصحيح فعل الإزالة السابق بأثر رجعي دون دليل.

(1) The Carter Center, “Carter Center Statement on the Legal and Political Context of Egypt’s Presidential Elections,” May 16, 2014.

فحتى لو ثبتت صحة الولاية الناشئة عن الانتخابات، فإن ذلك لا يعني أن صاحبها أو غيره كان يملك الاختصاص نفسه قبلها.

المطلب الرابع مدى تأثير البيئة السياسية في صحة الاختيار

لا تكتمل دراسة الانتخابات بمجرد إثبات وقوع التصويت وإعلان النتيجة.

بل يجب بحث حرية الترشيح، وإمكان المنافسة، وحقوق المعارضة، وحرية الإعلام، وإجراءات الطعن، وسلامة الفرز.

وقد أشار مركز كارتر في تقييمه لانتخابات ٢٠١٤ إلى تدهور البيئة السياسية وتقييد المشاركة، ورأى أن عملية إعداد الدستور لم تكن شاملة بما يكفي[٢].

وهذه المعطيات مؤثرة في تقويم جودة الاختيار السياسي.

لكن تحديد أثرها القانوني النهائي في صحة الانتخاب يحتاج إلى معيار واضح يبين المخالفة الجوهرية وعلاقتها بالنتيجة أو بحرية الاختيار، ولا يجوز الاكتفاء بوصف عام دون بيان مناط الحكم.

المطلب الخامس هل تصحح الانتخابات اللاحقة الغلبة السابقة

الجواب المنهجي أن الانتخابات لا تصحح الغلبة السابقة بحكم الضرورة.

فهي قد تنشئ ولاية جديدة، وقد تُظهر قبولًا سياسيًا بدرجات متفاوتة، لكنها ليست في ذاتها إجازة شاملة لكل فعل سابق.

وإذا قيل إن الانتخاب أقر المرحلة السابقة، وجب تحديد النص أو الإجراء الذي يمنحه هذا الأثر، والجهة المختصة، وحدود الحقوق التي يمكن أن يمسها.

ولا يكفي مجرد التعاقب الزمني بين الإزالة والانتخاب.

المطلب السادس الأثر المستقبلي للولاية الجديدة

يمكن التمييز بين الاعتداد بالمنصب في النظام القانوني القائم، وتقويم شرعية العملية الانتخابية، والحكم على فعل الإزالة السابق.

وقد تتقارب النتائج الثلاث، لكنها لا تتطابق بالضرورة.

ومن ثم، فإن الاعتداد بالولاية الرئاسية التي نشأت وفق دستور ٢٠١٤ لا يستلزم الحكم بصحة انتقال يوليو ٢٠١٣ وفق دستور ٢٠١٢.

(2) The Carter Center, “Carter Center Statement on the Legal and Political Context of Egypt’s Presidential Elections,” May 16, 2014.

كما أن الاعتراض على انتقال يوليو لا يغني عن بحث الأساس القانوني والمؤسسي للولاية اللاحقة.

المطلب السابع دلالة المادة ٢٤١ من دستور ٢٠١٤

تكتسب المادة ٢٤١ من دستور ٢٠١٤ أهمية خاصة؛ إذ نصت على التزام مجلس النواب، في أول دور انعقاد له بعد نفاذ الدستور، بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يضمن كشف الحقيقة والمحاسبة واقتراح أطر للمصالحة الوطنية وتعويض الضحايا وفقًا للمعايير الدولية[٣].

وتدل هذه المادة على أن الدستور الجديد لم يجعل مجرد قيام النظام الدستوري اللاحق بديلًا عن معالجة الحقوق والانتهاكات السابقة.

بل أفرد للعدالة الانتقالية التزامًا دستوريًا مستقلًا.

ولا يثبت النص وحده مدى تنفيذ هذا الالتزام عمليًا؛ فذلك يحتاج إلى دراسة تشريعية وقضائية مستقلة. لكنه يكفي لنقض الاستنتاج القائل إن إقرار الدستور يعني بالضرورة سقوط جميع مطالبات المحاسبة عن المرحلة السابقة.

(٣) جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المادة ٢٤١؛ وانظر النص المنشور في Constitute Project.

المبحث الرابع حكم الطاعة والمعارضة والمنازعة في الحالة المصرية

المطلب الأول التمييز بين الاعتراف بالواقع والطاعة في المعروف

قد يلتزم المواطن بأمر مشروع صادر عن مؤسسة قائمة، مثل تنفيذ حكم قضائي صحيح أو أداء التزام مالي مستحق، دون أن يكون ذلك إقرارًا بجميع إجراءات انتقال السلطة.

فموضوع الطاعة في هذه الحالة هو الأمر المعين وما يرتبط به من حقوق واختصاصات.

ولا يجوز جعل الامتثال لواجب إداري أو مالي دليلًا على الرضا السياسي المطلق.

كما لا يجوز اعتبار الاعتراض على شرعية التولي سببًا لإباحة الاعتداء على حقوق الآخرين أو الامتناع عن كل التزام مشروع.

المطلب الثاني حق الاعتراض السلمي على انتقال السلطة

إن الاعتراض السلمي على عزل الرئيس أو على السياسات التي أعقبت العزل لا يتحول بمجرده إلى بغي مسلح.

فالمطالبة بإعادة العمل بالدستور السابق، أو الدعوة إلى انتخابات جديدة، أو انتقاد السلطة الانتقالية، أو المطالبة بالتحقيق في الانتهاكات، أفعال تختلف في طبيعتها عن استعمال القوة المسلحة.

ولا يصح نقل أحكام قتال أهل البغي إلى جميع المشاركين في احتجاجات سياسية.

كما لا يعني ذلك أن كل فعل يقع أثناء احتجاج يكون مشروعًا؛ إذ يظل الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات محكومًا بقواعده الخاصة.

المطلب الثالث أثر الاختلاف حول مشروعية العزل

قد يرى طرف أن عزل الرئيس كان مخالفًا للدستور، ويرى آخر أنه كان استجابة ضرورية لأزمة سياسية وشعبية.

ولا يؤدي مجرد وجود هذا الخلاف إلى إباحة العنف لأي طرف.

كما لا يصح أن تُستخدم دعوى الاستقرار لمنع كل اعتراض سلمي.

فالمسألة تحتاج إلى الفصل بين حق التعبير عن الرأي، وحكم استخدام القوة، وصحة القرارات الحكومية، وحقوق المتضررين.

المطلب الرابع المنازعة المسلحة وشروطها

إذا انتقل النزاع من المعارضة السلمية إلى استعمال السلاح، فإن الحكم يتغير من حيث الموضوع.

ويجب عندئذ بحث طبيعة الجماعة المسلحة، والأفعال التي ارتكبتها، ومدى الاعتداء على المدنيين، وشروط المسؤولية عن القتال.

ولا يكفي أن يصف أحد الأطراف نفسه بأنه يدافع عن الشرعية لإباحة كل وسيلة يستخدمها.

كما لا يكفي أن تصف السلطة خصومها بالإرهاب أو البغي لإثبات مسؤولية جميع المعارضين عن أعمال مسلحة.

فالأحكام تتعلق بالأفعال والأدلة والشروط، لا بمجرد الأسماء السياسية.

المطلب الخامس عدم جواز العقوبة الجماعية

لا يجوز نسبة المسؤولية عن اعتداء مسلح إلى جميع المنتمين إلى تيار سياسي أو المشاركين في احتجاجات سلمية.

كما لا يجوز إعفاء من ارتكب اعتداء على شخص أو مال بحجة أنه يعمل في مؤسسة أمنية أو يدافع عن الدولة.

وتقتضي العدالة تحديد الفعل والفاعل والدليل، وإتاحة المحاكمة العادلة.

وهذا الضابط يحمي المجتمع من انتقال النزاع السياسي إلى تجريم جماعي أو إعفاء جماعي من المسؤولية.

المطلب السادس الترجيح في الطاعة والمنازعة

الراجح أن النزاع في مشروعية انتقال يوليو ٢٠١٣ لا يلغي الالتزامات المشروعة المتعلقة بحقوق الناس والمرافق العامة.

وفي المقابل، فإن استمرار المؤسسات لا يبرر تقييد المعارضة السلمية خارج الضوابط القانونية المشروعة، ولا يسقط حق المطالبة بالمحاسبة.

أما استعمال القوة المسلحة فيخضع لأحكام مستقلة، ولا تُستمد مشروعيته من مجرد الاعتراض على السلطة أو من مجرد الادعاء بحماية الشرعية.

المبحث الخامس الانتهاكات الجسيمة وأثرها في الحكم الفقهي

المطلب الأول استقلال حكم استخدام القوة عن حكم التولي

من أخطر صور الخلط أن يُجعل الحكم على صحة الولاية حاسمًا في مشروعية جميع أعمال الأجهزة الأمنية.

فحتى إذا افترضنا صحة ولاية جهة ما، فإن ذلك لا يبيح لها قتل الأبرياء أو تعذيب المحتجزين أو مصادرة الأموال بغير حق.

وحتى إذا افترضنا بطلان أصل الولاية، فلا يترتب على ذلك إباحة الاعتداء على أفراد مؤسساتها أو على المدنيين.

فحكم استخدام القوة يتعلق بوقائع محددة، وله شروطه وأدلته.

المطلب الثاني وقائع فض اعتصامي رابعة والنهضة

شهد يوم ١٤ أغسطس ٢٠١٣ فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة، ووقعت خلاله أعداد كبيرة من القتلى والمصابين.

وقد خلصت منظمة هيومن رايتس ووتش، في تحقيق نشرته في أغسطس ٢٠١٤، إلى أن قوات الأمن قتلت ما لا يقل عن ٨١٧ شخصًا في فض رابعة وحدها، ورجحت أن العدد تجاوز الألف، ووثقت كذلك مقتل أفراد من الشرطة ووقوع حالات محدودة من إطلاق النار من جانب بعض المعتصمين[٤].

وتستند هذه الأرقام إلى منهج التحقيق الذي اتبعته المنظمة، ولا تُعرض بوصفها حكمًا قضائيًا نهائيًا.

لكن وجود روايات متعارضة بشأن أسباب الفض لا يبرر إغفال الأدلة المتعلقة بحجم القوة المستخدمة، ولا يعفي من واجب التحقيق في كل واقعة قتل أو إصابة غير مشروعة.

المطلب الثالث معيار الضرورة والتناسب في استخدام القوة

إذا ادعت السلطة أن فض تجمع معين كان ضروريًا لحماية الأمن، وجب بحث مدى وجود خطر فعلي، والوسائل الأقل ضررًا، وإمكان الإنذار والإخلاء الآمن، ومدى تناسب القوة المستخدمة مع الخطر.

ولا يكفي إثبات وجود بعض الأسلحة لدى بعض المشاركين لإباحة استعمال قوة مميتة غير مميزة ضد جميع الحاضرين.

كما لا يجوز تجاهل الاعتداءات التي قد يكون بعض المشاركين قد ارتكبوها ضد أفراد الأمن أو غيرهم. فالمسؤولية تتحدد بحسب الفعل والفاعل والظروف، لا بمجرد الانتماء إلى أحد الطرفين.

(4) Human Rights Watch, All According to Plan: The Rab'a Massacre and Mass Killings of Protesters in Egypt (New York: Human Rights Watch, August 2014), executive summary.

المطلب الرابع التكييف الحقوقي لا يساوي الإدانة الجنائية الفردية

رأت هيومن رايتس ووتش أن نمط القتل الواسع والمنهجي الذي وثقته قد يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وطالبت بالتحقيق في مسؤولية مسؤولين كبار عن التخطيط والتنفيذ أو الإخفاق في منع الانتهاكات[٥].

وهذا توصيف حقوقي وقانوني صادر عن منظمة غير حكومية، له قيمة استدلالية تستوجب الفحص، لكنه لا يحل محل حكم قضائي يثبت المسؤولية الجنائية الفردية.

فإثبات مسؤولية شخص معين يتطلب تحديد دوره وعلمه واختصاصه وصلته بالفعل، وفق معايير الإثبات والمحاكمة العادلة.

ولا يصح الانتقال من ثبوت وقوع انتهاكات جسيمة إلى إدانة جميع المسؤولين أو جميع أفراد مؤسسة معينة.

المطلب الخامس أثر الانتهاكات في تقويم مشروعية السلطة

تؤثر الانتهاكات الجسيمة في الحكم على أداء السلطة ومدى وفائها بواجبات حماية الأرواح والحقوق.

لكنها لا تحسم وحدها كل سؤال يتعلق بأصل الولاية أو صحة الانتخابات اللاحقة.

فقد يكون الفعل الأمني غير مشروع ولو كان مصدر القرار السياسي صحيح الولاية.

وقد تثبت مسؤولية عن اعتداء سابق مع استمرار صلاحية مؤسسة أخرى في أداء أعمالها.

ولا يجوز أن يؤدي هذا الفصل بين المستويات إلى التقليل من جسامة الانتهاكات؛ بل غايته منع إهدار المسؤولية الفردية أو تعميمها بغير دليل.

المطلب السادس أثر الانتهاكات في دعوى الاستقرار

إذا كان الاستقرار يُستدل به على حماية الجماعة ومنع الفتنة، فلا يجوز أن يُقاس بمجرد قدرة السلطة على إنهاء الاحتجاجات.

فإنهاء الاحتجاج بالقوة لا يثبت وحده تحقق الأمن المشروع، إذا اقترن باعتداءات جسيمة على الأرواح أو بتعطيل سبل المحاسبة.

ولهذا يجب أن يدخل احترام الحقوق وإمكان الانتصاف ضمن تقويم الاستقرار.

فلا تكون السيطرة المادية مساوية بالضرورة للاستقرار العادل.

(5) Human Rights Watch, All According to Plan. الخلاصة المتعلقة بالتكييف القانوني للانتهاكات والمسؤولية القيادية،

المبحث السادس استمرار القضاء والإدارة والحقوق المالية في مصر بعد ٢٠١٣

المطلب الأول التمييز بين الدولة والسلطة السياسية

لم يؤد انتقال يوليو ٢٠١٣ إلى انقضاء الشخصية القانونية للدولة المصرية أو زوال جميع مؤسساتها.

فقد استمرت المحاكم والوزارات والهيئات العامة في ممارسة أعمالها، واستمرت الحقوق والالتزامات التي تتعلق بالأفراد والدولة.

وهذا الاستمرار لا يعني أن جميع قرارات المؤسسات كانت صحيحة، لكنه يمنع القول ببطلانها جميعًا لمجرد النزاع في مصدر السلطة العليا.

المطلب الثاني الأحكام القضائية

ينبغي أن يُبحث كل حكم قضائي بحسب اختصاص المحكمة، واستقلالها، وضمانات المحاكمة، وصحة الإجراءات، ومضمون الحكم.

ولا يصح أن يُستدل على صحة حكم معين بمجرد صدوره باسم الدولة.

كما لا يصح أن يُلغى حكم صحيح يتعلق بحق مشروع لمجرد أنه صدر خلال مرحلة انتقالية متنازع عليها.

وتفيد النصوص الفقهية المتعلقة بقضاء أهل البغي في تأصيل هذا التفريق، لا في إعفاء القضاء الحديث من شروطه القانونية.

المطلب الثالث القرارات الإدارية

استمرت الإدارة المصرية في إصدار قرارات تتعلق بالتوظيف والتعليم والصحة والخدمات والتراخيص وغيرها.

ويجب التمييز بين القرارات التي أنشأت حقوقًا مشروعة للأفراد، والقرارات التي شابها عيب في الاختصاص أو الإجراء أو الغاية.

فحماية من تعامل بحسن نية مع الإدارة لا تقتضي إقرار كل قرار صادر عنها.

كما أن مراجعة القرارات المعيبة لا تستلزم إهدار جميع الأعمال الإدارية خلال المرحلة.

المطلب الرابع العقود والالتزامات المالية

يُبحث العقد الذي أبرمته جهة عامة خلال المرحلة الانتقالية بحسب اختصاص الجهة، ومشروعية المحل، وسلامة الإجراءات، وحماية المال العام، وحقوق المتعاقدين.

ولا يكفي القول إن العقد صدر في ظل سلطة متغلبة للحكم ببطلانه.

كما لا يكفي استمرار تنفيذ العقد للحكم بصحته.

ويجب أن تبقى المسؤولية عن الفساد أو الاعتداء على المال العام مستقلة عن مجرد استمرار الدولة في الوفاء بالتزاماتها.

المطلب الخامس الحقوق الخاصة

لا يسقط حق الشخص في ملكه أو أجره أو تعويضه المشروع لمجرد تغير السلطة.

كما لا يجوز أن تؤدي المصالحة السياسية أو الانتخابات اللاحقة إلى إسقاط حقوق المتضررين دون سند معتبر.

ويجب الفصل بين حقوق الأفراد وبين الخلاف حول شرعية النظام السياسي.

المطلب السادس النتيجة التطبيقية

الراجح أن استمرار مؤسسات الدولة المصرية بعد يوليو ٢٠١٣ يقتضي الاعتداد بما ثبتت صحته من أحكامها وتصرفاتها، وحماية الحقوق المشروعة الناشئة عنها.

لكن هذا الاعتداد لا يثبت مشروعية كل قرار أو إجراء، ولا يسقط حق الطعن والمحاسبة.

وهو تطبيق لمبدأ استقلال الآثار عن الحكم على منشأ السلطة.

المبحث السابع الحكم التركيبي المقارن للحالة المصرية

المطلب الأول جدول مستويات الحكم

مستوى البحث	النتيجة التي تسندها الأدلة	ما لا يجوز استنتاجه منها
ولاية الرئيس قبل يوليو 2013	وجود رئيس منتخب لم تنقضِ مدته الدستورية	صحة جميع قراراته أو استحالة مساءلته
احتجاجات 30 يونيو	وجود اعتراض شعبي واسع وأزمة سياسية	انتقال اختصاص العزل تلقائيًا إلى جهة غير منصوص عليها
تدخل 3 يوليو	إنهاء الولاية القائمة خارج إجراءات دستور 2012 المعتادة	بطلان جميع آثار الدولة اللاحقة
السلطة الانتقالية	قيام سلطان فعلي وإعلان دستوري جديد	مشروعية الاستيلاء السابق بمجرد النجاح
دستور 2014	قيام إطار دستوري جديد عقب الاستفتاء	تصحيح رجعي شامل لجميع وقائع 2013
انتخابات 2014	نشوء ولاية رئاسية في الإطار الدستوري الجديد	سقوط البحث في ظروف الاختيار أو في المسؤولية السابقة
استمرار القضاء والإدارة	بقاء مؤسسات ومراكز قانونية	صحة جميع الأحكام والقرارات دون مراجعة
الانتهاكات والحقوق	وجوب التحقيق والإنصاف والمساءلة عند ثبوت المسؤولية	الإدانة الجماعية أو إباحة الانتقام السياسي

المطلب الثاني أثر اختلاف المذاهب في النتيجة

لا يؤدي اختلاف المذاهب في بعض أحكام الغلبة إلى اختلاف كل نتيجة في هذه الدراسة.

فثبوت الانقطاع الدستوري واقعة قانونية تُبحث من نصوص دستور ٢٠١٢ وأحداث يوليو، وليس من الخلاف بين الفقهاء في انعقاد الإمامة بالقهر.

كما أن وجود سلطة فعلية وصف واقعي يمكن إثباته دون حسم جميع مسائل الولاية الشرعية.

ويظهر أثر الخلاف الفقهي بصورة أوضح عند بحث الاعتداد بالسلطان القائم، ونفاذ بعض الولايات والتصرفات، وحدود المنازعة.

لكن لا يجوز اختزال المذاهب الأربعة في موقفين سياسيين معاصرين: مذهب يجيز ما وقع كله، وآخر يبطله كله.

فهذا تقسيم لا تسنده طبيعة النصوص الفقهية ولا تفصيلاتها.

المطلب الثالث هل تكفي الغلبة لتأسيس الولاية الشرعية

الجواب أن الغلبة قد تكون ذات أثر في الاعتداد بالسلطان الفعلي وفق بعض المذاهب والصور، لكنها لا تكفي وحدها لإثبات جميع شروط الولاية الشرعية.

ويزداد هذا التمييز أهمية في الدولة الحديثة؛ لأن مصدر الاختصاص موزع بين مؤسسات وإجراءات دستورية.

ومن ثم، فإن قيام السلطة المصرية بعد يوليو ٢٠١٣ لا يُقوَّم بمجرد امتلاكها القوة، بل ببحث الطريق الذي نشأت به، والقواعد التي أصدرتها، والاختيار اللاحق، ومدى احترام الحقوق.

المطلب الرابع هل تصحح الشرعية اللاحقة فعل الإزالة

لا يصح تقرير ذلك بإطلاق.

فقد ينشئ الدستور الجديد إطارًا قانونيًا، وقد تنشئ الانتخابات ولاية جديدة، لكن الحكم على فعل الإزالة السابق يحتاج إلى دليل مستقل.

ولا يجوز أن يتحول التعاقب الزمني إلى علاقة تصحيح قانونية أو شرعية مفترضة.

المطلب الخامس هل يترتب على عدم مشروعية الإزالة وجوب المنازعة المسلحة

لا.

فحتى إذا ثبت أن إنهاء الولاية السابقة كان غير مشروع، فإن حكم استعمال القوة لاستعادة السلطة مسألة مستقلة تتعلق بالوسيلة والقدرة والضرر والحقوق والمآلات.

ولا يجوز الانتقال من إثبات مخالفة دستورية إلى إباحة القتال دون تحقيق مستقل.

كما لا يجوز استعمال التحذير من القتال لإلغاء حق المعارضة السلمية والمحاسبة القضائية.

المطلب السادس هل تستلزم الطاعة إقرار جميع إجراءات السلطة

لا.

فالطاعة في المعروف تتعلق بالأوامر المشروعة، ولا تستلزم الرضا السياسي أو إسقاط الحق في الاعتراض والمحاسبة.

وقد يكون الامتثال لالتزام قانوني مشروع لازمًا لحماية حقوق الآخرين، مع بقاء الخلاف حول منشأ السلطة.

المطلب السابع هل تسقط الحقوق بمرور الزمن أو بالاستقرار

لا يثبت سقوط الحقوق لمجرد مرور الزمن أو استقرار السلطة.

وقد تترتب على مرور الزمن آثار قانونية محددة في بعض المطالبات وفق القواعد الواجبة التطبيق، لكن ذلك لا يعني وجود قاعدة فقهية عامة تجعل الاستقرار سببًا لإباحة الاعتداءات السابقة.

ويظل البحث في التعويض والمساءلة ورد المظالم قائمًا بحسب طبيعة الحق ودليله.

المطلب الثامن الترجيح النهائي في الحالة المصرية

يمكن صياغة الترجيح في النتائج الآتية:

أولًا: كان انتقال الثالث من يوليو ٢٠١٣ انتقالًا استثنائيًا خارج الإجراءات المعتادة لدستور ٢٠١٢، مع وجود احتجاجات شعبية واسعة وأزمة سياسية حادة.

ثانيًا: لا يكفي الاحتجاج الشعبي أو دعوى الضرورة أو نجاح التدخل لإثبات مشروعية فعل الإزالة دون تحقيق شروط كل منها.

ثالثًا: ثبت بعد الانتقال سلطان فعلي واستمرار مؤسسي، ولهذا السلطان آثار تُبحث استقلالًا، ولا يلزم من الاعتداد بها تصحيح منشئه.

رابعًا: أنشأ دستور ٢٠١٤ والانتخاب الرئاسي اللاحق مصادر جديدة للاختصاص في النظام القانوني الذي قام بعد الانتقال، لكن أثرهما الرجعي لا يُفترض دون دليل.

خامسًا: لا يقتضي النزاع في أصل الولاية بطلان جميع أحكام القضاء والإدارة والعقود، بل تُبحث هذه التصرفات بحسب شروطها وحقوق أصحابها.

سادسًا: لا يجوز إلحاق المعارضة السلمية بالبغي المسلح، ولا إباحة العنف لمجرد الاعتراض على السلطة، ولا استعمال الاستقرار ذريعة لتعطيل الحقوق.

سابعًا: تبقى الانتهاكات الجسيمة، ومنها وقائع القتل خلال فض الاعتصامات، موضوعًا مستقلًا للتحقيق والمساءلة وجبر الضرر، ولا يسقط بمجرد الاستفتاء أو الانتخاب أو استمرار المؤسسات.

خاتمة الفصل الثاني من الباب الرابع

انتهى التحقيق الفقهي والأصولي للحالة المصرية إلى أن واقعة انتقال السلطة في يوليو ٢٠١٣ لا يمكن اختزالها في حكم واحد يتناول جميع آثارها.

فقد ثبت وقوع انتقال خارج الإجراءات المعتادة لدستور ٢٠١٢، وقيام سلطة فعلية جديدة، ثم إقرار دستور وانتخابات لاحقة.

لكن كل واقعة من هذه الوقائع تتعلق بمستوى مستقل من مستويات الحكم.

ولا يصح أن يُستدل بثبوت السلطان على مشروعية الإزالة، أو بالانتخاب اللاحق على التصحيح الرجعي الشامل، أو بالنزاع في أصل الولاية على بطلان جميع أعمال الدولة.

كما لا يجوز أن يتحول الاعتداد بالمؤسسات إلى حصانة من المحاسبة، أو أن تتحول المطالبة بالحقوق إلى إباحة غير منضبطة للعنف.

وتتمثل النتيجة النهائية في أن:

الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ تكشف ضرورة التمييز بين صحة التولي وثبوت السلطان والاستقرار والاختيار اللاحق واستمرار المؤسسات والحقوق والمساءلة؛ ولا يُنقل الحكم من مستوى إلى مستوى بغير دليل.

وهذه النتيجة ليست تسوية لفظية بين مواقف سياسية متعارضة، بل ثمرة تحقيق فقهي وأصولي يفصل بين الوقائع والأحكام ويمنع التعميم.

المصادر الأساسية للفصل

المصادر الفقهية والأصولية

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. كتاب قتال أهل البغي.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. غياث الأمم في التياث الظلم.
- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. كتاب السير، باب الخوارج.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. كتاب الاجتهاد.
- الغزالي، محمد بن محمد. الاقتصاد في الاعتقاد. قسم الإمامة.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. كتاب الإمامة وقتال البغاة.
- المصادر الدستورية والتاريخية والحقوقية
- جمهورية مصر العربية. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، ولا سيما المادة ٢٤١.
- Human Rights Watch. All According to Plan: The Rab'a Massacre and Mass Killings of Protesters in Egypt. New York: Human Rights Watch, 2014.
- The Carter Center. Presidential Election in Egypt: Final Report. Atlanta: The Carter Center, 2012.
- The Carter Center. "Carter Center Statement on the Legal and Political Context of Egypt's Presidential Elections." May 16, 2014.

الفصل الثالث اختبار النموذج في الوثائق والحقوق المؤسسية

تمهيد

يختبر هذا الفصل التمييز بين منشأ السلطة وآثارها في خمسة ملفات محددة. وليس المقصود إصدار حكم إجمالي على جميع أحداث الانتقال أو كل مؤسسات الدولة، وإنما بيان ما يثبته الدليل في كل ملف وما يبقى محتاجًا إلى إثبات. وتُعرض في كل مرة الواقعة أو القاعدة، والدليل، والاستنتاج، والتفسير المنافس وحدوده.

المبحث الأول إنهاء الولاية في ضوء دستور ٢٠١٢

المطلب الأول المسارات الدستورية المتاحة

قررت المادة ١٣٣ من دستور ٢٠١٢ مدة رئاسية محددة، ونظمت المادة ١٥٢ اتهام الرئيس بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى، من خلال طلب برلماني وقرار بأغلبية مقررة، مع وقف الرئيس عن عمله عند صدور قرار الاتهام وتولي رئيس مجلس الوزراء مهامه إلى حين الفصل. ونظمت المادة ١٥٣ المانع المؤقت وحلول رئيس مجلس الوزراء، ثم حالات الخلو التي يتولاها مؤقتًا رئيس مجلس النواب، فإن كان المجلس منحلاً حل رئيس مجلس الشورى محله، مع انتخاب رئيس جديد خلال المدة الدستورية. دستور ٢٠١٢، المواد ١٣٣ و١٥٢ و١٥٣.

ولذلك لا يُستدل بمجرد وجود خلاف سياسي أو احتجاج واسع على أن اختصاص إنهاء الولاية انتقل تلقائيًا إلى جهة أخرى. فالتأييد الشعبي لطلب سياسي، والإجراء القانوني الذي ينتج أثره، أمران يحتاج الربط بينهما إلى نص أو حجة تأسيسية أخرى.

المطلب الثاني نتيجة المقارنة والتفسير المنافس

تُظهر مقارنة هذه المسارات بالإجراءات المعلنة في الثالث من يوليو ٢٠١٣ أن وقف العمل بالدستور وإسناد الرئاسة المؤقتة إلى رئيس المحكمة الدستورية لم يجر عبر طريق الاتهام أو الحلول المحدد في المادتين ١٥٢ و١٥٣. والنتيجة الوثائقية الدقيقة هي انقطاع عن إجراءات دستور ٢٠١٢، لا حكم على صحة كل قرار سابق للرئيس أو على جميع آثار النظام الذي تلاه.

وقد يُقال إن التدخل كان تعبيرًا عن سلطة تأسيسية شعبية أو ضرورة عامة. وهذه حجة مختلفة عن المطابقة لدستور ٢٠١٢؛ فتحتاج إلى إثبات مصدر السلطة التأسيسية وإجراءات التعبير عنها، أو قيام الضرورة وعدم كفاية البدائل المتاحة وتناسب الوسيلة مع الخطر. ولا يحسم هذا الملف الوثائقي تلك المقدمات لمجرد أن التغيير نجح أو حاز تأييد فئات واسعة.

وفي التخريج الفقهي، تفيد المقارنة في تعيين الفعل الذي يحتاج إلى تسويغ: إنهاء ولاية قائمة وتغيير آلية إسناد الاختصاص. أما الاعتداد بسلطان لاحق أو بصحة معاملة لاحقة فلا يجيب وحده عن هذا السؤال السابق زمنيًا.

المبحث الثاني استمرار القواعد والآثار في دستور ٢٠١٤

المطلب الأول دلالة المادة ٢٢٤

تقرر المادة ٢٢٤ بقاء أحكام القوانين واللوائح الصادرة قبل الدستور نافذة، وإمكان تعديلها أو إلغائها وفق قواعده وإجراءاته. فهي قاعدة لحفظ استمرارية النظام القانوني، وتمنع افتراض أن صدور دستور جديد أسقط تلقائيًا جميع التشريعات السابقة. دستور ٢٠١٤، المادة ٢٢٤.

لكن موضوع المادة هو استمرار القواعد إلى أن تعدل أو تلغى بالطريق المقرر. ولا يثبت من ذلك تحصين كل قاعدة من الرقابة الدستورية، أو صحة كل قرار فردي اتخذ استنادًا إليها، أو إباحة الفعل الذي أنشأ السلطة التي أصدرتها. فاستمرار النص العام وصحة تطبيقه مسألتان مختلفتان.

المطلب الثاني دلالة المادة ٢٤٦ والنص المخالف المفترض

تنص المادة ٢٤٦ على إلغاء الإعلانين الدستوريين الصادرين في ٥ و٨ يوليو ٢٠١٣ ودستور ٢٠١٢، مع الإبقاء على ما ترتب عليها من آثار. وهذه مادة مركزية لا يصح تجاوزها عند بحث العلاقة بين الانقطاع والاستمرار؛ إذ تحمي آثارًا سابقة بنص صادر في النظام الجديد. دستور ٢٠١٤، المادة ٢٤٦.

وأقوى اعتراض على التمييز المقترح أن إبقاء الآثار قد يُقرأ إقرارًا قانونيًا لاحقًا لما سبق. والجواب أن النص يثبت بالفعل حفظًا قانونيًا للآثار، فلا يجوز للدراسة نفي كل أثر تصحيحي أو تسووي عنه. غير أن مدى ذلك الحفظ يتحدد بمحل المادة وبعلاقته بسائر الدستور وبالتفسير القضائي؛ ولا يلزم منه أن إجراءات يوليو كانت مطابقة لدستور ٢٠١٢ وقت وقوعها، أو أن كل اعتداء فردي أصبح مباحًا أو محصنًا.

وبذلك يلزم التمييز بين ثلاثة أزمنة وأحكام: مدى مطابقة الفعل للنظام القديم حين صدر؛ واستمرار أثره أو إقراره في النظام الجديد؛ والمسؤولية التي قد تتصل بسلوك غير مشروع صاحبه. وتحسم المادة وجهًا من السؤال الثاني، ولا تحسم بذاتها السؤالين الأول والثالث.

ويُقرأ ذلك مع المادة ٢٢٥ في سريان القوانين، ومع المادة ٢٤١ في العدالة الانتقالية، دون افتراض أن الإبقاء على الآثار يعني عفوًا عامًا غير منصوص عليه. والحكم على قرار معين يتطلب تحديد طبيعته وسبب الطعن فيه والجهة المختصة بمراجعته. ولا تقدم الدراسة هنا حكمًا قضائيًا منشورًا يفسر المادة ٢٤٦ في نزاع فردي بعينه، ومن ثم يظل التحليل في مستوى دلالة النص وحدوده المحتملة.

المبحث الثالث مركز موظفي مجلس الشورى بوصفه اختبارًا جزئيًا

المطلب الأول الواقعة القانونية المحددة

تنظم المادة ٢٤٥ من دستور ٢٠١٤ نقل العاملين بمجلس الشورى إلى مجلس النواب بدرجاتهم وأقدمياتهم ورواتبهم وبدلاتهم ومزاياهم، وانتقال أموال المجلس إليه. وهذا نص على حماية مراكز محددة في سياق إلغاء مجلس وإعادة تنظيم السلطة التشريعية. دستور ٢٠١٤، المادة ٢٤٥.

المطلب الثاني النتيجة الفقهية وحدود الإثبات

يثبت هذا المثال أن استمرار الحق لا يتوقف على استمرار المؤسسة السابقة بصورتها، وأن الدستور الجديد قد يقرر انتقال الموظفين والأموال صراحة. ومناط الاعتداد هنا مركز وظيفي وحق مالي محددان، لا تزكية سياسية لكل طريق انتقال السلطة. وهو أقرب إلى اختبار دعوى استقلال بعض الآثار من مجرد تكرار أن مصالح الناس ينبغي حفظها.

ويُحتمل تفسير حماية الموظفين بمقتضى العدالة أو منع اضطراب المرافق أو استمرارية الدولة. وهذه تعليلات معقولة يستنبطها الباحث، ولا ينسبها إلى نص المادة بوصفها عللًا منصوصة. كما أن المادة تثبت الضمان القانوني ولا تثبت بمفردها أن كل موظف نُقل فعلًا أو حصل على جميع مستحقاته؛ ويتطلب فحص التنفيذ قرارات إدارية وبيانات أو أحكامًا في المنازعات الناشئة عنه.

ويكون أثر المثال على فرضية الدراسة محددًا: نفي التلازم الضروري بين النزاع في انتقال السلطة وسقوط حقوق الموظفين. ولا يكفي لتعميم الصحة على كل عقد أو حكم قضائي أو إجراء مالي صدر في الحقبة نفسها.

المبحث الرابع انتخابات ٢٠١٤ بين إنشاء المنصب وجودة الاختيار

المطلب الأول مستويان مختلفان للأثر

تنظم المادتان ٢٣١ و٢٣٢ من دستور ٢٠١٤ بداية المدة الرئاسية التالية واستمرار الرئيس المؤقت إلى أداء الرئيس المنتخب اليمين. ويساعد ذلك في تحديد الأثر المؤسسي للانتخاب داخل النظام الجديد. أما السؤال عن حرية الاختيار وعدالة المنافسة فيحتاج إلى أدلة أخرى تتناول الترشيح والمشاركة والحملة والإعلام والإكراه وسبل الاعتراض، ولا يجيب عنه وجود صندوق اقتراع أو إعلان نتيجة وحدهما.

وتثير الوثائق التقييمية هنا مسألة مستقلة عن الوصف القانوني للمنصب. فتقرير Democracy International المنشور في يوليو ٢٠١٤ ينتقد البيئة السياسية المقيدة وجودة العملية الانتخابية، مع عرضه لمشاهدات ميدانية وإجراءات الرصد. وتكوّنت بعثته من ٨٨ مراقبًا من ١٧ دولة وتوزع عملها على ٢٥ محافظة من ٢٧؛ وهذه تغطية مراقبة لا مسح احتمالي لرضا جميع السكان، ولا تدقيق حسابي شامل لكل صوت. (Democracy International, Egypt Presidential Election Observation Report, July ٢٠١٤، الملخص التنفيذي والمنهجية).

المطلب الثاني معيار العيب المؤثر

لا تقترح الدراسة نسبة رقمية اعتباطية لإبطال الاختيار. بل تميز بين عيب جزئي يمكن فحص أثره في النتيجة أو علاجه، وقيد بنيوي يمس أصل التنافس أو حرية التعبير والمشاركة على نطاق يجعل نسبة الرضا العام إلى العملية غير مبرهنة. ويُقدّر التأثير بحسب نوع القيد ومداه ومدته والبدائل المتاحة ووسائل التظلم، مع تسمية الدليل في كل دعوى.

ولا يتحول تقييم المراقبين تلقائيًا إلى حكم قضائي بإبطال النتيجة، كما لا تتحول سلامة إجراء إداري جزئي إلى إثبات أن البيئة السياسية كلها كانت حرة. وفي التقويم الفقهي، يبقى وصل معيار حرية الاختيار بمفاهيم البيعة والرضا والتمثيل اجتهادًا معللًا، لا مجرد ترجمة لتصنيف دولي.

وبيان مركز كارتر المؤرخ في ١٦ مايو ٢٠١٤ سابق للاقتراع الرئاسي، ووظيفته تقويم السياق القانوني والسياسي؛ فلا يُقدم على أنه تقرير مشاهدة ليوم الانتخاب. وبناء على مجموع هذه المادة، تثبت الدراسة حصول انتخاب ترتب عليه شغل المنصب في الإطار الجديد، وتجد أسبابًا جدية لعدم استخلاص رضا سياسي شامل منه وحده. ولا تستخرج منه مقدارًا إحصائيًا للرضا أو حكمًا نهائيًا في كل طعن انتخابي.

المبحث الخامس الحقوق والمساءلة وحدود الحفظ القانوني

تقرر المادة ٢٤١ التزامًا دستوريًا بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة والمحاسبة والمصالحة وتعويض الضحايا وفق المعايير الدولية. ووجود هذا النص إلى جانب مواد الاستمرار يدعم إمكان اجتماع المحافظة على بعض الآثار مع مساءلة عن أفعال أخرى. لكنه لا يثبت بمفرده تنفيذ الالتزام أو إنصاف جميع المتضررين. دستور ٢٠١٤، المادة ٢٤١.

وتُستخدم التقارير الحقوقية المعروضة في الفصل الأول في تحديد الادعاءات والوقائع المطلوب التحقيق فيها، مع نسبة تقييماتها إلى أصحابها. أما إدانة شخص بعينه أو نفي مسؤوليته فتحتاج إلى أدلة تتصل بالفعل والفاعل والسببية والاختصاص وضمانات المحاكمة؛ فلا تستنتج من تأييد النظام السياسي أو معارضته.

ولا تُختزل المساءلة في العقوبة؛ إذ قد تشمل كشف الحقيقة ورد الحقوق والتعويض وإصلاح الإجراءات بحسب الدليل والاختصاص. والمقصود في نموذج الدراسة هو استقلال هذا المسار عن مجرد الاعتراف بواقع السلطة أو حماية مركز موظف أو تنفيذ معاملة صحيحة.

المبحث السادس حصيلة الاختبار وما يبقى مفتوحًا

الملف	النتيجة التي يثبتها الدليل	الحد الذي لا يتجاوزه
المادتان ١٥٢ و١٥٣ من دستور ٢٠١٢	إجراءات يوليو لم تتبع مساري الاتهام والحلول المقررين	لا تحسمان وحدهما دعوى سلطة تأسيسية أو ضرورة استثنائية
المادتان ٢٢٤ و٢٤٦ من دستور ٢٠١٤	حفظ قواعد وآثار سابقة داخل النظام الجديد	لا تثبتان مطابقة كل إجراء لدستور ٢٠١٢ ولا حصانة كل فعل فردي
المادة ٢٤٥ من دستور ٢٠١٤	ضمان انتقال مراكز الموظفين وأموال المجلس	النص لا يثبت التنفيذ الفعلي في كل حالة
انتخاب ٢٠١٤ وتقارير المراقبة	شغل المنصب وفق الإطار الجديد مع اعتراضات جوهرية على بيئة الاختيار	لا قياس شامل للرضا ولا حكم قضائي بالإبطال بمجرد التقرير
المادة ٢٤١ من دستور ٢٠١٤	التزام قانوني بالعدالة الانتقالية	وجود الالتزام لا يثبت الوفاء به أو مسؤولية أفراد بعينهم

وتؤيد هذه الملفات التمييز بين حكم منشأ السلطة وحكم آثار محددة لها، لكنها تعدل العبارة العامة: قد ينص النظام الجديد على حفظ آثار سابقة بالفعل؛ والممنوع هو توسيع هذا الحفظ إلى تصحيح أخلاقي وقانوني شامل من غير دليل. كما أن حفظ الحق قد يستند إلى نص دستوري مباشر، فلا يحتاج في كل مرة إلى افتراض صحة أصل الاستيلاء.

ويبقى خارج النتائج المحسومة: مدى تحقق الضرورة في زمن القرار، والتوزيع الحقيقي للرضا الشعبي، والتفسير القضائي التطبيقي للمادة ٢٤٦، وتنفيذ الحقوق في الحالات الفردية. وتحتاج هذه المسائل إلى ملفات مستقلة لا يعوض عنها اتساق البناء النظري.

المصادر الأساسية للفصل

- جمهورية مصر العربية. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢، المواد ١٣٣ و١٥٢ و١٥٣. النص العربي.
- جمهورية مصر العربية. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المواد ٢٢٤ و٢٢٥ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤١ و٢٤٥ و٢٤٦. النص العربي؛ سجل النص لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- Democracy International. Egypt Presidential Election Observation Report. Bethesda, MD: Democracy International, July 2014. التقرير الكامل.
- The Carter Center. “Carter Center Statement on the Legal and Political Context of Egypt’s Presidential Elections.” May 16, 2014. البيان.

الخاتمة العامة

النتائج النهائية والإضافة العلمية والتوصيات وآفاق البحث

أولًا مدخل إلى النتائج العامة

تناولت هذه الدراسة العلاقة بين مشروعية الوصول إلى السلطة، وانعقاد الولاية، وثبوت السلطان الفعلي، واستقرار المؤسسات، والاختيار اللاحق، وما يتصل بذلك من أحكام الطاعة والمنازعة والقضاء والأموال والمساءلة. واتخذت من الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ مجالًا لاختبار ما انتهى إليه التحليل الفقهي والأصولي في وثائق دستورية ووقائع مؤسسية محددة.

وأظهر البحث أن السؤال المجمل عن شرعية الحاكم المتغلب يجمع مسائل تختلف في موضوعاتها وأدلتها وآثارها. فالحكم على فعل إنهاء ولاية سابقة يختلف عن الحكم على انعقاد ولاية لاحقة، وكلاهما لا يستوعب وحده أحكام القضاء والجباية والعقود أو حقوق المتضررين. كما أن بعض النصوص الفقهية يقرر انعقاد الإمامة بالغلبة نفسها في صور معينة، بينما يعالج بعضها الآخر نفاذ تصرف محدد أو حكم الطاعة والمنازعة. ويقتضي التحقيق إثبات هذه الدلالات جميعًا، مع مراعاة الخلاف والقيود، قبل ترجيح ما يناسب الواقعة محل الدراسة.

وتتلخص النتيجة المركزية في أن الاعتداد بالولاية أو ببعض آثارها لا يُستنتج من مجرد وجود القوة دون تحرير مستنده، ولا يلزم منه إباحة جميع وسائل الوصول إلى الحكم. كذلك لا يكفي النزاع في منشأ السلطة لإبطال جميع أعمال المؤسسات أو إهدار الحقوق الناشئة عنها. وقد صاغ الباحث هذا الاتجاه التحليلي في الضابط المقترح: «لا يُنقل الحكم من مستوى إلى مستوى بغير دليل». وهو صياغة لتنظيم الاستدلال في هذه الدراسة، وليس قاعدة منقولة بلفظها عن المتقدمين، ولا بديلًا عن تحقيق النصوص والمناطات.

ثانيًا النتائج المتعلقة بالولاية العامة ومصادر مشروعيتها

النتيجة الأولى الولاية العامة اختصاص مقيد بالوظيفة والحقوق

انتهى التأصيل إلى أن الولاية العامة تتصل بإقامة المصالح المشتركة، وحفظ الحقوق، وتنفيذ الأحكام، وتنظيم شؤون الجماعة. ولذلك يُبحث إسنادها إلى صاحبها مع الشروط التي تقيد استعمال اختصاصه. وقد يثبت أصل الولاية، ثم يكون تصرف معين صادر عن صاحبها محظورًا أو معيبًا؛ فلا تنشأ من صحة الإسناد حصانة لجميع أعماله، ولا يستغني البحث في أداء الوظيفة عن فحص الأفعال التي تمارس من خلالها.

النتيجة الثانية وجوب إقامة السلطة لا يبيح جميع طرق تحصيلها

الحاجة إلى انتظام الحكم لا تكفي وحدها لتسويغ كل وسيلة تؤدي إلى قيامه. فدليل وجوب إقامة الولاية يبين ضرورة الوظيفة العامة، أما مشروعية الطريق الذي نُقل به الاختصاص فتحتاج إلى بحث مستقل في

الجهة والسبب والوسيلة. وبهذا يتحدد موضع الاستدلال: قد تقتضي حماية المصالح استمرار مؤسسة قائمة، مع بقاء فعل الاستيلاء عليها محتاجًا إلى تقويم شرعي مستقل.

النتيجة الثالثة تختلف طرق انعقاد الإمامة في شروطها وآثارها

بينت النصوص المدروسة أن الاختيار والعهد والغلبة لا تُبحث من جهة واحدة. فالاختيار والعهد يتعلقان بإسناد الولاية وفق شروطهما، بينما تتصل الغلبة أيضًا بالتمكن والمفسدة المتوقعة من النزاع وأحكام التعامل مع السلطان القائم. ومع ذلك لا يجوز اختزال الغلبة في واقعة مادية مجردة؛ إذ عدها بعض الفقهاء طريقًا لانعقاد الإمامة في الصور التي قرروها. وتبقى المقارنة متعلقة بدلالة كل نص وشروطه، دون افتراض تماثل الطرق أو آثارها.

النتيجة الرابعة يتأثر حكم الغلبة بحال المنصب ومنشأ الولاية السابقة

يفرق البحث بين القهر بعد خلو المنصب، والتغلب على صاحب ولاية قائم، وبين صور الولاية السابقة نفسها. وقد تناول النووي القهر بعد وفاة الإمام، كما قرر صورة تغلب ثان على إمام ثبتت إمامته بالغلبة؛ ولذلك لا يصح حصر معالجته في شغور المنصب. وفي المقابل، لا يثبت بهذا النص وحده تطابق حكم الصورة الأخيرة مع إزالة رئيس منتخب ذي مدة واختصاصات دستورية محددة. فوجه الإلحاق والفروق المؤثرة يحتاجان إلى تحقيق مستقل[1].

ثالثًا النتائج المتعلقة بالشوكة والغلبة والاستقرار

النتيجة الخامسة للشوكة أثر في الولاية لا يستوعب تقويم وسائل الوصول إليها

أبرزت النصوص التي ناقشها البحث أهمية القدرة على إنفاذ الأحكام وجمع الكلمة في تقرير أحكام الإمامة. وقد يتجاوز أثر الشوكة مجرد تنفيذ التصرفات إلى الاعتداد بالولاية نفسها عند بعض الفقهاء. لكن تحديد هذا الأثر لا يُغني عن السؤال عن حكم الأفعال التي أوجدت القوة أو استعملتها؛ إذ تختلف دلالة الاعتداد اللاحق عن دلالة الإباحة الابتدائية، كما تبقى التصرفات المعينة خاضعة لما يتعلق بها من شروط وحقوق.

النتيجة السادسة تختلف صور الاستيلاء وتتنوع مستويات المقارنة

ميز البحث بين الغلبة عند خلو المنصب، والاستيلاء على إقليم في ظل سلطة أعلى، وإزاحة صاحب ولاية قائم، بما في ذلك تغلب شخص على متغلب سابق. أما نشوء نظام دستوري جديد بعد انقطاع إجراءات انتقال السلطة فهو إطار مؤسسي معاصر قد يشتمل على بعض هذه الوقائع، ولا يمثل صورة تراثية مطابقة لها. ويمنع هذا التمييز نقل حكم إمارة إقليم، مثلًا، إلى رئاسة دولة حديثة دون بحث اختلاف الاختصاص والعلاقة بالسلطة العليا.

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الإمامة وقتال البغاة، الفصل الثاني في وجوب الإمامة وبيان طرقها، والفصل الثالث في أحكام الإمام، ١٠:٤٦–٤٨، بحسب ترقيم النسخة الإلكترونية. النص الإلكتروني

النتيجة السابعة الاستقرار الفعلي والقبول الشعبي والعدالة أوصاف متمايزة

قد تنتظم الإدارة وتستمر السيطرة مع وجود اعتراض سياسي واسع أو انتهاكات جسيمة. ومن ثم، فإن ثبوت الاستقرار بوصفه واقعة لا يثبت الرضا الشعبي الحر أو عدالة النظام، كما لا ينفي وقوع الانتهاكات ثبوت السيطرة في الواقع. وتُبحث مشروعية الاعتداد بهذا الاستقرار بحسب المصالح والحقوق والبدائل. أما الرضا فيحتاج إلى قرائن على حرية التعبير والاختيار؛ فلا يُستخلص من الصمت أو تراجع الاحتجاج وحدهما.

النتيجة الثامنة لم تثبت في نطاق البحث مدة عامة لتصحيح الاستيلاء

لم يظهر من النصوص التي تناولتها الدراسة تحديد زمني عام تتحول بانقضائه الغلبة إلى إباحة رجعية لجميع الأفعال السابقة. وهذه نتيجة مقيدة بالمادة المدروسة، وليست دعوى استيعاب لكل قول فقهي. وقد يرتب الزمن آثارًا إجرائية أو يسهم في استقرار مراكز معينة وفق دليلها، لكن مجرد امتداد الحكم لا يكفي لإثبات سقوط مسؤولية أو زوال حق، ولا يعوض عن بيان الأساس الخاص لأي أثر يدعى.

رابعًا النتائج الأصولية

النتيجة التاسعة يختلف تقويم الفعل عن تقويم آثاره

أتاح التمييز بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي تفسير إمكان تحريم فعل مع الاعتداد بأثر معين نشأ بعده، أو صحة بعض التصرفات مع بقاء الخلاف في مصدر السلطة التي صدرت عنها. ولا تُفهم هذه الإمكانية قاعدة مطلقة في فصل كل أثر عن سببه؛ فقد يتعلق النهي بما يؤثر في صحة التصرف نفسه. ولذلك يتوقف الحكم على جهة النهي، ومحل التصرف، ودليل الاعتداد بالأثر، والحقوق التي يمسها.

النتيجة العاشرة يتطلب ثبوت الولاية تعيين السبب والشروط والموانع

وجود سلطة تمارس الحكم لا يجيب وحده عن السبب الذي يستند إليه إسناد الولاية إليها. وقد تتعاقب أسباب مختلفة، كالاستيلاء ثم إجراء دستوري ثم انتخاب، ولكل منها شروطه وأثره الزمني. وتعين مباحث السبب والشرط والمانع على تحليل هذا التعاقب، بشرط أن تستند العلاقة بين الواقعة والحكم إلى دليل؛ فمجرد تعاقب الأحداث لا يجعلها سببًا واحدًا، ولا يمنح الحدث اللاحق أثرًا رجعيًا مفترضًا.

النتيجة الحادية عشرة يجب تحرير الصحة والنفاذ واللزوم بحسب محل البحث

ميزت الدراسة بين وجود التصرف واقعًا، وصحته، ونفاذه، واستقراره أو إمكان مراجعته. وتتحدد دلالة هذه الأوصاف بحسب الباب الفقهي أو النظام القانوني الذي تستعمل فيه، فلا تُفرض عليها معان موحدة في جميع المواضع. وتفيد هذه الدقة في منع التسوية بين القدرة على تنفيذ الحكم وبين صحته، أو بين الاعتداد بحق نشأ عن تصرف وبين تحصين ذلك التصرف من كل وجه للطعن.

النتيجة الثانية عشرة الضرورة مناط واقعي يحتاج إلى إثبات

لا تكفي الأزمة السياسية أو دعوى الخوف من الاضطراب لإثبات ضرورة إجراء بعينه. ويقتضي تحقيق الضرورة تحديد الخطر، وفحص البدائل المتاحة حين اتخاذ القرار، ومدى تناسب الوسيلة مع الحاجة، وحدود الإجراء ومدته. كما أن نجاح السلطة اللاحقة لا يكشف، بمفرده، أن جميع الوسائل السابقة كانت لازمة. وبذلك يبقى تقدير الضرورة مرتبطًا بأدلة زمن الفعل، مع الاستفادة المنضبطة من المعلومات التي تكشفها الوقائع اللاحقة.

النتيجة الثالثة عشرة اعتبار المآلات لا ينشئ تصحيحًا رجعيًا مطلقًا

للمآلات أثر في تقويم البدائل ودرء الأضرار، وقد تقتضي حماية الناس الاعتداد بأحكام أو معاملات ثبتت شروطها. غير أن المصلحة المتصلة باستمرار هذه الآثار لا تثبت بذاتها مشروعية جميع الأفعال التي سبقتها. ويحتاج الترجيح إلى بيان المصلحة المعينة، ووجه ارتباطها بالحكم، والبديل الأقل ضررًا، والحقوق التي قد تتأثر به. وبهذا يكون اعتبار المآل جزءًا من بناء الحجة، دون أن يحل محل تحقيق السبب والاختصاص.

خامسًا النتائج الفقهية المقارنة في المذاهب الأربعة

النتيجة الرابعة عشرة يثبت لبعض نصوص الغلبة أثر في انعقاد الإمامة نفسها

من النتائج النصية المهمة تصريح الدسوقي بثبوت الإمامة بالتغلب، مع تعليل ذلك بدرء المفاسد وارتكاب أخف الضررين، وعدم مراعاة شروط الإمامة على الوجه المعتاد في الصورة التي يذكرها. فلا يصح حمل نصه على مجرد انتظام المرافق أو نفاذ المعاملات. وتقتضي أمانة النقل إثبات هذا المضمون قبل مناقشة تنزيله، مع الفصل بين نسبة القول إلى صاحبه، وإثبات إجماع المذهب، والحكم على ملاءمة مناطه لواقعة معاصرة[1].

النتيجة الخامسة عشرة لا تختزل المذاهب في حكم مطلق واحد على المتغلب

أظهرت المقارنة اختلاف موضوعات النصوص وشروطها؛ فمنها ما يعالج انعقاد الإمامة، ومنها ما يبحث الطاعة أو المنازعة أو القضاء أو الأموال. ولهذا لا تستوعب عبارة عامة في شرعية المتغلب ما تضمنته هذه الأبواب من تفصيل. كما لا يصح نفي كل أثر فقهي للغلبة. والنتيجة الأدق هي تعيين القول وصورته وآثاره، ثم بيان موضع الاتفاق أو الخلاف، دون تحويل تقرير جزئي إلى موقف مذهبي شامل.

النتيجة السادسة عشرة الاعتداد بقضاء البغاة مقيد ويتضمن خلافًا معتبرًا

تبين من النصوص المعروضة في القضاء أهمية أهلية القاضي وموافقة الحكم للحق وشروط إنفاذه، مع اختلاف الفقهاء في تقويم جهة التولية وآثارها. ويؤكد نقل ابن العربي تعدد الأقوال داخل المذهب المالكي؛

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، باب البغي، التعليق على «خالفت الإمام»، بيان طرق ثبوت الإمامة. نسخة إلكترونية. النص الإلكتروني

إذ يذكر الجواز عن مطرف وابن الماجشون، وعدم الجواز عن ابن القاسم، وروايتين عن أصبغ. ولذلك لا يصح تقرير إجماع غير مقيد على إقرار أعمال البغاة، ولا جعل مجرد الانتماء السياسي بديلًا عن فحص الحكم في ضوء القول المعتمد[١].

النتيجة السابعة عشرة عدم إعادة الجباية لا يساوي دائمًا براءة الذمة

ميز التحقيق المالي بين حق الجهة العامة في إعادة المطالبة، وبراءة ذمة المكلف دينيًا، ومشروعية أخذ المال والتصرف فيه. ففي جواب المدونة الذي تناولته الدراسة منع من أخذ الأموال المذكورة من أهل البلدة ثانية، بينما يبين الجصاص في الصورة التي يعرضها إمكان سقوط حق الإمام في إعادة الأخذ مع بقاء واجب الأداء فيما بين صاحب المال وربه. ويمنع ذلك جمع الزكاة والخراج والضرائب والعقود والأموال المعتدى عليها تحت حكم مالي واحد[٢].

النتيجة الثامنة عشرة تتحدد الطاعة والمنازعة بحسب الأفعال وأدلتها

لا يلزم من وجوب الامتثال لأمر مشروع الاعتراف بصحة جميع إجراءات وصول مصدره إلى السلطة. كما أن النزاع في أصل التولي لا يبيح كل وسيلة للمنازعة. وقد ميز البحث بين المعارضة السلمية وبين صور الامتناع والمغالبة التي تناولتها أبواب البغي؛ فلا يكفي الاشتراك في معارضة الحاكم لإلحاق الأولى بالثانية. وتبقى وسائل الاحتجاج أو استعمال القوة محتاجة إلى تقويم مستقل في ضوء الحقوق والقدرة والضرر والمآلات.

سادسًا النتائج المتعلقة بالدولة الدستورية الحديثة

النتيجة التاسعة عشرة المقارنة بين البيعة والانتخاب تتطلب مراعاة الفروق

يشترك الاختيار الفقهي والانتخاب المعاصر في بعض وظائف إسناد الولاية وإظهار القبول، مع اختلاف التمثيل والإجراءات والمدة وآليات الرقابة. ومن ثم، تصح الاستفادة من معاني الاختيار والكفاية والمحاسبة في بناء المقارنة، دون افتراض تطابق المؤسستين. ولا يكفي اختلاف الصورة لنفي أثر الانتخاب، كما لا يكفي إعلان نتيجته لإثبات استيفاء شروط الاختيار الحر أو مساواته بكل ما قرره الفقهاء في البيعة.

النتيجة العشرون تختلف الفاعلية السياسية عن الاختصاص الدستوري

القدرة على إصدار القرارات وإنفاذها واقعة تتعلق بالتمكن، أما الاختصاص الدستوري فيتعلق بالقواعد التي تسند سلطة إصدارها وتحدد حدودها. وقد تتوافر الفاعلية مع النزاع في الاختصاص، أو يثبت اختصاص تقيده ضمانات في ممارسته. ويستفاد من هذا الفرق في تحقيق المناط المؤسسي، مع بقاء الحكم

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، تفسير سورة الحجرات، الآية التاسعة، المسألة الثانية عشرة، ٤:١٣٠–١٣١، بحسب الترقيم الإلكتروني. النص الإلكتروني

(٢) سحنون، المدونة، كتاب الزكاة الأول، دفع الزكاة إلى الإمام؛ والنسبة هنا إلى جواب المدونة في الموضع المذكور. النص الإلكتروني؛ والجصاص، أحكام القرآن، ج٥، باب في قضايا البغاة، ص٢٨٤–٢٨٥، بحسب الترقيم الإلكتروني. النص الإلكتروني

الشرعي مستندًا إلى أدلته؛ فلا تتحول المطابقة القانونية بمجردها إلى حكم شرعي شامل، ولا يصبح وصف القوة مصدرًا كافيًا للاختصاص.

النتيجة الحادية والعشرون الانقطاع الدستوري لا يستلزم انقضاء الدولة

قد تتغير قواعد إنشاء السلطات مع استمرار الشخصية القانونية للدولة ومرافقها وحقوق الأفراد والتزاماتها. ولذلك يُبحث أثر الانقطاع على كل نوع من القواعد والمراكز، بدل افتراض سقوطها جميعًا. وهذه الاستمرارية لا تمنع مراجعة التشريعات والقرارات وفق الأساس القانوني المتاح، كما أن حماية المعاملات المستوفية لشروطها لا تستلزم تصحيح كل تصرف صدر خلال المرحلة الانتقالية.

النتيجة الثانية والعشرون للإجراءات اللاحقة آثار تتحدد بسندها ونطاقها الزمني

قد ينشئ الانتخاب ولاية جديدة، وقد يقرر الدستور الجديد استمرار قواعد أو آثار سابقة. ويلزم الاعتراف بهذه الآثار حيث يثبت سندها، مع التمييز بينها وبين مطابقة الفعل للنظام السابق وقت وقوعه. فلا يُنفى كل إقرار لاحق ابتداءً، ولا يُفترض تصحيح شامل لمجرد إجراء استفتاء أو انتخاب. ويقتضي كل ادعاء بالأثر الرجعي تحديد الجهة المختصة ومحل الإقرار وحدوده وصلته بحقوق الغير.

النتيجة الثالثة والعشرون تتعدد أحكام المؤسسات والتصرفات داخل النظام الواحد

قد يكون إنشاء مؤسسة معتبرًا، ثم يصدر عنها قرار معيب؛ وقد ينشأ حق صحيح في فترة نزاع حول مصدر السلطة العليا. وبهذا يكون تفصيل الأحكام متعلقًا بالاختصاص والتصرف والحق، دون أن يعني تفكيك الدولة أو افتراض استقلال مؤسساتها في الواقع. وتظل العلاقة بين العيب السياسي وأثره في العمل القضائي أو الإداري مسألة تحتاج إلى دليل على الارتباط، لا إلى حكم إجمالي يغني عن فحص الوقائع.

سابعًا النتائج التطبيقية على الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤

النتيجة الرابعة والعشرون لم تتبع إجراءات يوليو ٢٠١٣ مسارات دستور ٢٠١٢

أظهرت المقارنة بين الوقائع والمواد ١٣٣ و١٥٢ و١٥٣ أن إنهاء ممارسة الرئيس محمد مرسي لاختصاصاته وتعليق الدستور وإسناد الرئاسة المؤقتة لم تجر وفق مسارات الاتهام والحلول التي نظمها دستور ٢٠١٢. وتبقى هذه نتيجة في المطابقة الإجرائية. أما الاحتجاجات الواسعة والأزمة السياسية فهما من سياق الواقعة، ولا يثبت بهما وحدهما انتقال الاختصاص بالعزل إلى جهة أخرى وفق الدستور نفسه[١].

النتيجة الخامسة والعشرون بقيت دعوى الضرورة والسلطة التأسيسية محتاجة إلى إثبات

لا يستوعب إثبات الانقطاع الإجرائي جميع الحجج التي قد تساق لتسويغ الانتقال؛ فدعوى الضرورة ودعوى ممارسة سلطة تأسيسية لهما مقدمات مختلفة عن المطابقة للدستور القائم. ولم يحسم التطبيق الوثائقي توافر هذه المقدمات تاريخيًا. ولذلك يتحدد الحكم الفقهي التفصيلي بقدر ما يثبت من الخطر والبدائل

(١) جمهورية مصر العربية، دستور ٢٠١٢، المواد ١٣٣ و١٥٢ و١٥٣؛ النص العربي. النص الإلكتروني

والجهة والوسيلة والتناسب، دون سد ما ينقص من أدلة بالاحتجاج بنجاح التدخل أو باستمرار السلطة التي أعقبته.

النتيجة السادسة والعشرون ثبت التمكن المؤسسي دون أن يحسم سائر مستويات الحكم

تدل إدارة المؤسسات وإصدار القواعد الانتقالية وإجراء الترتيبات الدستورية والانتخابية على قيام سلطان فعلي بعد يوليو ٢٠١٣. وهذا وصف له أثر في بحث الولاية والحقوق، لكنه لا يثبت بمفرده مشروعية فعل الإزالة أو صحة كل عمل للسلطة الانتقالية. كما لا يثبت انتظام الأداء أو استقلال المؤسسات في جميع المجالات؛ فهذه أوصاف تتطلب أدلة تتجاوز مجرد استمرار الأجهزة العامة في العمل.

النتيجة السابعة والعشرون قرر دستور ٢٠١٤ حفظ قواعد وآثار سابقة بنصوص محددة

تقرر المادة ٢٢٤ استمرار أحكام القوانين واللوائح السابقة، وتلغي المادة ٢٤٦ الإعلانين الدستوريين الصادرين في ٥ و٨ يوليو ٢٠١٣ وما لم تتناوله الوثيقة من نصوص دستور ٢٠١٢ وأحكامه، مع إبقاء الآثار. فلا يصح نفي كل إقرار لاحق. وتستنتج الدراسة أن حفظ الآثار في النظام الجديد لا يثبت وحده مطابقة الإجراءات للنظام السابق أو حصانة الأفعال الفردية؛ ويتوقف نطاقه على التفسير القضائي وموضوع النزاع[١].

النتيجة الثامنة والعشرون يختلف الأثر المؤسسي لانتخابات ٢٠١٤ عن تقويم حرية الاختيار

ترتب على الانتخابات الرئاسية سنة ٢٠١٤ شغل المنصب وفق الإطار الدستوري الجديد. أما تقويم حرية المنافسة والمشاركة وسلامة البيئة السياسية فيحتاج إلى فحص الأدلة المتعلقة بها. وقد أبرزت التقارير التي حللتها الدراسة اعتراضات على تلك البيئة، دون أن تكون بمفردها قياسًا شاملًا للرضا الشعبي أو حكمًا قضائيًا نهائيًا في كل عيب. ولهذا لم يُستنتج من إعلان النتيجة رضا عام أو تصحيح شامل للأحداث السابقة.

النتيجة التاسعة والعشرون تقدم حماية موظفي مجلس الشورى مثالًا محددًا لاستمرار الحقوق

قررت المادة ٢٤٥ نقل العاملين الموجودين بالخدمة من مجلس الشورى إلى مجلس النواب مع حفظ مراكزهم وحقوقهم المالية، وانتقال أموال المجلس إليه. ويستنتج البحث إمكان حماية مركز وظيفي رغم تغير البنية المؤسسية. وتثبت المادة الضمان القانوني، ولا تثبت بذاتها تنفيذه لكل مستفيد؛ كما لا يكفي هذا المثال لتعميم صحة جميع الأعمال الإدارية أو المالية في المرحلة[٢].

النتيجة الثلاثون لا يستلزم استمرار النظام سقوط متطلبات العدالة والمساءلة

تقرر المادة ٢٤١ التزامًا تشريعيًا بالعدالة الانتقالية يشمل الحقيقة والمحاسبة والمصالحة وتعويض الضحايا. وتستنتج الدراسة إمكان اجتماع استمرار المؤسسات مع بحث مسؤوليات المرحلة السابقة. ولا يثبت النص

(١) جمهورية مصر العربية، دستور ٢٠١٤، المادتان ٢٢٤ و٢٤٦؛ النص العربي الأصلي لسنة ٢٠١٤. النص الإلكتروني

(٢) جمهورية مصر العربية، دستور ٢٠١٤، المادة ٢٤٥؛ النص العربي الأصلي لسنة ٢٠١٤. النص الإلكتروني

تنفيذ الالتزام، كما لا يحسم مسؤولية فردية؛ فهذه تحتاج إلى أدلة وضمانات اختصاص ومحاكمة، ولا تستنتج من تأييد النظام أو معارضته[١].

ثامنًا الإضافة العلمية للبحث

تتمثل مساهمة الدراسة في تنظيم العلاقات بين أحكام الولاية وآثارها، والجمع بين نصوص فقهية تختلف في موضوعاتها، ثم اختبار نتائج هذا التنظيم في مواد دستورية محددة. وتعرض هذه المساهمة بوصفها حصيلة للعمل المنجز، دون ادعاء الانفراد ببحث الغلبة أو سبق شامل إلى الجمع بين الفقه والقانون الدستوري؛ فإثبات مقدار الجدة يتوقف على المقارنة التفصيلية بالأعمال الأقرب.

١) تحرير وحدة التحليل في مسائل الولاية

فصل البحث بين فعل الإزالة، وانعقاد الولاية، وثبوت السلطان، وتصرفات المؤسسات، والاختيار اللاحق، والطاعة والمنازعة، والحقوق والمساءلة. وتظهر فائدة هذا التحرير في إمكان تعيين المقدمة التي يفتقر إليها كل استنتاج، وكشف انتقال الحجة من صحة تصرف معين إلى تزكية طريق الحكم كله، أو من عيب سياسي إلى إبطال حقوق لا يتناولها دليله.

٢) الجمع بين نصوص انعقاد الإمامة ونصوص آثار السلطة

أبرزت الدراسة أن بعض النصوص يثبت الولاية بالغلبة، وأن بعضها ينظم آثار القضاء والجباية، مع وجود خلاف داخل المذهب الواحد. ويحد هذا الجمع من القراءة الانتقائية التي تستبقي ما يؤيد نتيجة مسبقة. وتتمثل فائدته في بناء المقارنة على اختلاف محل الحكم، وتحديد ما يثبته النص وما لا ينهض وحده لإثباته.

٣) توظيف الأدوات الأصولية في تفسير العلاقات بين الأحكام

استعمل البحث التمييز بين التكليفي والوضعي، والسبب والشرط والمانع، والصحة والنفاذ واللزوم، للكشف عن صلات الأفعال بآثارها. ولا تنشئ هذه المصطلحات حكمًا من خارج الأدلة، وإنما تساعد على اختبار سلامة الانتقال بينها. وبذلك تتجاوز وظيفة التأصيل الأصولي عرض التعريفات إلى فحص الاستدلال في المسائل الفقهية والتطبيقات الدستورية.

٤) التمييز بين أزمنة الحكم وأسباب الأثر اللاحق

ميزت الدراسة بين تقويم الفعل عند وقوعه، واستمرار أثره، وإقراره بسند لاحق، وإنشاء ولاية جديدة. وقد أظهر تحليل المادة ٢٤٦ ضرورة الاعتراف بالحفظ القانوني للآثار حيث ينص عليه، مع إبقاء السؤال عن مطابقة الفعل للنظام السابق ومسؤولياته سؤالًا مستقلًا. وهذه المعالجة تجعل الأثر الزمني موضوعًا للتحقيق بدل افتراض التصحيح الرجعي أو نفيه بإطلاق.

(١) جمهورية مصر العربية، دستور ٢٠١٤، المادة ٢٤١؛ النص العربي الأصلي لسنة ٢٠١٤. النص الإلكتروني

٥) الانتقال من المصالح العامة إلى أمثلة مؤسسية قابلة للفحص

اختبر البحث بعض استنتاجاته في استمرار القوانين، وبقاء آثار الوثائق الدستورية، وحقوق موظفي مجلس الشورى، والأثر المؤسسي للانتخاب، والالتزام بالعدالة الانتقالية. وقد أتاح ذلك تحديد ما يثبته النص وما يتطلب بيانات تنفيذية أو أحكامًا قضائية. كما ميز بين ثبوت السيطرة وبين مشروعية الاعتداد بها، حتى لا يصبح وصف الاستقرار متضمنًا سلفًا النتيجة المطلوب إثباتها.

٦) تقديم طريقة قابلة للاختبار المقارن

يقوم النموذج على تعيين الواقعة والدليل والاستنتاج والتفسير المنافس وحدود الإثبات. وهذه الطريقة قابلة للاستعمال في حالات انتقال أخرى، على أن تُختبر ملاءمتها لوقائعها ومؤسساتها. أما نتائج التطبيق المصري فتبقى مرتبطة بمواد ووثائق محددة، ولا تنتقل إلى بلد آخر بمجرد التشابه في حصول استيلاء أو انتخاب لاحق.

تاسعًا التوصيات العلمية والفقهية والدستورية

التوصية الأولى ضبط المصطلحات وتعيين السؤال محل الحكم

توصي الدراسة بأن تحدد البحوث والفتاوى المقصود بالشرعية والمشروعية والصحة والنفاذ والتمكن والاستقرار، وأن تميز المعنى الوصفي من المعنى التقويمي. ويبدأ الحكم بتعيين المسألة: أهي إباحة وسيلة، أم انعقاد ولاية، أم نفاذ تصرف، أم حق في الطعن أو المساءلة؟ ويُذكر نطاق النتيجة حتى لا تحمل إجابة جزئية معنى أوسع من دليلها.

التوصية الثانية جمع النصوص المتصلة بالمسألة وإظهار الخلاف

ينبغي توثيق النص من مصدره، وبيان بابه وصورته وشروطه، وجمع ما يقيده أو يوسع دلالته. وتقتضي المقارنة التمييز بين قول الفقيه والمعتمد المذهبي ودعوى الإجماع، مع عرض الأقوال التي تعارض الاتجاه المختار. وتظهر أهمية ذلك في نصوص القهر عند النووي، وانعقاد الإمامة عند الدسوقي، والخلاف المالكي في أعمال البغاة، والتفصيل في أحكام الجباية.

التوصية الثالثة تطوير الاجتهاد في انتقال السلطة بوصفه مسألة مؤسسية

توصي الدراسة بتعاون المتخصصين في الفقه والأصول والقانون الدستوري والتاريخ السياسي في تحديد جهات الاختصاص وقواعد إسناد الولاية ومراجعتها. ويُراعى في هذا التعاون الفصل بين إثبات الواقعة، وتفسير النص القانوني، والحكم الشرعي؛ فلا تُنسب نتيجة في أحد هذه المجالات إلى الآخر دون بيان طريق الاستدلال.

التوصية الرابعة إحكام إجراءات معالجة أزمات الولاية

يُوصى في البناء الدستوري بتحديد حالات العجز والشغور والمساءلة والإنهاء المبكر للولاية، وبيان الجهة المختصة والضمانات وإمكان المراجعة. وتستند هذه التوصية إلى أثر الغموض في توسيع النزاع

على مصدر الاختصاص. ولا يكفي وجود الإجراء مكتوبًا؛ بل ينبغي أن يكون قابلًا للعمل، وألا تتعطل وسائله على نحو يجعل الاحتكام إلى القوة بديلًا متكررًا عن التسوية المؤسسية.

التوصية الخامسة تقييد الاختصاصات الاستثنائية بضوابط قابلة للفحص

إذا استُند إلى ضرورة في إنشاء تدبير استثنائي، وجب بيان الخطر والبدائل وحدود الإجراء ومدته ووسيلة مراجعته. ويُوصى بتوثيق أسباب القرار في حينه، وتمكين الجهات المختصة من فحص استمرار مبرراته. وتمنع هذه الضوابط تحول الدعوى المؤقتة إلى تفويض غير محدد، وتتيح التمييز بين ما استدعته الحاجة فعلًا وما أضيف إليها من صلاحيات لا يثبت لزومها.

التوصية السادسة حماية الحقوق والمعاملات مع إبقاء المراجعة متاحة

توصي الدراسة بوضع قواعد انتقالية تبين مصير الأحكام والقرارات والعقود والمراكز الوظيفية عند تغير السلطة، مع تحديد ما يستمر منها وأسباب الطعن فيه وجهاته. وتراعى حقوق من تعامل بحسن نية، وحماية المال العام، وعدم تحميل الأفراد تبعات النزاع السياسي بغير سند. ويقترن حفظ الآثار بوسائل الانتصاف، حتى لا يصبح الاستمرار المؤسسي طريقًا لتحصين العمل المعيب.

التوصية السابعة التمييز بين المعارضة السلمية والمنازعة بالقوة

يُوصى بتقويم أفعال المعارضة بحسب طبيعتها وأدلتها، وصيانة إمكان النقد والتقاضي والمطالبة بالإصلاح ضمن الضوابط المعتبرة. وفي المقابل، يُبحث استعمال القوة بدليله المستقل، ولا يستمد الإباحة من مجرد الادعاء بفساد أصل السلطة. كما تُحدد المسؤولية بحسب الفعل والمشاركة والاختصاص، دون إلحاق جميع المنتمين إلى اتجاه سياسي بعمل بعض أفراده.

التوصية الثامنة بناء آليات مستقلة للحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر

توصي الدراسة بتوفير آليات تحقق مستقلة، وحفظ الأدلة، وحماية المتضررين والشهود، وضمان حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة. وتُبحث المصالحة في علاقتها بحقوق الأفراد وحدود الاختصاص بالعفو والتسوية. وفي التطبيق المصري، يستدعي الالتزام الذي تناولته الدراسة بحث وسائل تنفيذه وآثاره، دون افتراض تحققه لمجرد النص عليه، أو سقوطه لمجرد استمرار النظام السياسي.

التوصية التاسعة تنويع أدلة الوقائع وبيان حدود كل مصدر

يُوصى بمقارنة الوثائق الرسمية والأحكام القضائية والتقارير المستقلة والشهادات، وفحص مناهج جمعها ومدى تغطيتها وتعارضها. ويُفصل بين الوقائع المتحققة والتقديرات والتفسيرات، وبين التقرير الحقوقي والحكم القضائي. وتزداد الحاجة إلى ذلك عند نسبة الرضا إلى المجتمع، أو تقدير الضرورة، أو إثبات المسؤولية عن واقعة عنف؛ إذ لا يكفي نوع واحد من الأدلة لإجابة هذه الأسئلة جميعًا.

التوصية العاشرة اعتماد بيان منظم لمسار الاستدلال

تقترح الدراسة أن يبين كل تحليل لانتقال استثنائي للسلطة الفعل محل البحث، وتاريخه، والاختصاص السابق، والسبب المدعى للانتقال، والجهة التي باشرته، والأدلة المتاحة، والأثر المطلوب إثباته، وحقوق

المتأثرين. ويضاف إلى ذلك أقوى تفسير منافس وما يبقى غير محسوم. ويساعد هذا البيان على مراجعة الحجة، وتمييز النتيجة التي ثبتت من المسألة التي تحتاج إلى تحقيق إضافي.

عاشرًا حدود الدراسة وآفاق البحث المستقبلي

١. حدود المادة الفقهية والاستنتاج المذهبي

اعتمد البحث تحليل نصوص مختارة من المذاهب السنية الأربعة ومصنفات الإمامة والسياسة الشرعية والأصول، ولم يستوعب جميع الروايات والوجوه والتطبيقات التاريخية. وتتحدد قوة النسبة المذهبية بقدر المصادر التي عرضت ومراتب الأقوال التي أمكن تحريرها. ولذلك تُفهم النتائج في نطاق هذه المادة، ولا يحمل عدم العثور على قول فيها معنى نفي وجوده في جميع المدونات. كما تبقى إحالات النسخ الإلكترونية مقيدة بترقيمها، دون ادعاء مقابلة شاملة لجميع الطبعات والأصول الخطية.

٢. حدود إثبات الجدة والمقارنة بالدراسات السابقة

تتحدد الإضافة المعروضة بما أنجزته الدراسة من تحليل وتركيب وتطبيق. ولم تتجاوز المقارنة بأطروحة صلاح بوشلاغم، وهي من الأعمال القريبة من الموضوع، السجل والملخص المنشورين؛ فلا تكفي هذه المقارنة وحدها للحكم بانفراد النموذج الحالي أو سبقه إلى عناصره. ويقتضي تقويم الجدة اعتبار هذا القيد، وعدم تحويل اختلاف الصياغة أو ترتيب المسائل إلى دليل مستقل على الأصالة.

٣. حدود المقارنة الدستورية والتطبيق المصري

المقارنة بين المؤسسات التاريخية والحديثة تحليلية ووظيفية، ولا تفترض تطابق الإمامة مع كل منصب دستوري معاصر. وينحصر التطبيق في وثائق الانتقال المصري في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ والوقائع اللازمة لفهمها؛ فلا يقدم تاريخًا شاملًا للنظام السياسي، أو بحثًا ميدانيًا في الرضا الشعبي، أو تحقيقًا قضائيًا في المسؤوليات الفردية. كما يثبت تحليل المواد الدستورية مضمون الضمانات القانونية، دون أن يثبت مدى تنفيذها في كل حالة.

٤. حدود الحسم في الضرورة والآثار الفردية

لم يحسم البحث تاريخيًا استنفاد البدائل المتاحة عند اتخاذ قرار الانتقال، ولم يقدم حصرًا للأحكام القضائية التي فسرت نطاق بقاء الآثار أو لجميع القرارات التي مست الحقوق. ولذلك تبقى دعوى الضرورة والتطبيق الفردي لقواعد الاستمرار والمسؤولية مرتبطة بملفات إثبات أخرى. ولا يعوض اتساق النموذج النظري عن نقص المادة الواقعية اللازمة للترجيح في واقعة محددة.

٥. آفاق البحث المستقبلي

يفتح البحث مجالًا لدراسات مستقلة في الأثر الرجعي للاستفتاء والدستور بعد الانقطاع، وفي العلاقة بين نظرية الموظف الفعلي وأحكام القضاء الصادر في ظل سلطة متنازع عليها، وفي حماية الحقوق المكتسبة أثناء التحولات غير الدستورية. كما يصلح اختلاف مراتب الاعتداد بجباية المتغلب، والتمييز

بين الطاعة والاعتراف السياسي، وضوابط إنهاء الولايات المحددة المدة، موضوعات لتحقيق فقهي مقارن أكثر تخصيصًا.

وفي الجانب التطبيقي، تبرز الحاجة إلى دراسة قضائية لدلالة المادتين ٢٢٤ و٢٤٦، وتتبع تنفيذ ضمانات المادة ٢٤٥، وفحص مسار الالتزام بالعدالة الانتقالية. ويُستحسن أن تشمل العينة تطبيقات أُقرت وأخرى نُقضت، متى توافرت مادتها، حتى يُختبر النموذج في الوقائع المؤيدة والمخالفة. ويمكن توسيع المقارنة إلى حالات أخرى، مع تعيين اختلاف بنيتها الدستورية ومصادر سلطاتها ومعايير اختيارها.

الحصيلة النهائية للرسالة

تنتهي الدراسة إلى أن الحكم على انتقال السلطة يتطلب تعيين موضوعه وزمنه ودليله: فقد يُعتد بولاية أو بتصرف على أساس فقهي أو دستوري محدد، مع بقاء وسيلة الانتقال والمسؤوليات الناشئة عنها محل بحث مستقل. وقد يحفظ النظام الجديد آثارًا سابقة بنصه، دون أن يثبت بذلك أن الفعل طابق النظام القديم حين وقوعه. وتظهر قيمة هذا التفصيل في حماية الحقوق واستمرار المؤسسات، مع إبقاء إمكان الطعن والمحاسبة، وفي قراءة نصوص الغلبة بما تتضمنه من اعتداد وخلاف وقيود، ثم تحقيق مناطها في الدولة الحديثة. وعلى هذا الأساس يقوم الضابط التحليلي الذي اقترحه الباحث: «لا يُنقل الحكم من مستوى إلى مستوى بغير دليل».

المصادر والمراجع الجامعة

تجمع هذه القائمة المراجع المثبتة في الفصول والمصادر المضافة. وتظل حواشي الفصول موضع تعيين المسائل والصفحات. تشير أرقام الأجزاء والصفحات في النصوص الإلكترونية إلى الترقيم الظاهر في المصدر المحال إليه؛ ولا تُنسب إلى طبعة ورقية لم تُعين بياناتها. تاريخ الاطلاع على المصادر المضافة ١١ أكتوبر ٢٠٢٦.

المصادر العربية

١. أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. أحكام القرآن. سورة الحجرات، الآية ٩، المسألة الثانية عشرة، ج٤، ص١٣٠–١٣١ في الترقيم الإلكتروني. المصدر الإلكتروني.
٢. أحمد بن علي الجصاص. أحكام القرآن. ج٥، باب في قضايا البغاة، ص٢٨٤–٢٨٥ في الترقيم الإلكتروني. المصدر الإلكتروني.
٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤. ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. كتاب قتل أهل البغي، المسألة ٢١٦١.
٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. كتاب الجهاد، باب البغاة؛ وكتاب القضاء.
٦. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. كتاب قتال أهل البغي، المسألتان ٧٠٧٨ و٧٠٧٩.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. مادة «ولي».
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. كتاب الأحكام وكتاب الفتن.
٩. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق عبد العظيم محمود الديب. الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.
١٠. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. كتاب القضاء.
١١. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. مبحث الإمامة وطرق انعقادها.
١٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. مبحث «اقتضاء النهي للفساد».
١٣. السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. كتاب السير، باب الخوارج.
١٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. الكتاب الثاني، القاعدة الخامسة.
١٥. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات. كتاب الاجتهاد، المسألة العاشرة.
١٦. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تفسير سورة الأنفال، الآية ٧.
١٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. الاقتصاد في الاعتقاد. تحقيق عبد الله محمد الخليلي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٨. الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الباب الأول، «في عقد الإمامة»، وأبواب الولايات العامة والخاصة. النص الإلكتروني المعتمد في مراجعة مواضع الماوردي.
١٩. المصادر الدستورية والتاريخية والحقوقية
٢٠. جمهورية مصر العربية. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢. المواد ١٣٣ و١٥٢ و١٥٣. النص العربي في Constitute Project. المصدر الإلكتروني.
٢١. جمهورية مصر العربية. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢، المواد ١٣٣ و١٥٢ و١٥٣. النص العربي.
٢٢. جمهورية مصر العربية. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المواد ٢٢٤ و٢٢٥ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤١ و٢٤٥ و٢٤٦. النص العربي؛ سجل النص لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
٢٣. جمهورية مصر العربية. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، ولا سيما المادة ٢٤١.
٢٤. سحنون بن سعيد. المدونة. كتاب الزكاة الأول، دفع الزكاة إلى الإمام العدل أو غير العدل. نسخة إلكترونية. المصدر الإلكتروني.
٢٥. صلاح بوشلاغم. أصول الشرعية السياسية وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١٣، ٦٠٤ صفحات وفق السجل. مادة المقارنة هنا هي السجل والملخص المنشوران. المصدر الإلكتروني.
٢٦. محمد بن أحمد الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج٤، باب ذكر فيه البغي وما يتعلق به، التعليق على «خالفت الإمام». نسخة إلكترونية. المصدر الإلكتروني.
٢٧. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب الإيمان؛ وكتاب الإمارة.
٢٨. يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج١٠، ص٤٦، الفصل الثاني في وجوب الإمامة وبيان طرقها؛ وص٤٨، الفصل الثالث في أحكام الإمام. الترقيم الإلكتروني. المصدر الإلكتروني.

المراجع الأجنبية والوثائق

1. Alihodžić, Sead, and Nicholas Matatu, with Oliver Joseph and Katrin Lewis. Timing and Sequencing of Transitional Elections. International IDEA Policy Paper No. 18. Stockholm: International IDEA, 2019. Online source.
2. Amnesty International. Egypt: Human Rights in Crisis: Systemic Violations and Impunity. MDE 12/034/2014. London: Amnesty International, 2014.
3. Bisarya, Sumit, and Sujit Choudhry. Security Sector Reform in Constitutional Transitions. International IDEA Policy Paper No. 23. Stockholm: International IDEA, 2020. Online source.

4. Brown, Nathan J., and Julian G. Waller. “Constitutional Courts and Political Uncertainty: Constitutional Ruptures and the Rule of Judges.” International Journal of Constitutional Law 14, no. 4 (2016): 817–850. Online source.
5. Brown, Nathan J., and Michele Dunne. “Egypt’s Draft Constitution Rewards the Military and Judiciary.” Carnegie Endowment for International Peace. December 4, 2013. المصدر.
6. Carnegie Endowment for International Peace. “Transitional Roadmap, July 2013.” July 2013.
7. David Dyzenhaus. “The Drive towards Substance in Kelsen’s Pure Theory of Law.” In Hans Kelsen on Constitutional Democracy: Genesis, Theory, Legacies, edited by Sandrine Baume and David Ragazzoni, chap. 9. Cambridge University Press, 2026. Online publication January 29, 2026. Section 9.2. المصدر الإلكتروني.
8. Democracy International. Egypt Presidential Election Observation Report. Bethesda, MD: Democracy International, July 2014. Executive summary and methodology. المصدر الإلكتروني.
9. Fadel, Mohammad. “Judicial Institutions, the Legitimacy of Islamic State Law and Democratic Transition in Egypt: Can a Shift toward a Common Law Model of Adjudication Improve the Prospects of a Successful Democratic Transition?” International Journal of Constitutional Law 11, no. 3 (2013): 646–665. Online source.
10. Forster, Robert. Interim Governance Arrangements in Post-Conflict and Fragile Settings: Sixth Edinburgh Dialogue on Post-Conflict Constitution-Building, 2019. Stockholm: International IDEA, 2020. Online source.
11. Human Rights Watch. All According to Plan: The Rab’a Massacre and Mass Killings of Protesters in Egypt. New York: Human Rights Watch, 2014.
12. International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA). Annual Review of Constitution Building: 2024. Stockholm: International IDEA.
13. International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA). Electing Presidents in Presidential and Semi-Presidential Democracies. Constitution-Building Primer 21. Stockholm: International IDEA, 2019.
14. International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA). “Constitutional Governance and Rule of Law.” الموقع الرسمي.

15. International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA). “Restoring Constitutional Order after Coups: Comparative Analysis of the Constitutional Texts of Burkina Faso, Chad and Mali.” الموقع الرسمي.
16. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. Contemporary Perspectives on Transitional Justice. United Nations.
17. Salvioli, Fabián. Financing of Reparation for Victims of Serious Violations of Human Rights and Humanitarian Law. UN General Assembly document A/78/181. July 14, 2023.
18. The Carter Center. Final Report: Presidential Election in Egypt, May–June 2012. Atlanta: The Carter Center, 2012.
19. The Carter Center. Presidential Election in Egypt: Final Report. Atlanta: The Carter Center, 2012.
20. The Carter Center. “Carter Center Statement on the Legal and Political Context of Egypt’s Presidential Elections.” May 16, 2014. المصدر الإلكتروني.
21. U.S. Department of State. Country Reports on Human Rights Practices for 2014: Egypt. Washington, DC, 2015.
22. Underwood, William, Sumit Bisarya, and Kimana Zulueta-Fülscher. Interactions between Elections and Constitution-Building Processes in Fragile and Conflict-Affected States. Stockholm: International IDEA, 2018.
23. United Nations. Guidance Note of the Secretary-General on Transitional Justice: A Strategic Tool for People, Prevention and Peace. New York: United Nations, October 2023.
24. Venice Commission. Revised Code of Good Practice on Referendums. CDL-AD(2022)015. Strasbourg: Council of Europe, 2022.
25. Venice Commission. Rule of Law Checklist. CDL-AD(2016)007. Strasbourg: Council of Europe, 2016.
26. Venice Commission. Updated Rule of Law Checklist. Adopted December 2025. Council of Europe. المرجع الرسمي.
27. Zulueta-Fülscher, Kimana. Interim Constitutions: Peacekeeping and Democracy-Building Tools. Stockholm: International IDEA, 2015.

فهرس الموضوعات

ملخص الدراسة ٣
Abstract ٤
دليل أقسام الدراسة ٥
المقدمة العامة ٦
أولًا: موضوع الدراسة وإشكاليتها ٦
ثانيًا: أهمية الدراسة ٧
ثالثًا أهداف الدراسة ٨
رابعًا أسئلة الدراسة ٨
خامسًا: فرضيات الدراسة ٨
سادسًا: مناهج الدراسة ٩
سابعًا: حدود الدراسة ١٠
ثامنًا: موقع الدراسة من الإنتاج العلمي السابق ١٠
تاسعًا: البناء العام للدراسة ١١
الفصل التمهيدي ١٢
الدراسات السابقة: التحليل النقدي وموقع البحث منها وتحديد الفجوة والإضافة العلمية: ١٢
تمهيد: ١٢
المبحث الأول: الدراسات الفقهية المعاصرة في الشرعية السياسية وطرق الوصول إلى السلطة ١٣
المطلب الأول: دراسة صلاح بوشلاغم في أصول الشرعية السياسية وتطبيقاتها المعاصرة. ١٣
المطلب الثاني: التقويم النقدي لدراسة بوشلاغم وموقع البحث الحاضر منها: ١٤
المبحث الثاني: الدراسات القانونية في الشرعية المؤسسية والقضاء والدولة الحديثة ١٥
المطلب الأول: دراسة محمد فاضل في شرعية القانون والمؤسسات القضائية المصرية ١٥
الفرع الأول: التعريف بالدراسة ١٥
الفرع الثاني: إشكالية الدراسة ومنهجها ١٥
الفرع الثالث: النتائج ذات الصلة بالبحث ١٦
الفرع الرابع: أوجه الإفادة والاختلاف ١٦
المطلب الثاني: دراسة ناثان براون وجوليان والر في المحاكم الدستورية والانقطاع الدستوري ١٧
الفرع الأول: التعريف بالدراسة ١٧
الفرع الثاني: إشكالية الدراسة ١٧
الفرع الثالث: المنهج والنتائج ١٧
الفرع الرابع: أوجه الإفادة ١٧
الفرع الخامس: وجه الإضافة العلمية ١٨
المبحث الثالث: الدراسات المتعلقة بالانتقال الدستوري المصري منذ سنة 2013 ١٩
المطلب الأول: دراسة ناثان براون وميشيل دن في مشروع الدستور المصري ١٩

الفرع الأول: التعريف بالدراسة ١٩
الفرع الثاني: موضوع الدراسة ونتائجها ١٩
الفرع الثالث: أوجه الإفادة ١٩
الفرع الرابع: وجه التمايز ٢٠
المبحث الرابع: التحليل المقارن للدراسات السابقة ٢١
المطلب الأول: المقارنة من حيث الموضوع ٢١
المطلب الثاني: المقارنة من حيث المنهج ٢١
المطلب الثالث: المقارنة من حيث النتائج ٢١
المبحث الخامس المقارنة النقدية وحدود الإضافة العلمية ٢٢
المطلب الأول المقارنة مع أطروحة بوشلاغم ٢٢
المطلب الثاني المقارنة مع الدراسات الدستورية والتطبيقية ٢٢
المطلب الثالث المساهمة التي ينجزها البحث ٢٢
المبحث السادس: عمومية الدراسة ومشروعية تخصيص باب تطبيقي للحالة المصرية ٢٤
المطلب الأول: استقلال الموضوع العام عن النموذج التطبيقي ٢٤
المطلب الثاني: الوظيفة العلمية للنموذج المصري ٢٤
المطلب الثالث: حدود الاستنتاج من الحالة التطبيقية ٢٤
خاتمة الفصل التمهيدي ٢٥
ثبت المراجع الأجنبية لهذا الفصل ٢٥
الباب الأول: التأصيل الفقهي والأصولي للولاية العامة والسلطان ٢٦
الفصل الأول: ماهية الولاية العامة ومصادر مشروعيتها وطرق انعقادها في الفقه الإسلامي ٢٦
تمهيد: ٢٦
المبحث الأول: مفهوم الولاية العامة في اللغة والاصطلاح الفقهي ٢٧
المطلب الأول: الولاية في الاستعمال اللغوي ٢٧
المطلب الثَّانِي: الولاية في الاصطلاح الفقهي ٢٧
المطلب الثالث: مفهوم الولاية العامة ٢٨
المطلب الرابع: الفرق بين الولاية العامة والولايات الخاصة ٢٨
المبحث الثاني: مشروعية إقامة الولاية العامة وأدلتها ٢٩
المطلب الأول: الولاية العامة بين الوجوب الشرعي والحاجة إلى انتظام الجماعة ٢٩
المطلب الثاني: الاستدلال بالقرآن الكريم ٢٩
المطلب الثالث: الاستدلال بالسنة النبوية ٣٠
المطلب الرابع: دلالة عمل الصحابة في طرق التولي ٣٠
المبحث الثالث: طرق انعقاد الإمامة في الفقه الإسلامي ٣١
المطلب الأول: انعقاد الإمامة بالاختيار ٣١
الفرع الأول: مفهوم الاختيار ٣١
الفرع الثاني: شروط الاختيار ٣١
الفرع الثالث: الاختيار والرضا السياسي في الدولة الحديثة ٣٢

المطلب الثاني: انعقاد الإمامة بالعهد ٣٢
الفرع الأول: مفهوم العهد ٣٢
الفرع الثاني: العهد بين الاستمرار والإنشاء ٣٢
المطلب الثالث: انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة ٣٣
الفرع الأول: موضع الغلبة بين طرق التولي ٣٣
الفرع الثاني: الفرق بين الغلبة وولاية الاختيار ٣٣
الفرع الثالث: الفرق بين الغلبة وإمارة الاستيلاء ٣٣
المبحث الرابع: شروط الولاية العامة وعلاقتها بصحة التولي ٣٤
المطلب الأول: الفرق بين شروط الأهلية وشروط الانعقاد ٣٤
المطلب الثاني: شروط الإمام في معالجة الماوردي ٣٤
المطلب الثالث: أثر فقد الشرط بعد انعقاد الولاية ٣٤
المبحث الخامس: وظائف الولاية العامة وحدود السلطة ٣٥
المطلب الأول: الولاية العامة اختصاص لتحقيق المصالح لا امتياز شخصي ٣٥
المطلب الثاني: العلاقة بين الولاية والمسؤولية ٣٥
المطلب الثالث: التمييز بين ثبوت الاختصاص وصحة استعماله ٣٥
المبحث السادس: التمييز الأصولي بين مشروعية الولاية وصحة التولي وثبوت السلطان ٣٧
المطلب الأول" مشروعية مؤسسة الولاية ٣٧
المطلب الثاني: صحة التولي ٣٧
المطلب الثالث: ثبوت السلطان الفعلي ٣٧
المطلب الرابع: الاستقرار ٣٧
المطلب الخامس: الاختيار اللاحق ٣٨
المطلب السادس: الضابط المنهجي الحاكم للعلاقة بين المستويات ٣٨
خاتمة الفصل الأول ٣٨
الفصل الثاني: الشوكة والتمكن والاستقرار وأثرها في ثبوت السلطان وأحكامه ٤٠
تمهيد ٤٠
المبحث الأول: مفهوم الشوكة في الفقه السياسي الإسلامي ٤١
المطلب الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للشوكة ٤١
المطلب الثاني: الشوكة والقوة الفردية ٤١
المطلب الثالث: الشوكة والمنعة والتمكن ٤١
المبحث الثاني: الشوكة في تقريرات الجويني والغزالي وابن تيمية ٤٣
المطلب الأول: الشوكة عند إمام الحرمين الجويني ٤٣
المطلب الثاني: الشوكة عند أبي حامد الغزالي ٤٣
الفرع الأول: الشوكة وأثرها في اختيار الإمام ٤٣
الفرع الثاني: الشوكة في حالة خلو الإمامة ٤٤
الفرع الثالث: الشوكة وفقد بعض شروط الإمام ٤٤

الفرع الرابع: الدلالة الأصولية لمعالجة الغزالي ٤٥
المطلب الثالث: الشوكة عند ابن تيمية ٤٥
الفرع الأول : العلاقة بين الشوكة ومقصود الإمامة..... ٤٥
الفرع الثاني: التمييز الصريح بين حصول السلطان ومشروعية طريقه..... ٤٦
الفرع الثالث: القدرة والسلطان بين الاختيار والقهر ٤٦
الفرع الرابع: حدود الاستدلال بقول ابن تيمية..... ٤٦
المبحث الثالث: التمكن والاستقرار وأثرهما في الأحكام الفقهية..... ٤٨
المطلب الأول: مفهوم التمكن ٤٨
المطلب الثاني: تعريف الاستقرار ومستويات قياسه..... ٤٨
المطلب الثالث: إثبات الاستقرار وتحديد أثره ٤٨
المطلب الرابع: أثر التمكن في نفاذ التصرفات ٤٩
المطلب الخامس: أثر الاستقرار في استمرار المؤسسات..... ٤٩
المبحث الرابع: الغلبة بين الاعتداد بالسلطان وإضفاء المشروعية على الاستيلاء..... ٥٠
المطلب الأول: الغلبة عند خلو منصب الإمامة..... ٥٠
المطلب الثاني: الغلبة على إقليم قائم تحت سلطة أعلى..... ٥٠
المطلب الثالث: أثر الضرورة في معالجة الماوردي ٥٠
المطلب الرابع: التمييز بين الصور الثلاث للغلبة..... ٥١
المبحث الخامس: تحقيق مناط الشوكة والاستقرار في الدولة الحديثة ٥٢
المطلب الأول: اختلاف بنية السلطة الحديثة عن البنية التاريخية..... ٥٢
المطلب الثاني: الشوكة العسكرية والشوكة المؤسسية..... ٥٢
المطلب الثالث: معايير إثبات الاستقرار ٥٢
المطلب الرابع: أثر الاستقرار في المشروعية السابقة ٥٣
المطلب الخامس: أثر الاختيار اللاحق ٥٣
المبحث السادس: الضوابط الأصولية الحاكمة للاستدلال بالشوكة والاستقرار..... ٥٤
المطلب الأول: عدم مساواة الواقع بالحكم الشرعي ٥٤
المطلب الثاني: اختلاف الحكم باختلاف موضوعه..... ٥٤
المطلب الثالث: ضرورة تحقيق المناط..... ٥٤
المطلب الرابع: عدم التوسع في أحكام الضرورة ٥٤
المطلب الخامس: استقلال الأحكام المتعلقة بالمنازعة..... ٥٥
خاتمة الفصل الثاني..... ٥٥
الفصل الثالث: البناء الأصولي لأحكام الولاية العامة بين السبب والشرط والمانع ٥٧
والصحة والنفاذ واللزوم والمصلحة والمآلات..... ٥٧
تمهيد ٥٧
المبحث الأول الحكم التكليفي والحكم الوضعي وأثر التمييز بينهما في الولاية العامة..... ٥٨
المطلب الأول ماهية الحكم التكليفي ٥٨
المطلب الثاني ماهية الحكم الوضعي ٥٨

المطلب الثالث إمكان اجتماع الإثم وترتب الأثر ٥٨
المطلب الرابع أثر التمييز في الحكم على انتقال السلطة ٥٩
المطلب الخامس أثر النهي في صحة التصرفات ٥٩
المبحث الثاني السبب والشرط والمانع في ثبوت الولاية العامة ٦١
المطلب الأول السبب وأثره في إنشاء الولاية ٦١
المطلب الثاني تعدد الأسباب واختلاف آثارها ٦١
المطلب الثالث الشرط وأثر تخلفه ٦٢
المطلب الرابع المانع وأثره في ترتيب الحكم ٦٢
المطلب الخامس أثر اجتماع السبب والشرط والمانع ٦٢
المبحث الثالث الصحة والنفاذ واللزوم وآثار التمييز بينها ٦٣
المطلب الأول مفهوم الصحة ٦٣
المطلب الثاني مفهوم النفاذ ٦٣
المطلب الثالث مفهوم اللزوم ٦٣
المطلب الرابع أثر التمييز في القضاء والإدارة ٦٣
المطلب الخامس حماية الحقوق المكتسبة وحدودها ٦٤
المبحث الرابع الضرورة والحاجة والمصلحة في أحكام السلطان القائم ٦٥
المطلب الأول الضرورة ليست طريقًا أصليًا لإباحة الاستيلاء ٦٥
المطلب الثاني الفرق بين ضرورة إنشاء السلطة وضرورة استمرار المرافق ٦٥
المطلب الثالث قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ٦٥
المطلب الرابع المصلحة العامة لا تلغي حقوق الأفراد ٦٦
المبحث الخامس فقه المآلات وحدود أثره في الحكم على السلطة ٦٧
المطلب الأول أصل اعتبار المآلات ٦٧
المطلب الثاني المآلات السابقة واللاحقة ٦٧
المطلب الثالث مآلات الإزالة ومآلات الإبقاء ٦٧
المطلب الرابع المآلات والمسؤولية عن الأفعال السابقة ٦٨
المبحث السادس الأثر الزمني للأحكام والاختيار السياسي اللاحق ٦٩
المطلب الأول استقلال الأزمنة محل الحكم ٦٩
المطلب الثاني الاختيار اللاحق بين الإنشاء والإقرار ٦٩
المطلب الثالث استمرار الدولة واختلاف شاغلي السلطة ٦٩
المطلب الرابع عدم الخلط بين الاستقرار والتقادم والإجازة ٦٩
المبحث السابع النموذج الأصولي المقترح لتحليل انتقال السلطة ٧٠
المطلب الأول تحديد الواقعة قبل الحكم ٧٠
المطلب الثاني فصل مستويات الحكم ٧٠
المطلب الثالث إثبات العلاقة بين المستويات ٧٠
المطلب الرابع اختبار المصلحة والمآلات ٧١
المطلب الخامس صياغة النتيجة الفقهية المركبة ٧١
خاتمة الفصل الثالث ٧١

الباب الثاني: التحقيق الفقهي المقارن لأحكام الاستيلاء والغلبة في المذاهب الأربعة ٧٣
الفصل الأول: انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة بين المذاهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ٧٣
تمهيد ٧٣
المبحث الأول تحرير محل النزاع وصور الغلبة ٧٤
المطلب الأول مفهوم الغلبة السياسية ٧٤
المطلب الثاني الغلبة عند خلو الإمامة ٧٤
المطلب الثالث الاستيلاء على إقليم ٧٤
المطلب الرابع إزالة الإمام القائم بالقوة ٧٤
المطلب الخامس الفرق بين الغلبة والبغي ٧٥
المبحث الثاني المذهب الحنفي في انعقاد الإمامة بالغلبة ٧٥
المطلب الأول أصل انعقاد الإمامة وعلاقة البيعة بالقدرة ٧٥
المطلب الثاني ثبوت سلطنة المتغلب ٧٥
المطلب الثالث الجور الطارئ وأثره في استمرار الإمامة ٧٦
المطلب الرابع الولايات القضائية الصادرة عن السلطان الجائر أو أهل البغي ٧٦
المطلب الخامس خلاصة المذهب الحنفي في المسألة ٧٦
المبحث الثالث المذهب المالكي في الغلبة والولاية العامة ٧٨
المطلب الأول ضرورة التمييز بين الإمامة العظمى والولايات الفرعية ٧٨
المطلب الثاني التمكن والعلم وأثرهما في الطاعة ٧٨
المطلب الثالث انعقاد الإمامة بالغلبة في حاشية الدسوقي ٧٨
المطلب الرابع حدود الطاعة والاختصاص المالي ٧٩
المطلب الخامس النتيجة المالكية ٧٩
المبحث الرابع المذهب الشافعي في انعقاد الإمامة بالقهر والاستيلاء ٨٠
المطلب الأول نص النووي في طرق انعقاد الإمامة ٨٠
المطلب الثاني أثر فقد شروط الإمامة ٨٠
المطلب الثالث أثر الأهلية المجردة في ثبوت الإمامة ٨٠
المطلب الرابع تغلب حاكم على متغلب سابق ٨١
المطلب الخامس النتيجة الشافعية وحدود تنزيلها ٨١
المبحث الخامس المذهب الحنبلي في الغلبة والقهر ٨٢
المطلب الأول طرق انعقاد الإمامة عند أبي يعلى ٨٢
المطلب الثاني رواية أحمد في الاعتداد بالمتغلب ٨٢
المطلب الثالث رواية الجمعة مع من غلب ٨٢
المطلب الرابع أثر الجور في وصف السلطان ٨٢
المطلب الخامس اختلاف الروايات وحدود التعميم ٨٣
المطلب السادس النتيجة الحنبلية ٨٣
المبحث السادس المقارنة النقدية بين المذاهب الأربعة ٨٣
المطلب الثاني هل اتفقت المذاهب على مشروعية الاستيلاء ٨٣
المطلب الثالث هل تكفي القوة وحدها ٨٤

المطلب الرابع هل يصح الحكم ببطلان جميع آثار المتغلب..... ٨٤
المطلب الخامس هل تنطبق أحكام الغلبة التاريخية مباشرة على الدولة الحديثة..... ٨٤
المبحث السابع الترجيح الفقهي والأصولي ٨٥
المطلب الأول تحرير محل الترجيح..... ٨٥
المطلب الثاني الحكم على فعل الاستيلاء..... ٨٥
المطلب الثالث الاعتداد بالسلطان القائم ٨٥
المطلب الرابع استقلال أحكام التصرفات ٨٥
المطلب الخامس الاستقرار والاختيار اللاحق..... ٨٥
المطلب السادس النتيجة الراجحة ٨٦
خاتمة الفصل الأول من الباب الثاني ٨٦
الفصل الثاني: آثار الغلبة في بقاء الولاية السابقة ونفاذ القضاء..... ٨٧
والتصرفات الإدارية والمالية والطاعة والمنازعة ٨٧
تمهيد ٨٧
المبحث الأول أثر الغلبة في الولاية السابقة ٨٨
المطلب الأول التمييز بين انتهاء الولاية وفقد القدرة على ممارستها ٨٨
المطلب الثاني أثر العجز في ممارسة وظائف الإمامة..... ٨٨
المطلب الثالث الغلبة على الإمام القائم..... ٨٨
المطلب الرابع التمييز بين العزل المشروع والاستيلاء الفعلي ٨٩
المبحث الثاني أثر الغلبة في القضاء والأحكام القضائية دراسة مقارنة..... ٩٠
المطلب الأول استقلال السؤال عن صحة القضاء عن السؤال عن مشروعية الغلبة..... ٩٠
المطلب الثاني المذهب الحنفي التفريق بين قاضي أهل البغي والقاضي العدل المعيَّن من جهتهم..... ٩٠
الفرع الأول قضاء من كان من أهل البغي..... ٩٠
الفرع الثاني القاضي العدل الذي يعينه أهل البغي..... ٩٠
الفرع الثالث انتقال الأحكام بين جهتين قضائيتين ٩١
الفرع الرابع النتيجة الحنفية..... ٩١
المطلب الثالث المذهب الشافعي نفاذ القضاء المقيد بالأهلية والمضمون ٩١
الفرع الأول قضاء البغاة في روضة الطالبين ٩١
الفرع الثاني التفريق بين الاجتهاد والمخالفة المبطلة..... ٩٢
الفرع الثالث القاضي العادل الذي يعينه أمير باغٍ..... ٩٢
الفرع الرابع النتيجة الشافعية..... ٩٢
المطلب الرابع المذهب الحنبلي قاعدة عدم نقض القضاء الصحيح لمجرد صدوره من جهة البغاة ٩٣
الفرع الأول نص ابن قدامة..... ٩٣
الفرع الثاني قيد الأهلية والعدالة..... ٩٣
الفرع الثالث قيد مضمون الحكم..... ٩٣
الفرع الرابع دفع الضرر عن أصحاب الحقوق ٩٣
الفرع الخامس النتيجة الحنبلية..... ٩٤
المطلب الخامس الخلاف المالكي في إقرار أعمال البغاة..... ٩٤

المطلب السادس النتيجة المقارنة في القضاء ٩٤
المبحث الثالث أثر الغلبة في الجباية والأموال العامة والالتزامات المالية ٩٥
المطلب الأول التمييز بين حق الدولة في الجباية وحق المتغلب في المال ٩٥
المطلب الثاني المذهب الحنبلي عدم مطالبة المكلف بما سبق تحصيله ٩٥
المطلب الثالث المذهب الشافعي نفاذ التحصيل مع مراعاة موضوع الالتزام ٩٥
المطلب الرابع التفصيل الحنفي بين المطالبة العامة والواجب الديني ٩٦
المطلب الخامس النص المباشر في المدونة وحدود دلالته ٩٦
المطلب السادس أثر الغلبة في حقوق الأفراد ٩٦
المطلب السابع أثر الغلبة في العقود والالتزامات الإدارية ٩٧
المبحث الرابع أثر الغلبة في الضمان والمسؤولية عن المتلفات ٩٧
المطلب الأول التمييز بين متلفات القتال ومتلفات غير القتال ٩٧
المطلب الثاني أثر الحكم القضائي في مسائل الضمان الاجتهادية ٩٧
المطلب الثالث المسؤولية عن الاعتداءات خارج القتال ٩٨
المطلب الرابع أثر العفو السياسي في الحقوق الخاصة ٩٨
المبحث الخامس الطاعة والمعارضة والمنازعة في ظل السلطان المتغلب ٩٩
المطلب الأول الطاعة في المعروف ليست تصحيحًا لطريق التولي ٩٩
المطلب الثاني الفرق بين الطاعة السياسية والطاعة الإدارية ٩٩
المطلب الثالث المعارضة السلمية والمنازعة المسلحة ٩٩
المطلب الرابع الشوكة والتأويل في توصيف البغي ١٠٠
المطلب الخامس أثر الاستقرار في حكم المنازعة ١٠٠
المبحث السادس الترجيح المقارن وأثره في الدولة الحديثة ١٠٠
المطلب الأول النتيجة المقارنة في استمرار القضاء ١٠٠
المطلب الثاني النتيجة المقارنة في الأموال العامة ١٠٠
المطلب الثالث النتيجة المقارنة في استمرار المؤسسات ١٠١
المطلب الرابع النتيجة المقارنة في المسؤولية والمحاسبة ١٠١
المطلب الخامس الأثر في الدولة الدستورية ١٠١
المطلب السادس الضابط النهائي للترجيح ١٠٢
خاتمة الفصل الثاني من الباب الثاني ١٠٢
الباب الثالث: إعادة تنزيل فقه الولاية والغلبة على الدولة الدستورية الحديثة ١٠٣
الفصل الأول: الولاية العامة في الدولة الحديثة بين الشرعية الدستورية والاختيار الشعبي واستمرار المؤسسات ١٠٣
تمهيد ١٠٣
المبحث الأول الدولة الحديثة بوصفها محلًا جديدًا لتحقيق مناط الولاية العامة ١٠٣
المطلب الأول الفرق بين الوظيفة السياسية والبنية المؤسسية ١٠٣
المطلب الثاني الشخصية القانونية للدولة واستمرارها ١٠٤
المطلب الثالث سيادة القانون وحدود السلطة ١٠٤
المطلب الرابع حدود القياس على الإمامة التاريخية ١٠٥
المبحث الثاني الشرعية الدستورية بين صحة الاختصاص وفاعلية السلطة ١٠٦

المطلب الأول مفهوم الشرعية الدستورية ١٠٦
المطلب الثاني الشرعية الإجرائية والشرعية الموضوعية ١٠٦
المطلب الثالث سيادة القانون معيارًا لتقويم ممارسة السلطة..... ١٠٦
المطلب الرابع الفرق بين فاعلية النظام وصحته ١٠٧
المطلب الخامس هل يؤدي الانقطاع الدستوري إلى انعدام جميع الأحكام..... ١٠٧
المبحث الثالث الاختيار الشعبي والبيعة والتمثيل السياسي ١٠٨
المطلب الأول الاختيار الشعبي بوصفه وسيلة معاصرة لإسناد السلطة..... ١٠٨
المطلب الثاني الانتخاب ليس مجرد إعلان نتيجة ١٠٨
المطلب الثالث الاختيار الشعبي بين التفويض والمساءلة ١٠٨
المطلب الرابع حدود الاحتجاج بالأغلبية الشعبية..... ١٠٩
المطلب الخامس الانتخاب اللاحق بعد انتقال استثنائي ١٠٩
المبحث الرابع الانقطاع الدستوري والسلطة الانتقالية..... ١١٠
المطلب الأول مفهوم الانقطاع الدستوري ١١٠
المطلب الثاني السلطة الانتقالية بين الضرورة والاختصاص..... ١١٠
المطلب الثالث حدود الضرورة في المرحلة الانتقالية..... ١١٠
المطلب الرابع المدة الانتقالية ومشكلة التحول إلى وضع دائم..... ١١١
المطلب الخامس السلطة التأسيسية والدستور الجديد ١١١
المبحث الخامس استمرار القضاء والإدارة والأموال العامة عند تغير السلطة..... ١١٢
المطلب الأول استمرار المرافق لا يساوي صحة جميع أعمالها..... ١١٢
المطلب الثاني أثر الانقطاع في القضاء..... ١١٢
المطلب الثالث أثر الانقطاع في الإدارة العامة..... ١١٢
المطلب الرابع أثر الانقطاع في الالتزامات المالية ١١٣
المطلب الخامس حماية حسن النية وحدودها..... ١١٣
المبحث السادس بناء معيار فقهي دستوري مركب لتقويم انتقال السلطة..... ١١٤
المطلب الأول المستوى الأول مشروعية إنهاء الولاية السابقة ١١٤
المطلب الثاني المستوى الثاني صحة إسناد الولاية الجديدة ١١٤
المطلب الثالث المستوى الثالث ثبوت السلطان والاستقرار ١١٤
المطلب الرابع المستوى الرابع استمرار المؤسسات وصحة تصرفاتها ١١٤
المطلب الخامس المستوى الخامس الاختيار الدستوري اللاحق..... ١١٤
المطلب السادس المستوى السادس الحقوق والمحاسبة ١١٥
المطلب السابع العلاقة بين المعايير الفقهية والدستورية ١١٥
خاتمة الفصل الأول من الباب الثالث..... ١١٥
الفصل الثاني: الانقطاع الدستوري والشرعية اللاحقة أثر الاستفتاء والانتخاب..... ١١٧
والاستقرار في إنشاء الولاية وتصحيح آثار المرحلة الانتقالية ١١٧
تمهيد ١١٧
المبحث الأول ماهية الانقطاع الدستوري وأثره في النظام القانوني..... ١١٨
المطلب الأول مفهوم الانقطاع الدستوري ١١٨

المطلب الثاني التمييز بين مخالفة دستورية جزئية والانقطاع التأسيسي ١١٨
المطلب الثالث الشرعية القانونية والفاعلية الواقعية..... ١١٨
المطلب الرابع استمرار بعض القواعد بعد الانقطاع..... ١١٩
المطلب الخامس الانقطاع الدستوري من منظور فقهي أصولي ١١٩
المبحث الثاني الشرعية اللاحقة بين الإنشاء والإقرار والتصحيح..... ١٢٠
المطلب الأول تحرير مفهوم الشرعية اللاحقة ١٢٠
المطلب الثاني الإنشاء اللاحق للولاية ١٢٠
المطلب الثالث الإقرار اللاحق للتصرفات..... ١٢١
المطلب الرابع التصحيح اللاحق وحدود الأثر الرجعي ١٢١
المطلب الخامس الفرق بين الأثر الرجعي والأثر المستقبلي ١٢١
المطلب السادس الشرعية اللاحقة والمشروعية الأخلاقية..... ١٢٢
المبحث الثالث الاستفتاء الدستوري وحدود أثره في الشرعية ١٢٣
المطلب الأول الطبيعة القانونية والسياسية للاستفتاء ١٢٣
المطلب الثاني شروط الاعتداد بالاستفتاء ١٢٣
المطلب الثالث الاستفتاء ومشكلة صياغة السؤال..... ١٢٣
المطلب الرابع أثر الاستفتاء في إنشاء النظام الدستوري ١٢٤
المطلب الخامس الاستفتاء بوصفه مؤشرًا على القبول الاجتماعي ١٢٤
المطلب السادس النتيجة الفقهية والأصولية..... ١٢٤
المبحث الرابع الانتخابات اللاحقة وإشكالية تجديد الولاية ١٢٥
المطلب الأول الانتخابات بين التأسيس والتجديد ١٢٥
المطلب الثاني استقلال صحة الانتخاب عن مشروعية المرحلة السابقة..... ١٢٥
المطلب الثالث الانتخابات في ظل اختلال موازين القوة ١٢٥
المطلب الرابع الولاية الناشئة عن الانتخاب وتاريخ بدايتها..... ١٢٦
المطلب الخامس الانتخابات والمسؤولية عن المرحلة الانتقالية..... ١٢٦
المبحث الخامس السلطة الانتقالية وأثرها في استمرار المؤسسات والحقوق..... ١٢٧
المطلب الأول طبيعة السلطة الانتقالية..... ١٢٧
المطلب الثاني الاختصاص المؤقت والاختصاص التأسيسي ١٢٧
المطلب الثالث استمرار القضاء ١٢٧
المطلب الرابع استمرار الإدارة العامة..... ١٢٧
المطلب الخامس الأموال العامة والعقود ١٢٨
المطلب السادس حقوق المتضررين من الانتقال ١٢٨
المبحث السادس الاستقرار السياسي بين الاعتداد بالواقع وتصحيح المشروعية..... ١٢٨
المطلب الأول مفهوم الاستقرار المؤثر ١٢٨
المطلب الثاني الاستقرار بوصفه دليلًا واقعيًا..... ١٢٩
المطلب الثالث الاستقرار وأحكام الضرورة ١٢٩
المطلب الرابع الاستقرار وحماية الحقوق..... ١٢٩
المطلب الخامس الاستقرار والقبول الشعبي ١٢٩

المطلب السادس النتيجة الأصولية ١٢٩
المبحث السابع التخريج الفقهي والأصولي لأثر الشرعية اللاحقة..... ١٣٠
المطلب الأول هل تُقاس الشرعية اللاحقة على الإجازة في العقود ١٣٠
المطلب الثاني هل تُقاس الشرعية اللاحقة على تصحيح القضاء..... ١٣٠
المطلب الثالث أثر المصلحة في الاعتداد بالمرحلة الانتقالية..... ١٣٠
المطلب الرابع أثر المآلات في الاختيار بين المعالجات القانونية ١٣١
المطلب الخامس المعيار المقترح للشرعية اللاحقة ١٣١
المطلب السادس تطبيق نظري مجرد..... ١٣١
المطلب السابع النتيجة الراجحة..... ١٣٢
خاتمة الفصل الثاني من الباب الثالث..... ١٣٢
الفصل الثالث: الاستقرار والمحاسبة وحدود الطاعة والمعارضة والمنازعة في الدولة الحديثة ١٣٤
دراسة فقهية أصولية دستورية مقارنة في منع الفوضى ومنع تحصين الاستيلاء ١٣٤
تمهيد ١٣٤
المبحث الأول الاستقرار السياسي بين المقصد الشرعي والواقع السلطوي..... ١٣٥
المطلب الأول مفهوم الاستقرار في الفقه السياسي..... ١٣٥
المطلب الثاني الاستقرار الأمني والاستقرار المؤسسي..... ١٣٥
المطلب الثالث الاستقرار بوصفه مصلحة لا مصدرًا مطلقًا للمشروعية ١٣٦
المطلب الرابع الاستقرار والخوف من الفتنة ١٣٦
المطلب الخامس الموازنة بين استقرار السلطة واستقرار الحقوق..... ١٣٦
المبحث الثاني حدود الطاعة في المعروف وعلاقتها بمشروعية الولاية ١٣٧
المطلب الأول أصل الطاعة في النصوص الشرعية..... ١٣٧
المطلب الثاني التمييز بين أصل الولاية والأمر المعين ١٣٧
المطلب الثالث الطاعة في المعروف لا تعني الرضا السياسي ١٣٧
المطلب الرابع الأمر غير المشروع وحدود الامتناع ١٣٨
المطلب الخامس أثر النزاع في صحة التولي..... ١٣٨
المبحث الثالث المعارضة السلمية والمحاسبة في ضوء الفقه الإسلامي والدولة الدستورية ١٣٩
المطلب الأول التمييز بين الاعتراض على السلطة والخروج المسلح عليها..... ١٣٩
المطلب الثاني الأساس الشرعي للمحاسبة والنصيحة ١٣٩
المطلب الثالث النقد السياسي ليس حكمًا بعزل الحاكم..... ١٣٩
المطلب الرابع الاحتجاج السلمي ومقاصد حفظ الحقوق..... ١٤٠
المطلب الخامس المعارضة والرقابة المؤسسية ١٤٠
المطلب السادس استقلال القضاء شرط لفاعلية المحاسبة ١٤١
المبحث الرابع المنازعة المسلحة وأحكام البغي وحدود الاستدلال بنصوص الفتنة ١٤٢
المطلب الأول النصوص المؤسسة لبحث البغي..... ١٤٢
المطلب الثاني الشوكة والتأويل في توصيف البغي..... ١٤٢
المطلب الثالث الخلاف الفقهي في منازعة السلطان الجائر ١٤٢
المطلب الرابع أثر القدرة والمآلات ١٤٣

المطلب الخامس حماية غير المقاتلين والحقوق الأساسية ١٤٣
المطلب السادس لماذا لا تُنقل أحكام البغي إلى المعارضة السلمية ١٤٣
المبحث الخامس العدالة الانتقالية والمحاسبة عن الأفعال السابقة ١٤٤
المطلب الأول الفرق بين استقرار الدولة وإعفاء شاغلي السلطة ١٤٤
المطلب الثاني مفهوم العدالة الانتقالية ١٤٤
المطلب الثالث كشف الحقيقة وإثبات المسؤولية ١٤٤
المطلب الرابع حقوق الضحايا وجبر الضرر ١٤٥
المطلب الخامس العفو والمصالحة وحدود الحقوق الخاصة ١٤٥
المطلب السادس المحاسبة ومنع الانتقام ١٤٥
المطلب السابع العدالة الانتقالية والاستقرار المستدام ١٤٦
المبحث السادس الضمانات المؤسسية لمنع تحول الغلبة إلى حصانة دائمة ١٤٧
المطلب الأول تقييد الاختصاصات بقواعد معلومة ١٤٧
المطلب الثاني استقلال القضاء وفاعلية الرقابة ١٤٧
المطلب الثالث الرقابة على المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ١٤٧
المطلب الرابع الرقابة على المال العام ١٤٨
المطلب الخامس تحديد مدد السلطة وطرق انتهائها ١٤٨
المطلب السادس حماية المعارضة السلمية ١٤٨
المطلب السابع ضمانات عدم التكرار ١٤٨
المبحث السابع الترجيح الفقهي والأصولي في العلاقة بين الاستقرار والمحاسبة ١٤٩
المطلب الأول محل الترجيح ١٤٩
المطلب الثاني عدم إباحة الاستيلاء بمجرد النجاح ١٤٩
المطلب الثالث عدم إبطال جميع الآثار لمجرد النزاع في التولي ١٤٩
المطلب الرابع الطاعة المقيدة والمحاسبة المستقلة ١٤٩
المطلب الخامس معيار التناسب بين الوسيلة والغاية ١٥٠
المطلب السادس النتيجة الراجحة ١٥٠
خاتمة الفصل الثالث من الباب الثالث ١٥٠
الباب الرابع الدراسة التطبيقية على الانتقال المصري في عامي 2013 و2014 ١٥٢
الفصل الأول التكييف التاريخي والدستوري لانتقال السلطة في مصر سنة 2013 وما أعقبه ١٥٢
دراسة تحليلية في الوقائع ومصادر الاختصاص والانقطاع الدستوري وحدود الاستدلال الفقهي ١٥٢
تمهيد ١٥٢
المبحث الأول البنية الدستورية السابقة على انتقال السلطة ١٥٣
المطلب الأول الانتقال السياسي بعد سنة 2011 ١٥٣
المطلب الثاني انتخاب الرئيس محمد مرسي سنة 2012 ١٥٣
المطلب الثالث دستور ديسمبر 2012 ١٥٣
المطلب الرابع الفرق بين وجود أزمة سياسية وانتهاء الولاية دستوريًا ١٥٤
المطلب الخامس أهمية النص الدستوري السابق في التحقيق الفقهي ١٥٤
المبحث الثاني وقائع الثلاثين من يونيو والثالث من يوليو 2013 والتكييف الدستوري لها ١٥٥

المطلب الأول احتجاجات الثلاثين من يونيو ١٥٥
المطلب الثاني تدخل القوات المسلحة وخريطة الطريق ١٥٥
المطلب الثالث الطبيعة المركبة لخريطة الطريق ١٥٦
المطلب الرابع الوصف القانوني للتدخل العسكري ١٥٦
المطلب الخامس مدى انطباق إجراءات شغور الرئاسة في دستور 2012 ١٥٧
المطلب السادس هل ينشئ التأييد الشعبي اختصاصًا دستوريًا ١٥٧
المبحث الثالث إعلان الثامن من يوليو 2013 وبناء السلطة الانتقالية ١٥٨
المطلب الأول صدور الإعلان الدستوري ١٥٨
المطلب الثاني مصدر الاختصاص في إصدار الإعلان ١٥٨
المطلب الثالث السلطة التشريعية في المرحلة الانتقالية ١٥٨
المطلب الرابع السلطة الانتقالية وحدود التفويض ١٥٩
المطلب الخامس الانقطاع الدستوري واستمرار الدولة ١٥٩
المبحث الرابع الاستفتاء على دستور 2014 والانتخابات الرئاسية اللاحقة ١٦٠
المطلب الأول الاستفتاء الدستوري في يناير 2014 ١٦٠
المطلب الثاني ظروف الاستفتاء وحدود دلالة النتيجة ١٦٠
المطلب الثالث أثر دستور 2014 في إنشاء نظام دستوري جديد ١٦٠
المطلب الرابع الانتخابات الرئاسية في مايو 2014 ١٦١
المطلب الخامس التمييز بين إدارة الاقتراع وحرية المنافسة ١٦١
المطلب السادس أثر الانتخابات في الولاية اللاحقة ١٦٢
المطلب السابع عدم رجعية الانتخاب ١٦٢
المبحث الخامس العنف السياسي والانتهاكات وأثرها في التكييف ١٦٣
المطلب الأول ضرورة إدخال حقوق الأشخاص في الدراسة التطبيقية ١٦٣
المطلب الثاني أحداث يوليو وأغسطس 2013 ١٦٣
المطلب الثالث فض اعتصامي رابعة والنهضة ١٦٣
المطلب الرابع موقف السلطات المصرية ومشكلة التحقق ١٦٤
المطلب الخامس أثر الانتهاكات في الحكم على السلطة ١٦٤
المطلب السادس المعارضة والعنف والتمييز بين المشاركين ١٦٤
المبحث السادس استمرار مؤسسات الدولة وأثره في أحكام الولاية ١٦٥
المطلب الأول استمرار القضاء بعد يوليو 2013 ١٦٥
المطلب الثاني استمرار الإدارة العامة ١٦٥
المطلب الثالث الالتزامات المالية للدولة ١٦٥
المطلب الرابع أثر الغلبة في المؤسسات الأمنية والعسكرية ١٦٦
المطلب الخامس الاستقرار الفعلي وحدوده ١٦٦
المبحث السابع التكييف الفقهي الأولي للحالة المصرية وفق مستويات الحكم ١٦٧
المطلب الأول المستوى الأول مشروعية إنهاء ولاية الرئيس سنة 2013 ١٦٧
المطلب الثاني المستوى الثاني ثبوت السلطان الفعلي بعد يوليو 2013 ١٦٧

المطلب الثالث المستوى الثالث أثر الإعلان الدستوري الانتقالي..... ١٦٧
المطلب الرابع المستوى الرابع أثر دستور 2014 ١٦٨
المطلب الخامس المستوى الخامس أثر الانتخابات الرئاسية سنة 2014..... ١٦٨
المطلب الثامن النتيجة الأولية ١٦٨
خاتمة الفصل الأول من الباب الرابع..... ١٦٩
الفصل الثاني: التحقيق الفقهي والأصولي للحالة المصرية حكم الإزالة وولاية المتغلب ١٧١
وأثر الشرعية اللاحقة وحدود الطاعة والمنازعة والمساءلة..... ١٧١
تمهيد: من ثبوت الواقعة إلى تحقيق مناط الحكم..... ١٧١
المبحث الأول حكم إنهاء الولاية السابقة في ضوء الفقه والأصول والدستور ١٧١
المطلب الأول المركز الأصلي للرئيس قبل الثالث من يوليو 2013..... ١٧١
المطلب الثاني الاحتجاج الشعبي وأثره في مشروعية العزل..... ١٧٢
المطلب الثالث مدى كفاية الادعاء بفقدان الرضا الشعبي..... ١٧٢
المطلب الرابع الاختصاص الدستوري بإنهاء الولاية ١٧٣
المطلب الخامس هل تصلح الضرورة لتسويغ الإزالة..... ١٧٣
المطلب السادس النتيجة الفقهية في فعل الإزالة..... ١٧٤
المبحث الثاني ثبوت السلطان الفعلي بعد يوليو 2013 وحكم الاعتداد به ١٧٥
المطلب الأول توصيف الشوكة في الحالة المصرية ١٧٥
المطلب الثاني هل ينطبق وصف المتغلب على سلطة يوليو 2013 ١٧٥
المطلب الثالث أثر مذهب الحنفية..... ١٧٥
المطلب الرابع أثر التحقيق المالكي ١٧٦
المطلب الخامس أثر التحقيق الشافعي ١٧٦
المطلب السادس أثر مذهب الحنابلة ١٧٦
المطلب السابع الترجيح في ثبوت السلطان..... ١٧٧
المبحث الثالث أثر دستور 2014 والانتخابات اللاحقة في إنشاء الولاية..... ١٧٨
المطلب الأول الفرق بين النظام الانتقالي والنظام الدستوري اللاحق..... ١٧٨
المطلب الثاني أثر الاستفتاء على دستور 2014..... ١٧٨
المطلب الثالث أثر الانتخابات الرئاسية سنة 2014 ١٧٨
المطلب الرابع مدى تأثير البيئة السياسية في صحة الاختيار ١٧٩
المطلب الخامس هل تصحح الانتخابات اللاحقة الغلبة السابقة ١٧٩
المطلب السادس الأثر المستقبلي للولاية الجديدة..... ١٧٩
المطلب السابع دلالة المادة 241 من دستور 2014 ١٨٠
المبحث الرابع حكم الطاعة والمعارضة والمنازعة في الحالة المصرية..... ١٨١
المطلب الأول التمييز بين الاعتراف بالواقع والطاعة في المعروف..... ١٨١
المطلب الثاني حق الاعتراض السلمي على انتقال السلطة..... ١٨١
المطلب الثالث أثر الاختلاف حول مشروعية العزل..... ١٨١
المطلب الرابع المنازعة المسلحة وشروطها..... ١٨١

المطلب الخامس عدم جواز العقوبة الجماعية ١٨٢
المطلب السادس الترجيح في الطاعة والمنازعة ١٨٢
المبحث الخامس الانتهاكات الجسيمة وأثرها في الحكم الفقهي ١٨٣
المطلب الأول استقلال حكم استخدام القوة عن حكم التولي ١٨٣
المطلب الثاني وقائع فض اعتصامي رابعة والنهضة ١٨٣
المطلب الثالث معيار الضرورة والتناسب في استخدام القوة ١٨٣
المطلب الرابع التكييف الحقوقي لا يساوي الإدانة الجنائية الفردية ١٨٤
المطلب الخامس أثر الانتهاكات في تقويم مشروعية السلطة ١٨٤
المطلب السادس أثر الانتهاكات في دعوى الاستقرار ١٨٤
المبحث السادس استمرار القضاء والإدارة والحقوق المالية في مصر بعد 2013 ١٨٥
المطلب الأول التمييز بين الدولة والسلطة السياسية ١٨٥
المطلب الثالث القرارات الإدارية ١٨٥
المطلب الرابع العقود والالتزامات المالية ١٨٥
المطلب الخامس الحقوق الخاصة ١٨٦
المطلب السادس النتيجة التطبيقية ١٨٦
المبحث السابع الحكم التركيبي المقارن للحالة المصرية ١٨٧
المطلب الأول جدول مستويات الحكم ١٨٧
المطلب الثاني أثر اختلاف المذاهب في النتيجة ١٨٧
المطلب الثالث هل تكفي الغلبة لتأسيس الولاية الشرعية ١٨٨
المطلب الرابع هل تصحح الشرعية اللاحقة فعل الإزالة ١٨٨
المطلب الخامس هل يترتب على عدم مشروعية الإزالة وجوب المنازعة المسلحة ١٨٨
المطلب السادس هل تستلزم الطاعة إقرار جميع إجراءات السلطة ١٨٨
المطلب السابع هل تسقط الحقوق بمرور الزمن أو بالاستقرار ١٨٨
المطلب الثامن الترجيح النهائي في الحالة المصرية ١٨٩
خاتمة الفصل الثاني من الباب الرابع ١٨٩
الفصل الثالث اختبار النموذج في الوثائق والحقوق المؤسسية ١٩١
تمهيد ١٩١
المبحث الأول إنهاء الولاية في ضوء دستور 2012 ١٩١
المطلب الأول المسارات الدستورية المتاحة ١٩١
المطلب الثاني نتيجة المقارنة والتفسير المنافس ١٩١
المبحث الثاني استمرار القواعد والآثار في دستور 2014 ١٩٢
المطلب الأول دلالة المادة 224 ١٩٢
المطلب الثاني دلالة المادة 246 والنص المخالف المفترض ١٩٢
المبحث الثالث مركز موظفي مجلس الشورى بوصفه اختبارًا جزئيًا ١٩٣
المطلب الأول الواقعة القانونية المحددة ١٩٣
المطلب الثاني النتيجة الفقهية وحدود الإثبات ١٩٣
المبحث الرابع انتخابات 2014 بين إنشاء المنصب وجودة الاختيار ١٩٤

المطلب الأول مستويان مختلفان للأثر ١٩٤
المطلب الثاني معيار العيب المؤثر ١٩٤
المبحث الخامس الحقوق والمساءلة وحدود الحفظ القانوني ١٩٥
المبحث السادس حصيلة الاختبار وما يبقى مفتوحًا ١٩٦
الخاتمة العامة ١٩٧
الحصيلة النهائية للرسالة ٢٠٨
المصادر والمراجع الجامعة ٢٠٩
المصادر العربية ٢٠٩
المراجع الأجنبية والوثائق ٢١٠
فهرس الموضوعات ٢١٣